

نَظْمٌ مُخْتَصِرٌ التَّحْرِيرِ
لِحَمَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَكْنِيِّ
المُسَمَّى بِ«التَّيْسِيرِ لِحِفْظِ مُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ»
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ حَمَّادِ
٢- عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ
٣- ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
٤- وَبَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَاكَ بِالتَّحْرِيرِ
٥- لِأَحْمَدَ الْفُتُوْحِي ذِي الْفَخَارِ
٦- قَصَدْتُ عَقْدَ لَبِّ مَا قَدْ نَشَرَهُ
٧- فَلَيْدَعُهُ الْقَارِيءُ بِالتَّيْسِيرِ
٨- سَأَلْتَنِي بَعْضُ الْهُدَاةِ نَظْمَهُ
٩- مِنْ رَبَّنَا وَالنَّفْعَ وَالقَبُولَا
- أَحْمَدُ رَبِّي مُسْبِغَ الْأَيْدِي
فَلَنْ يُؤَدُّوا شُكْرَ مَا خَصَّ وَعَمَّ
عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ
نَظْمًا حَوَى مُخْتَصِرَ التَّحْرِيرِ
الْحَنَبِيَّ السَّنِيَّ فَتَى النَّجَارِ
خَشِيَّةَ طُولِ النِّظْمِ فِي الْمُذَاكِرَةِ
لِحِفْظِ مَا اخْتَصِرَ فِي التَّحْرِيرِ
فَقُلْتُ عَلَيَّ أَنْ أَنْالَ رَحْمَتَهُ
فَإِنَّهُ الْهَادِي وَنِعْمَ الْمَوْلَى

مُضْطَلَحُ الْكِتَابِ

- ١٠- إِنْ قَالَ «فِي وَجْهِهِ» فَغَيْرُهُ اعْتَمَدَ
١١- كَذَا إِذَا مَا اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَوْ
١٢- وَالشَّيْخُ لِلْفُتُوْحِي لَفْظًا سَقَتْ
- «عَلَى» وَ«فِي» لِقُوَّةِ الْخُلْفِ عِهْدُ
أُطْلِقَتِ الْأَقْوَالُ يَحْكِي مَا حَكَّوْا
كَمَا لَهُ الضَّمِيرُ إِنْ أُطْلِقَتْ

المُقَدِّمَةُ

- ١٣- مَوْضُوعٌ عِلْمٌ مَا عَنِ الْعَوَارِضِ
١٤- أَدَلَّةُ الْفِقْهِ هِيَ الْمَوْضُوعُ فِي
١٥- فَمَنْ لِعِلْمٍ أَحْرَزَ التَّصَوُّرَا
١٦- فَالْأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ، وَاضْطَلَحَ
- لِلذَّاتِ يُبْحَثُ بِهِ فِيمَا رُضِيَ
عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْحُكْمِ يَفِي
وَعَايَةً وَمَادَّةً لَهُ دَرَى
لِمَا لَهُ فَرْعٌ بِأَرْبَعٍ يَضِخُ

- ١٧- وَهِيَ الدَّلِيلُ وَالْقَوَاعِدُ وَمَا
 ١٨- وَالْفِقْهُ لِلْفَهْمِ وَلِلْمَعْرِفَةِ
 ١٩- لِمَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَرَعِيَّةِ
 ٢٠- ثُمَّ الْفَقِيهُ مَنْ لِعُظْمِ عَرَفَ
 ٢١- وَعَلِمًا أُصُولُ فِقْهِ يُطَلَّقُ
 ٢٢- لِمَنْ بِهَا اتَّصَفَ أَنْ يَسْتَنْبِطًا
 ٢٣- وَهِيَ كَفَايَةُ كِفْقِهِ وَاسْتِحْبَابُ
 ٢٤- وَعَارِفٌ بِهَا الْأُصُولِي، وَشَمَلُ
 ٢٥- وَمِنْ تَصَوُّرٍ لِلأَحْكَامِ اسْتَمَدَّ
- عَلَيْهِ قَيْسَ وَلِرُجْحَانٍ نَمَا
 بِالْفِعْلِ أَوْ بِالقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ
 يُعَلِّمُ مِنْ أَحْكَامِهَا الشَّرْعِيَّةِ
 مِنْهَا كَذَلِكَ وَبِالْفَهْمِ اتَّصَفَ
 عَلَى الْقَوَاعِدِ التِّي مُحَقَّقُ
 لِحُكْمِ شَرْعٍ فِي الْفُرُوعِ ضَبِطًا
 تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بَلْ قِيلَ يَجِبُ
 غَايَتُهَا عِرْفَانُهَا مَعَ الْعَمَلِ
 وَالْعَرِيَّةِ وَأَصْلُ الْمُعْتَقَدِ

فَصْلٌ فِي الدَّلِيلِ

- ٢٦- فِي اللُّغَةِ الدَّلِيلُ مُرْشِدٌ، وَمَنْ
 ٢٧- وَشَرْعًا الذُّبْحُ النَّظَرِ
 ٢٨- وَعَقِبَ النَّظَرِ هَذَا يُنْسَبُ
 ٢٩- إِذَا عَلِمْتَ: مَنْ يَدُلُّ الصَّمَدُ
 ٣٠- وَمَنْ يُبَيِّنُ الرَّسُولُ، الْمُسْتَدِلُّ
 ٣١- وَالْحُكْمُ مَا عَلَيْهِ دُلٌّ، وَبِهِ
 ٣٢- وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ الَّذِي يُطَلَّبُ بِهِ
 ٣٣- وَنَقَلَ نَفْسٍ مِنْ مَبَادِي إِلَى
 ٣٤- الإِدْرَاكُ لِلذَّاتِ تَصَوُّرٌ، وَمَعَ
- يَدُلُّ نَاصِبُ الدَّلِيلِ فَاعْلَمَنْ
 فِيهِ تَوْصُلٌ لِمَعْنَى خَبْرِي
 لِعَادَةِ، وَالْمُسْتَدِلُّ الطَّالِبُ
 دَلِيلُنَا كِتَابُهُ الْمُجَّزِدُ
 الْعُلَمَاءُ، كَمَا عَنْ أَحْمَدَ نَقَلَ
 مُوجِبُهُ، لَهُ لِحْصَمِ نَبِيهِ
 هُنَا حُصُولُ عِلْمٍ أَوْ ظَنُّ النَّبِيهِ
 مَطَالِبٍ كَالْعَكْسِ لِلْفِكْرِ جَلًا
 حُكْمٌ لَهُ لَقَبُ تَصْدِيقٍ وَقَعَ

فَصْلٌ فِي الْعِلْمِ

- ٣٥- الْعِلْمُ لَا يُجَدُّ «فِي وَجْهِ» وَحَدُّ
 ٣٦- يُمَيِّزُ الْمُؤَصُّوفَ، لَا دَرَكٌ بِحِسِّ
 ٣٧- مُطَلَّقِ الإِدْرَاكِ جَزْمًا أَوْ رَجَحَ
- بِالْوَصْفِ جَازِمًا مَطَابِقًا يُفَدُّ
 وَيَتَفَاوَتْ كَالِإِيمَانِ وَقَيْسُ
 أَوْ لِمُسَاوٍ أَوْ لِمَرْجُوحٍ صَلَحَ

- ٣٨- وَهُوَ لِلتَّصَدِيقِ قَطْعِيًّا وَظَنَّ
 ٣٩- وَرَادَفَتْ عِلْمًا لَدَى التَّصَوُّرِ
 ٤٠- بِهَا، وَإِنْ مُسْتَحَدَّثُ الْعِلْمِ تَنْصَّ
 ٤١- عِلْمٌ إِلَيْنَا قَدِيمٌ، مَا وُصِفَ
 ٤٢- فَهُوَ حَادِثٌ ضَرُورِيٌّ دُرِّيٌّ
- وَجَا لِمَعْنَى مَعْرِفَةٍ وَجَا لِظَنَّ
 وَعَمَّتِ إِنْ يَقِينًا أَوْ ظَنَّ دُرِّي
 أَوْ لِانْكَشَافِ بَعْدَ لَبْسٍ هِيَ تَخُصُّ
 بَعَارِفِ، بَعَكْسِ عِلْمِنَا عُرِفَ
 بِبَلَا تَأْمَلِ وَإِلَّا نَظَرِي

فَصْلٌ فِي الْمَعْلُومَاتِ

- ٤٣- الْمِثْلُ يُرْفَعُ وَجَمْعٌ مُنَعَا
 ٤٤- وَذَانِ فِي الْخِلَافِ، بِالضِّدِّ وَقَعُ
 ٤٥- وَالْمُتَسَاوِيَانِ فِيهِمَا لَزِمَ
 ٤٦- وَالْمُتَبَايِنَانِ مَا إِنْ جُمِعَا
 ٤٧- مَعَ الْأَخْصِ مُطْلَقًا أَنْ يُوجَدَا
 ٤٨- وَإِنْ يَكُنْ أَحْصَى مَنْ وَجِهَهُ أَعَمَّ
- إِذْ فِي الْحَقِيقَةِ التَّسَاوِيِ وَقَعَا
 رَفَعُ، وَبِالْتَّقِيضِ كُلُّ ذَا امْتِنَعُ
 تَلَازِمُ الْوُجُودِ وَالْعَكْسُ عِلْمُ
 أَمَّا الْأَعَمُّ مُطْلَقًا فَوْقَعَا
 مَعَ كُلِّ الْإِفْرَادِ بَلَا عَكْسٍ بَدَا
 مِنْ غَيْرِهِ الْوُجُودُ مَعَهُ مَا التَّرْتِمُ

فَصْلٌ فِي الْحُكْمِ

- ٤٩- وَمَا لَهُ حُكْمٌ فَإِنْ لَمْ يُحْتَمَلِ
 ٥٠- وَذُو أَحْتِمَالٍ رَاجِحِ ظَنُّ، لِضِدِّ
 ٥١- وَالْإِعْتِقَادِ مَا أَحْتِمَالُهُ وَرَدُّ
 ٥٢- فَاسِدُهُ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، عَدَمٌ
 ٥٣- مِنْهُ وَنَسْيَانٌ لِمَعْنَى نُومٌ
- تَقْيِضُهُ جَزْمًا فَعِلْمٌ مُكْتَمَلٌ
 وَهَمٌّ، وَشَكٌّ لِتَسَاوِيِهِ يَرِدُ
 لِعَيْرِ ذَاكِرٍ صَاحِحٍ أَوْ فَسَدُ
 عِلْمٍ بَسِيْطٌ، غَفْلَةٌ سَهُوٌ أَلَمٌ
 وَهِيَ ذُهُوْلُ الْقَلْبِ عَنِ مَعْلُومِ

فَصْلٌ فِي الْعَقْلِ

- ٥٤- وَمَا بِهِ التَّمْيِيزُ عَقْلٌ، وَيَحِلُّ
 ٥٥- وَهُوَ عَرِيْزَةٌ وَبَعْضُ مَا عِلْمٌ
 ٥٦- وَذُو اخْتِلَافٍ كَالَّذِي أُدْرِكُ بِهِ
- فِي الْقَلْبِ لَكِنْ بِالدِّمَاغِ يَتَّصِلُ
 ضَرُورَةٌ إِذْ بِهِ مَا دَقَّ فِهِمْ
 لَا بِالْحَوَاسِ وَبِالْإِحْسَاسِ انْتَبَهَ

فَصْلٌ فِي الْحَدِّ

- ٥٧- الْحَدُّ مَنْعٌ، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ مَا
 ٥٨- أُسُّ لِكُلِّ عِلْمٍ إِنْ كَانَ أَطْرَدَ
 ٥٩- وَذُو أَنْعِكَاسٍ مَانِعٌ أَيْ إِنْ وَجِدَ
 ٦٠- وَإِنْ مِنْ الْكُلِّيِّ وَذَاتِي رُكَّبَا
 ٦١- أَوْ جَا هَذَا مَعَهُ جِنْسٌ بَعْدَ
 ٦٢- نَاقِصُهُ بِخَاصَّةٍ حَسْبُ أَتَى
 ٦٣- وَاللَّفْظِيُّ بِالرَّدْفِ، وَمَا مَنْعٌ وَرَدَّ
- أَحَاطَ مَعَ تَمَيُّزِ مَوْصُوفٍ سَمَا
 بِالْمَنْعِ أَيْ وَجُودِ مَحْدُودٍ بِحَدِّ
 مَحْدُودُهُ وَجِدَ وَالنَّفْيُ بِضَدِّ
 تَمَّ وَنَاقِصٌ لِفَضْلِ قَرَبَا
 وَالرَّسْمُ بِالْقَرِيبِ خَاصَّةٌ وَجِدَ
 بِذِي مَعَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ ثَبَتَا
 لِلْحَدِّ بَلْ نَقِصٌ مُعَارِضٌ فَقَدَ

فَصْلٌ فِي اللَّغَةِ

- ٦٤- مِنْ غَيْرِهَا اللَّغَةُ أَفِيدُ تُقَرَّرُ
 ٦٥- وَهِيَ أَلْفَاظٌ لِمَعْنَى وَضِعَتْ
 ٦٦- لَا غَيْرَهَا، وَالصَّوْتُ عِنْدَهُمْ عَرَضٌ
 ٦٧- وَجَاءَ حَدُّ اللَّفْظِ صَوْتٌ اعْتَمَدَ
 ٦٨- وَالْقَوْلُ مَا أَدَّى لِمَعْنَى ذَهْنِي
 ٦٩- وَذُو الْعُمُومِ مِنْهُ تَخْصِيصٌ لِشَيْءٍ
 ٧٠- كَذَلِكَ الْإِسْتِعْمَالُ إِطْلَاقٌ لِمَا
 ٧١- بِأَنَّهُ اعْتَقَادُ سَامِعٍ مُرَادٌ
 ٧٢- وَهِيَ لِمُفْرَدٍ أَتَى مُسْتَعْمَلًا
 ٧٣- وَالْفِعْلُ مَا دَلَّ عَلَى الزَّمَانِ
 ٧٤- أَمْرٌ كَذَا مُضَارِعٌ بِ(لَمْ) مَضَى
 ٧٥- وَالْفِعْلُ حَتْمًا عَنْ زَمَانِهِ عَرَا
 ٧٦- وَالْإِسْمُ مَعْنَاهُ بِهِ بِلَا زَمْنٍ
 ٧٧- ثُمَّ ذُو الْإِسْتِعْمَالِ مِنْ مُرَكَّبٍ
- لِحَاجَةِ النَّاسِ، وَنُطِقُهَا يَسِرُّ
 لِحَاجَةِ مُلِحَّةٍ أَوْ كَثُرَتْ
 بَلْ صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ بِذَا اعْتَرَضَ
 عَلَى مَخَارِجِ الْحُرُوفِ فَاعْتَضَدَ
 وَجَعَلَ لَفْظٌ دَلٌّ وَضَعٌ يُغْنِي
 بِمَا عَلَيْهِ دَلٌّ كَالصَّاعِ أُخِي
 أُرِيدَ مَعْنَاهُ، وَحَمَلٌ عَلِيمًا
 ذِي النُّطْقِ مِنْ أَلْفَاظِهِ الَّتِي تُرَادُ
 أَوْ مُهْمَلًا، كَذَا مُرَكَّبٌ جَلَا
 مَاضٍ، بِشَرْطِ آتِي الْأَوَانِ
 وَعَدَمِ الْوَقْتِ لِلْإِنْشَاءِ عَرَضًا
 مِثْلُ عَسَى أَمْ لَا كَنْعَمَ مَنْ قَرَا
 وَالْحَرْفُ فِي سِوَاهُ مَعْنَاهُ كَالنَّ
 لَا غَيْرِهِ يُعْزَى لَوْضَعِ الْعَرَبِ

- ٧٨- لِحُمْلَةٍ وَغَيْرِهَا كَالْجَمْعِ
 ٧٩- وَهُوَ مِنْ أَسْمَيْنِ وَفِعْلٍ وَسَمَاءٍ
 ٨٠- وَحَيَوَانٍ نَاطِقٍ لَمْ يُفِيدِ
 ٨١- وَنَحْوِ جُمْلَةِ الْجَزَاءِ لَمْ يُوضَعِ
 ٨٢- وَقَابِلِ الْجَمْعِ وَجُمْلَةٍ وَمَا
 ٨٣- وَزَادَ الْكَلَامُ كَلِمَةً كَلِمٌ
 ٨٤- لِلْفِظِ وَالْمَعْنَى الْكَلَامُ شَمَلًا
- وَهِيَ لِنَسْبَةِ كَلَامٍ مَرْعِي
 مِنْ وَاحِدٍ بَلْفُظِهِ تَكَلَّمَا
 لِنَسْبَةِ كَزَيْدٍ كَاتِبٌ زِدْ
 لَفَيْدٍ نَسْبَةِ الْكَلَامِ فَاسْمَعِ
 رُكَّابٌ أَوْ ثَثِي مُفْرَدٌ سَمَا
 كَلِمَةٌ أَتَتْ كَلَامًا مُنْتَظَمٌ
 كَالْقَوْلِ فِي صَحِيحِ مَذْهَبِ الْمَلَا

فَصْلٌ فِي الدَّلَالَةِ

- ٨٥- وَكَوْنُ لَفْظٍ حَيْثُ مِنْهُ يُفْهَمُ
 ٨٦- عَقْلِيَّةٌ وَضَعِيَّةٌ لَفْظِيَّةٌ
 ٨٧- ذَاتُ الطَّبَاقِ لِلْمُسَمَّى، وَالتَّزَامِ
 ٨٨- ثُمَّ الْمُطَابَقَةُ مِنْهُمَا أَعَمُّ
 ٨٩- عَقْلِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عَادِيَّةٌ
 ٩٠- دَلَالَةٌ بِاللَّفْظِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ
- دَلَالَةٌ إِلَى ثَلَاثِ تَقْسِمٍ
 وَذِي لِمَعْنَى اللَّفْظِ تُبَدِي هِيَ
 خَارِجٌ، جُزْءٌ تَضَمُّنًا تَرَامٌ
 وَالْعَكْسُ فِي تَضَمُّنٍ وَمَا لَزِمَ
 قَطْعِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ
 حَقِيقَةٌ أَوْ لِمَجَازٍ فَاعْقِلَا

فَصْلٌ فِي النَّسْبِ

- ٩١- وَالْكُلِّيُّ مَا أَفَادَ مَعْنَى الشَّرْكَةِ
 ٩٢- وَذُو تَفَاوُتٍ مُشَكِّكٌ وَضِدٌّ
 ٩٣- مَعَ التَّبَايُنِ كَقَرْنٍ مُشْتَرِكٍ
 ٩٤- وَالْجُزْئِيُّ مَا لَمْ يَشْتَرِكْ كَمُضْمَرٍ
 ٩٥- وَذُو اشْتِرَاكِ مَا لِمَعْنَاهُ وَضِعُ
 ٩٦- وَذُو تَعَدُّدٍ بِإِطْلَاقٍ وَوَصْلٍ
 ٩٧- وَلَا شَتِّاقٍ أَوْ سِوَاهُ وَصِفَةٍ
 ٩٨- وَذُو اشْتِرَاكِ مَعَ تَوَاطُئٍ يُصَارُ
- لِلذَّاتِي وَالْعَرَضِي جَا فِي الْقِسْمَةِ
 جَا مُتَوَاطِئًا وَمَا اللَّفْظُ اتَّخَذَ
 وَمُتَرَادِفٍ بِضِدِّهِ سَأَلَكَ
 وَالنَّوْعُ بِالْجُزْئِيِّ الْإِضَافِيِّ حَرِي
 إِلَّا مَجَازًا وَحَقِيقَةً سُمِعَ
 كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ أَوْ هُوَ فُضِّلَ
 أَوْ غَيْرَهَا يُقْسَمُ لَفْظٌ فَاعْرِفَهُ
 وَذُو تَبَايُنٍ وَضِدٌّ بِاعْتِبَارِ

٩٩- وَالْإِشْتِرَاكُ وَالْتِرَادُفُ وَقَع

١٠٠- وَالْحَدُّ مَا رَادَفَ مُحْدُوْدًا فَع

١٠١- وَتَابِعُ بِيْزْنَةِ الْمَتْبُوعِ عَن

١٠٢- وَمَا يُؤَكِّدُ الْمَجَازَ قَدْ نَفَى

أَمْكَنَ جَمْعُ أَوَّلٍ أَوْ امْتَنَعَ

كَذَا الْمُوَكِّدُ وَلَفْظُ التَّابِعِ

أَكَّدَ مَعْنَاهُ كَذَا حَسَنَ بَسَنَ

وَلِلرَّادِيَيْنِ تَعَاقُبٌ وَفِي

فَائِدَةٌ

١٠٣- الْعَلَمُ اسْمٌ عَيْنَ الْمُسَمَّى

١٠٤- فَالشَّخْصِي عَيْنٌ بِخَارِجٍ وَضِدٌّ

لِعَلَمِ الشَّخْصِ وَجِنْسٍ يُنْمَى

جِنْسٌ وَفِي اسْمِ الْجِنْسِ تَعْيِينٌ فُقِدَ

فَصْلٌ فِي الْحَقِيْقَةِ

١٠٥- ذُو الْوَضْعِ الْأَوَّلِ حَقِيْقَةٌ وَمَا

١٠٦- شَرَعِيَّهَا بِالنَّقْلِ شَرْعًا بَادِي

١٠٧- مِثْلُ الصَّلَاةِ لِلدُّعَا فِي اللُّغَةِ

١٠٨- وَجَازَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ وَالْمَجَازُ

يُخَصُّ مُطْلَقًا لِعُرْفِ انْتِمَى

فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِعْتِقَادِ

تَصْدِيقٌ مَا غَابَ لِإِيْمَانِ بِي

مِنْهُ حَقِيْقَةٌ وَعَكْسُهُ مُجَازٌ

فَصْلٌ فِي الْمَجَازِ

١٠٩- ذُو الْوَضْعِ ثَانٍ لِلْعَلَاقَةِ الْمَجَازِ

١١٠- وَلِلْبَلَاغَةِ إِلَيْهِ يُعَدُّ

١١١- عِلَاقَةُ الْمَجَازِ مِنْهَا قَائِلِي

١١٢- وَمَتَعَلِّقٌ لِأَزْمٍ كُلُّ أَثَرٍ

١١٣- وَمَا بِقُوَّةٍ عَنِ الْفِعْلِ يَدُلُّ

١١٤- وَزَائِلٌ الْوَصْفِ إِذَا لَمْ يَلْتَبَسْ

١١٥- فِي آيِلٍ بِالْفِعْلِ قَطْعًا أَوْ بِيْظَنٍّ

١١٦- وَزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ وَشَكْلِ وَصِفَةٍ

١١٧- كَذَا مُقَيَّدٌ وَمَا قَدْ جَاوَزَا

١١٨- وَلُغَوِيٌّ شَرْعِيٌّ وَعُرْفِيٌّ مُطْلَقًا

تَلَازِمُ الدُّهْنِ نَفْوُهُ بِأَحْتِرَازِ

أَوْ خِفَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذِيْنٍ يُقْبَلُ

وَسَبَبٌ صُورِيٌّ وَغَائِيٌّ فَاعِلِي

مَحَلُّ الْعِلَّةِ عَن ضِدِّ ثَقَرُ

كَالْحَمْرِ بِالذَّنِّ وَبِالْعَكْسِ لِكُلِّ

فِي حَالِ الْإِطْلَاقِ بِضِدِّ وَعَكْسِ

أَوْ قُوَّةٍ لَا إِنْ بِشَكِّ اقْتَرَنَ

ظَاهِرَةً وَاسْمٍ وَضِدِّ فَاعِرِفَهُ

وَشَرَطُ نَقْلِ النَّوْعِ لَا غَيْرُ جَرَى

كَأَسَدٍ أَيْ لِشُجَاعٍ أُطْلِقَا

- ۱۱۹- وَكَصَلَاةٍ لِلدُّعَا فَاعِلٍ دَبَّ
 ۱۲۰- بِصِحَّةِ النَّفْسِيِّ وَبِالتَّبَادُرِ
 ۱۲۱- وَنَفْيِ الإِطْرَادِ فِي القَرِينَةِ
 ۱۲۲- وَبِالتَّوَقُّفِ عَلَى المُقَابِلِ
 ۱۲۳- وَلَا يُؤَكِّدُ وَ«فِي قَوْلٍ» نَفْيِ
 ۱۲۴- بِالحَرْفِ وَالفِعْلِ وَمُشْتَقِّ يُقَرَّرُ
 ۱۲۵- ثُمَّ المُجَازُ حُجَّةٌ، وَاسْتَلْزَمَا
 ۱۲۶- وَهُوَ وَضِدُّهُ لِللَّفْظِ أَثْبِتِ
 ۱۲۷- بِعَلْمٍ جُدِّدَ مَا إِنْ دَخَلَ

فَصْلٌ

- ۱۲۸- وَاقِعُ المَجَازُ لَكِنْ مَا غَلَبَ
 ۱۲۹- وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ غَيْرُ عِلْمٍ
 ۱۳۰- وَرَاجِحُ المَجَازِ مِنْ حَقِيقَةِ
 ۱۳۱- وَالنَّقْصُ أَوْلَى مِنْ زِيَادَةِ تُورَمُ

فَصْلٌ فِي الكِنَايَةِ

- ۱۳۲- مِنَ الكِنَايَةِ حَقِيقَةٌ بِأَنَّ
 ۱۳۳- إِرَادَةَ اللّٰزِمِ، وَالمَجَازُ مَا
 ۱۳۴- وَفِيهِ قَدْ عُبِّرَ بِالمِلْزُومِ عَنِ
 ۱۳۵- حَقِيقَةِ لَفْظٍ لِمَعْنَاهُ يَدُلُّ

فَصْلٌ فِي الاِشْتِقَاقِ

- ۱۳۶- وَالفَلْفُظُ إِنْ رُدَّ لِأَخْرَ اشْتِقَاقِ
 ۱۳۷- وَالفَرْعُ مُشْتَقٌّ لِأَصْلِ وَافْتِقَا
 ۱۳۸- وَغَيْرِ المُشْتَقِّ لَوْ تَقْدِيرًا

- ١٣٩- وَالْوَفْقُ فِي الْحُرُوفِ مِثْلُ جَبَدَا
 ١٤٠- وَالْأَكْبَرُ الَّذِي مَخْرَجٌ فِيهِ اتَّفَقَ
 ١٤١- مَا كَانَ كَأَسْمٍ فَاعِلٍ فِيهِ اطَّرَدَ
 ١٤٢- مَجَازٌ إِذَا أُطْلِقَ قَبْلَ مَا وَقَعَ
 ١٤٣- كُلُّ صِفَاتِ رَبِّنا قَدِيمَةٌ
 ١٤٤- ثُمَّ ذُو الْإِشْتِقَاقِ فِي التَّلْبِيسِ
 ١٤٥- وَالشَّرْطُ صِدْقٌ أَصْلِهِ وَمَا يَقُمُ
 ١٤٦- وَنَحْوُ أَبْيَضَ عَلَى الْوَصْفِ يَدُلُّ
 ١٤٧- وَالْحَلْقُ غَيْرٌ لِمَخْلُوقٍ وَالْأَلُّ^(١)

فَائِدَةٌ

- مِنْ جَذَبَ الْأَوْسَطُ عَنْهُمْ أُخِذَا
 كَالثَّلَبِ وَالنَّهْيِ فِي ثَلَمَ نَعَقُ
 فِي نَحْوِ كَالْقَارُورَةِ الضَّدُّ وَرَدُّ
 لِلْفِعْلِ بِالصِّفَةِ ضِدُّ ذَا لَمَعُ
 لَيْسَتْ مِنَ الْمَجَازِ بَلْ حَقِيقَةٌ
 حَقِيقَةٌ وَبَعْدَهُ لِيَذَا اعكسِ
 بِالذَّاتِ وَصَفُهَا بِهِ مِمَّا لَزِمَ
 لِلذَّاتِ وَالْخُصُوصُ مِنْهُ مَا عَقِلَ
 صِفَةً رَبِّي غَيْرَ الْقُدْرَةِ قُلْ

- دَارَ مَعَ الْمَعْنَى يَفِي أَوْ عُدِمَا
 وَصِفَةٍ وَذَا بِإِجْمَاعٍ يُؤَمِّمُ
 وَمِثْلُ إِنْسَانٍ وَنَحْوِ رَجُلٍ

- ١٤٨- الْقَيْسُ فِي اللَّغَةِ جَائِزٌ بِمَا
 ١٤٩- كَالْحَمْرِ لِلنَّبِيدِ وَامْنَعُ بَعْلَمُ
 ١٥٠- وَلَقَبٌ وَنَحْوُ رَفَعِ فَاعِلٍ

(١) الأَلُّ لغة في الأَوَّلِ.

الْحُرُوفُ الَّتِي يَخْتِجُهَا الْفَقِيهُ

- ١٥١- (الْوَاوُ) فِي الْعَطْفِ أَتَتْ لِطَلْقِ
 ١٥٢- وَمَعَ وَالِاسْتِثْنَاءِ حَالٍ وَقَسَمٍ
 ١٥٣- وَالْفَاءِ لِتَرْتِيبِ وَتَعْقِيبِ حَسَبِ
 ١٥٤- (ثُمَّ) لِتَشْرِيكِ وَتَرْتِيبِ، (عَلَى)
 ١٥٥- (حَتَّى) لِحِزِّ أَوْ كَجُزْءِ عِلَّةِ
 ١٥٦- وَقَلَّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِهَا، (مِنْ) لِابْتِدَاءِ
 ١٥٧- (إِلَى) لِابْتِهَائِهَا وَبَدْوُهَا دَخَلَ
 ١٥٨- وَ(فِي) لظَرْفِ، وَبِمَعْنَاهُ «عَلَى»
 ١٥٩- وَالْبَاءُ وَتَوْكِيدِ وَتَعْلِيلِ سَبَبِ
 ١٦٠- وَاللَّامُ لِلْمُلْكِ وَمَا مِنْهُ خَلَتْ
 ١٦١- وَ(بَلْ) لِعَطْفِ وَإِضْرَابِ تَدُلُّ
 ١٦٢- وَقَبْلَ جُمْلَةٍ لِابْتِدَاءِ وَلِلْـ
 ١٦٣- وَ(أَوْ) لِإِبْهَامِ وَتَخْيِيرِ وَشَكِّ
 ١٦٤- وَجَاءَ لِتَقْسِيمِ وَإِضْرَابِ كَبَلِ
 ١٦٥- وَ(الْبَاءُ) لِلِإِلْصَاقِ مُطْلَقًا حَصَلَ
 ١٦٦- وَعَطَفَتْ وَاسْتَدْرَكَتْ لِلْمُفْرَدِ
 ١٦٧- حَرْفٌ (إِذَا) فُجَاءَةً وَاسْتَقْبَلًا
 ١٦٨- وَلَا لِحَالٍ، (إِذْ) سُمِّيَ لِمَا مَضَى
 ١٦٩- ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَبَدَلًا
 ١٧٠- حَرْفٌ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعِ (لَوْ) أَتَى
 ١٧١- وَالْعَكْسُ قَلَّ وَلِتَحْضِيضِ تَمَنٍّ
 ١٧٢- وَ(لَوْ) فِي الْإِسْمِيَّةِ حَرْفٌ لِامْتِنَاعِ
 ١٧٣- وَفِي الْمُضَارِعِ لِتَحْضِيضِ وَمَا
- جَمْعٍ وَمَعْنَى أَوْ وَرُبَّ حَقِّقِ
 مَا خَصَّ تَعَطَّفُ عَلَى مَا كَانَ عَمَّ
 حَالٍ وَلِلرَّبْطِ أَفَادَتْ وَالسَّبَبِ
 أَتَتْ لِلاِسْتِعْلَا وَالِإِجَابِ جَلَا
 وَدُونَ تَرْتِيبِ أَتَتْ لِلْغَايَةِ
 حَقِيقَةً مَعَ مَعَانٍ قَدْ بَدَا
 دُونَ انْتِهَائِهَا كَمَعَ أَيضًا حَصَلَ
 قَوْلٍ «بِ» فِي جُدُوعٍ * مَعْنَى مِنْ جَلَا
 وَلِلْمُصَاحَبَةِ تَعْوِيضِ رَسَبِ
 دُونَ دَلِيلٍ لِمَعَانٍ قَدْ أَتَتْ
 فِي النَّفْيِ لِلضَّدِّ وَبِالْعَكْسِ لِكُلِّ
 إِضْرَابِ لِلِابْتِطَالِ أَوْ بِهَا انْتَقَلَ
 مُطْلَقِ جَمْعٍ وَابَّاحَةِ سَلَكِ
 وَكَأَيْلِ إِلَّا وَكَالْوَاوِ انْجَعَلَ
 (لَكِنْ) أَتَتْ لِابْتِدَاءِ قَبْلَ الْجُمْلِ
 فِي النَّفْيِ وَالنَّهْيِ بِأَلَا تَرَدُّدِ
 ظَرْفًا لِشَرْطِ غَالِبًا لَا مَا خَلَا
 كَذَا لِلاِسْتِقْبَالِ «فِي قَوْلٍ» أَضَا
 مِنْهُ وَحَرْفٌ فُجَاءَةً وَعَلَلًا
 وَشَرْطُهَا لِلْمَاضِي لَا مَا قَدْ أَتَى
 وَمَصْدَرِ عَرَضٍ وَلِلتَّقْلِيلِ عَنَّ
 جَوَابِهِ لِشَرْطِهِ بِأَلَا نِزَاعِ
 مَضَى لِتَوْبِيخِ وَعَرَضٍ عَلِمَا

فصل فيما ثبت به اللغة

- ١٧٤- وَمَبْدَأُ اللُّغَاتِ بِالِإِهْمَامِ
 ١٧٥- تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِبَلَا وَفِيهِ أَجْزُ
 ١٧٦- تَوْقِيفُ اسْمَاءِ الْعَلِيِّ جَلَّ فَلَا
 ١٧٧- مَا كَالسَّمَا يُعْرَفُ بِالتَّوَاتُرِ
 ١٧٨- كَذَا مِنْ النُّقْلِ وَعَقْلٍ تُضْبَطُ
 ١٧٩- وَالْقَطْعُ قَدْ يُفِيدُهُ النُّقْلُ إِذَا
 ١٨٠- مَا خَالَفَ الْقُرْآنَ غَيْرُهُ، وَقَدْ
 ١٨١- وَاللَّفْظُ مَا نَاسَبَ ذَاتِيًّا لِمَعْنَى
 ١٨٢- عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْإِفْرَادِ الْعُمُومِ
 ١٨٣- تَبَايُنُ إِطْلَاقِ اسْمِ التَّقَالُفِ
 ١٨٤- مَجَازُ التَّخْصِصِ مَعَ إِضْمَارِ
 ١٨٥- تَرَادُفِ تَأْخِيرِ التَّوَكِيدِ
 ١٨٦- وَقَدْ أُلْفِيَ عَلَى النُّسْخِ وَفِي
- تَوْقِيفُهَا أَوْ وَحْيِي أَوْ كَلَامِ
 إِلَّا لِمَنْعِ اللَّهِ ذَلِكَ فَاحْتَرَزُ
 تَبَيَّنَتْ بِالْقِيَاسِ ذَا الْقَوْلِ عَلَا
 وَقَابِلُ التَّشْكِيكِ أَحَادًا دُرِي
 كَذَا الْقَرَائِنُ بِهَا تُسْتَنْبَطُ
 مَا احْتَفَى بِالْقَرَائِنِ الْمَنْقُولِ ذَا
 أَحَدٌ مَنْ قَالَ سِوَى ذَا وَهُوَ رَدُّ
 نَاهُ وَلِلصَّيْمَرِيِّ عَكْسُ ذَا لِمَعْنَى
 يَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ تَأْصِيلِ يَدُومِ
 تَأْسِيسِ لَا لِلضُّدِّ فِي الْمَقَالِ
 تَقْيِيدِ اشْتِرَاكِ زَيْدِ جَارِي
 كَعُرْفِ ذِي الْكَلَامِ فِي التَّقْيِيدِ
 دَلِيلِ تَرْجِيحِ لِنَسْخِ اقْتَفَى

الْأَحْكَامُ

- ١٨٧- الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مَا أَتَى
 ١٨٨- وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالشَّوَابِ
 ١٨٩- وَالْعَقْلُ مَا خَالَفَ لِلشَّرْعِ كَضِدِّ
 ١٩٠- وَالْعَقْلُ مَا حَسَّنَ أَوْ قَبَّحَ أَوْ
 ١٩١- فَالْحُسْنُ شَرْعًا مَا بِهِ قَدْ أَمَرَ
 ١٩٢- فِي الْعُرْفِ مَا جَازَ لَنَا مِنْ فِعْلٍ
 ١٩٣- مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ
 ١٩٤- وَفِعْلُهُ وَأَمْرُهُ جَلَّ اثْبِتِ
 ١٩٥- وَذَلِكَ «فِي قَوْلٍ» عَلَى ذَا رَجَحَتْ
 ١٩٦- وَمَا مَشِيئَةُ إِرَادَةِ الْعَلِيِّ
 ١٩٧- يُحِبُّ يَرْضَى مَا بِهِ أَمَرَ جَلَّ
- مُلَائِمًا أَمْ لَا بِعَقْلِ ثَبَّتَا
 كَالضُّدِّ شَرْعِي خُصَّ بِالْوَهَابِ
 بِدَرْكِ الْأَحْكَامِ الْحِجْيِ لَمْ يَسْتَبْدِ
 أَوْجَبَ أَوْ حَرَّمَ فِي الَّذِي ارْتَضَوْا
 وَالْقُبْحُ مَا عَنِ فِعْلِهِ قَدْ زَجِرَا
 كَالْعَكْسِ وَامْتَنَعَ ذَيْنِ دُونَ عَقْلِ
 حَتْمٌ وَ«فِي قَوْلٍ» اسْتَوَا ذَيْنِ نَمِي
 لِعَيْرِ عَلَّيْهِ وَغَيْرِ حِكْمَةٍ
 مَشِيئَةُ اللَّهِ لِمَا قَدْ اقْتَضَتْ
 كَالْحُبِّ وَالرَّضَى وَضِدُّ فَاعْقِلِ
 لَا كُلَّ مَا شَأْنُ خَلْقِهِ الْكُلَّ شَمَلِ

فَائِدَةٌ

- ١٩٨- الْأَعْيَانُ وَالْعُقُودُ قَبْلَ الشَّرْعِ
 ١٩٩- وَقْتُتْ وَبَعْدَ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ خَلَا
 ٢٠٠- ثُمَّ الْإِبَاحَةُ بِإِلْهَامٍ لِمَا
 ٢٠١- يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ وَالْقَلْبُ اطْمَأَنَّ
- مُبَاحَةٌ إِذَا خَالَ عَنِ الشَّرْعِ
 عَنِ حُكْمِهَا أَوْ لَا وَلَكِنْ جُهْلًا
 يُحَرِّكُ الْقَلْبَ بِمَا قَدْ عَلِمَا
 بِهِ وَ«فِي قَوْلٍ» بِهِ الشَّرْعُ زَكِنُ

فَصْلٌ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

- ٢٠٢- وَالْحُكْمُ مَذْلُومٌ خِطَابِ الشَّارِعِ
 ٢٠٣- هُوَ الْخِطَابُ، وَالْكَلَامُ فِي الْأَزْلِ
 ٢٠٤- وَالْفِعْلُ بِالْجُزْمِ إِذَا كَانَ طَلِبٌ
 ٢٠٥- وَالْتَرَكُ جَزْمًا فَهُوَ تَحْرِيمٌ، وَدُونَ
 ٢٠٦- وَغَيْرُ مَا خَلَا فَوْضِعِي، وَمَا
 وَمَا يُفِيدُ أَيُّ بِإِطْلَاقٍ فَع
 بِهِ يُسَمَّى ذَاكَ «فِي قَوْلٍ» حَصَلَ
 فَذَاكَ إِجْبَابٌ، وَإِلَّا فَتُدْبُ
 كُرْهُ، إِبَاحَةٌ بِتَخْيِيرٍ تَكُونُ
 شَكٌّ بِهِ فَلَيْسَ حُكْمًا عَلِيمًا

فَصْلٌ فِي الْوَاجِبِ

- ٢٠٧- الْوَاجِبُ السَّاقِطُ وَهُوَ مَا يُذَمُّ
 ٢٠٨- وَمِنْهُ مَا فَاعَلَهُ لَيْسَ يُثَابُ
 ٢٠٩- كَذَا الْمُحَرَّمُ فَلَا ثَوَابَ فِي
 ٢١٠- وَالْفَرَضُ لِلْإِلْزَامِ وَالتَّقْدِيرِ
 ٢١١- وَلِلْعَطِيَّةِ، وَشَرَعًا يُجْرِي
 ٢١٢- وَحَتَمَ الْإِلْزَامُ إِطْلَاقَ الْوَعِيدِ
 ٢١٣- وَالشَّرْعُ إِنْ كُنِيَ عَنِ الْعِبَادَةِ
 ٢١٤- لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا
 ٢١٥- وَالْعَكْسُ فِي وَاجِبٍ أُطْلِقَ وَفِي
 ٢١٦- فِيهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ بِاتِّفَاقٍ
 تَارِكُهُ قَصْدًا بِإِطْلَاقٍ يُؤَمُّ
 كَرَدٌ مُودَعٍ بِإِطْلَاقِ الثَّوَابِ
 تَرَكٌ إِذَا عَنِ غَفْلَةٍ عَنْهُ يَفِي
 الْإِنْزَالِ وَالْإِبَاحَةِ التَّأْثِيرِ
 كَوَاجِبٍ فِي صِغَةِ وَالْأَجْرِ
 كُتِبَ نَصٌّ فِي الْوُجُوبِ ذِي تَفِيدِ
 بَعْضِ مَا فِيهَا الْوُجُوبِ أَثْبِتِ
 بِدُونِهِ الْوُجُوبِ مَا إِنْ تُمَّمَا
 إِنْ كَانَ فِي قُدْرَةِ مَنْ قَدْ كَلَّفَا
 فِي الْجُزْءِ، وَالْحَارِجِ فِي أَقْوَى الشَّقَاقِ

فَصْلٌ فِي الْوَقْتِ

- ٢١٧- وَالْوَقْتُ إِنْ عُدِمَ فِي الْعِبَادَةِ
 ٢١٨- وَإِنْ يُعَيَّنَ وَقْتُهَا وَلَمْ يُحَدِّدْ
 ٢١٩- وَالْحُجُّ إِذَا فَسَدَ إِطْلَاقُ الْقَضَا
 ٢٢٠- وَبَعْدَ تَأْخِيرِ قَضَا الصَّلَاةِ لَا
 ٢٢١- وَالْوَقْتُ إِنْ حُدَّ فَبِالثَّلَاثَةِ
 يُنْفَى الْأَدَا مَعَ الْقَضَا الْإِعَادَةَ
 كَالْحُجِّ فَلَا أَدَا لَهُ فَقَطُّ وَرَدُّ
 عَلَيْهِ لِلشُّبْهِ بِمَقْضِي عَرَضَا
 يُدْعَى قَضَاءً لِقَضَاءٍ فَاعْقِلَا
 صَفَهُ وَلَا تَسْتَشِنْ غَيْرَ الْجُمُعَةِ

٢٢٢- ثُمَّ الْأَدَاءُ مَا بَوَقَّتِ أَوْلَا
 ٢٢٣- وَعَكْسُهُ الْقَضَا وَلَوْ لِعُذْرٍ
 ٢٢٤- وَذَانِ فِي فِعْلِ الصَّغِيرِ انْتَفِيَا
 ٢٢٥- وَالْوَقْتُ إِمَّا ضَيِّقٌ أَوْ وَسْعًا
 ٢٢٦- وَلِلْوَجُوبِ أَوَّلٌ وَالْعَزْمُ
 ٢٢٧- وَغَيْرُ مَنْ ظَنَّ الْبَقَا إِنْ أَخْرَا
 ٢٢٨- وَمَنْ لَهُ التَّأْخِيرُ لَمْ يَعِصْ إِذَا
 ٢٢٩- وَكُلُّ مَا طَلِبَ مِمَّنْ عَيْنَا
 ٢٣٠- وَدُونَ جَزْمٍ فِيهِ فَهِيَ وَسْئَةٌ
 ٢٣١- حُصُولُهُ يُقْصَدُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ
 ٢٣٢- وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ وَالْبَعْضُ كَفَى
 ٢٣٣- وَفَرَضَ إِنْ مِنْ كُلِّهِمْ قَدْ وَجِدَا
 ٢٣٤- وَيَلْزَمَانِ بِالشَّرُوعِ مُطْلَقًا
 ٢٣٥- مِنْ فَرْدٍ أَشْيَاءَ فَوَاحِدٌ هُنَا
 ٢٣٦- وَإِنْ بِهَا مُرْتَبًّا كَفَّرَ الْأَلَّ
 ٢٣٧- بِالرُّكِّ «فِي قَوْلٍ» بِقَدْرِ الْأَدْنَى

مُقَدَّرٍ شَرَعًا لَهُ قَدْ فِعْلًا
 أَوْ مَانِعٍ كَالْحَيْضِ نَوْمٍ سَفَرٍ
 إِعَادَةٌ فِعْلٌ بِوَقَّتِ ثَانِيَا
 وَذَا جَمِيعُهُ الْأَدَاءُ وَسِيعًا
 مَتَى يُؤَخَّرُ كَالْأَخِيرِ حَتْمٌ
 أَثِمَ إِنْ بَقِيَ أَدَاءُهُ اذْكُرَا
 مَاتَ وَبِالْمَوْتِ السُّقُوطُ أُخِذَا
 أَوْ كُنَّا جَزْمًا فَفَرَضَ عَيْنَا
 وَطَلِبُ الْفِعْلِ فَقَطْ كِفَايَةٌ
 لِفَاعِلٍ فِي الْقَسَمِ كَالْعَيْنِي يُقَرَّرُ
 إِنْ ظَنَّ فِعْلَهُ لَهُ قَدْ أَلْفَا
 يَفْضُلُهُ الْعَيْنِي وَلِلْكَوْنِ ابْتِدَا
 وَطَلِبُ الْفِعْلِ إِذَا مَا أُطْلِقَا
 وَجَبَ وَالْفِعْلُ بِهِ قَدْ عَيْنَا
 وَاجِبُهُا ثَوَابٌ أَعْلَى عِنْدَ كُلِّ
 لَا نَفْسِهِ الْعِقَابُ عَنْهُمْ يُجَنَى

تَنْبِيْهُ

٢٣٨- تَنْبِيْهُ الْعِبَادَةِ أَعْلَمُ طَاعَةً
 ٢٣٩- وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَطَاعَةٌ وَلَا

وَفَاقُ أَمْرٍ ضِدُّهَا الْمَعْصِيَةُ
 عَكْسَ إِذِ الْقَصْدُ فِي الْأَوَّلَى قَدْ جَلَا

فَصْلٌ فِي الْحَرَامِ

٢٤٠- وَضِدُّ وَاجِبٍ حَرَامٌ مَا يُدْمُ
 ٢٤١- وَسَمُّهُ مَمْنُوعًا أَوْ مَحْظُورًا
 ٢٤٢- نَحْرِيحُ إِثْمٌ حَرَجٌ مَعْصِيَةٌ

فَاعِلُهُ لَوْ قَوْلًا أَوْ قَصْدًا أَلْمُ
 أَوْ ذَنْبًا أَوْ قَبِيحًا أَوْ مَرْجُورًا
 فَاحِشَةٌ عُقُوبَةٌ سَيِّئَةٌ

- ٢٤٣- وَوَاحِدٌ أَبْرَهُمْ عَنْهُ النَّهْيُ جَازٌ
 ٢٤٤- إِنْ يَشْتَبِهَ حِرْمٌ بِحِلٍّ وَجَبَا
 ٢٤٥- وَإِنْ يُطْلَقَ وَنَسِيَ أَوْ أَبْهَمَا
 ٢٤٦- وَاجْتَمَعَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ فِي
 ٢٤٧- وَالْفِعْلُ بِالْجِهَةِ فِي الشَّخْصِ اطْلُبَا
 ٢٤٨- لَكِنَّهُ فِي الْجِهَتَيْنِ جَلِبَا
 ٢٤٩- وَلَا تَصِحُّ وَكَذَا الطَّلَبُ لَمْ
 ٢٥٠- وَتَوْبَةُ الْخَارِجِ مِنْ غَضَبٍ تَصِحُّ
 ٢٥١- وَمَنْ عَلَى الْجَرِيحِ إِنْ بَقِيَ قَتْلٌ
 ٢٥٢- يَنْقَى وَيُضْمَنُ وَصَحُّ تَوْبَتِهِ
- وَفِعْلُهُ الْوَاحِدَ مِنْهُ مُسْتَجَازٌ
 كَفٌّ، وَمَا تَحْرِيمٌ حِلٌّ جَلِبَا
 وَجَبَّ كَفُّهُ إِلَى أَنْ يُسْتَهْمَا
 شَخْصٍ، وَحِرْمًا وَاجِبًا فِعْلٌ يَفِي
 يُمْنَعُ كَوْنُهُ حَرَامًا وَاجِبَا
 مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ غُصِبَا
 يَسْقُطُ بِهَا أَوْ عِنْدَهَا فِيمَا ارْتَسَمَ
 وَبِالْخُرُوجِ إِثْمُهُ لَمْ يَنْصَحْ
 مِنْ سَاقِطٍ أَوْ مِثْلٍ إِنْ هُوَ انْتَقَلَ
 وَيَلْزَمُ الْأَدْنَى وَحِرْمٌ نُقِلَتْهُ

فَصْلٌ فِي الْمُنْدُوبِ

- ٢٥٣- النَّدْبُ لِلدُّعَا وَشَرَعًا مَا الثَّوَابُ
 ٢٥٤- وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ طَاعَةٌ
 ٢٥٥- تَطَوُّعٌ إِحْسَانٌ الْأَعْلَى سُنَّةٌ
 ٢٥٦- وَالنَّدْبُ تَكْلِيفٌ، بِهِ قَدْ أَمْرًا
 ٢٥٧- وَالنَّدْبُ بِالشُّرُوعِ لَيْسَ يَلْزَمُ
 ٢٥٨- إِذْ يَسْتَوِي الْفَرَضُ وَنَفْلٌ فِيهِمَا
- فِي فِعْلِهِ وَالْتِرْكُ مَا فِيهِ عِقَابٌ
 مُرَغَّبٌ فِيهِ وَنَفْلٌ سُنَّةٌ
 ثُمَّ فَضِيلَةٌ تَلِي نَافِلَةٌ
 حَقِيقَةٌ لِذَلِكَ لِلْفَوْرِ جَرَى
 بَغَيْرِ عُمُرَةٍ وَحَجٌّ فَاعْلَمُوا
 فِي الْقَصْدِ وَالتَّكْفِيرِ مَعَ غَيْرِهِمَا

فَرْعٌ

- ٢٥٩- وَمَا عَلَى الْوَاجِبِ زَادَ نُدْبًا
 بِكَرُّكَوعٍ وَلِلْإِدْرَاكِ جَبَا

فَصْلٌ فِي الْمَكْرُوهِ

- ٢٦٠- الْكُرْهُ ضِدُّ النَّدْبِ وَهُوَ مَا مُدِحٌ
 ٢٦١- وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ ثَوَابٌ، كُفِّمَا
 ٢٦٢- وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ بِهِ لَيْسَ يُرَى
- تَارِكُهُ وَفِعْلُهُ مَا إِنْ قَبِحَ
 بِهِ، وَنَهْيُهُ حَقِيقَةٌ وَفِي
 وَهُوَ لِتَنْزِيهِهِ لَدَى مَنْ أُخْرَا

٢٦٣- وَجَا لِتَحْرِيْمٍ وَتَرْكِ الْأُوْلَى
٢٦٤- أَوْ عَكْسُهُ لَوْ عَنْهُ نَهَى انْتَفَى

عَدَمُ فِعْلٍ رَاجِحٍ ذَا يُجْلَى
فَاعِلُهُ لَمْ يَمْتَثِلْ سَا خَالَفَا

فَصْلٌ فِي الْمُبَاحِ وَالْجَائِزِ

٢٦٥- الْمُعْلَنُ الْمُبَاحُ وَهُوَ مَا خَالَ
٢٦٦- وَهُوَ نَوْعُ الْحُكْمِ كَالْوَاجِبِ قَرَّ
٢٦٧- وَفِعْلٌ مَن عَدِمَ تَكْلِيْفًا خَالَ
٢٦٨- وَجَائِزٌ مَعَ حَالٍ أُطْلِقَا
٢٦٩- ثُمَّ الْإِبَاحَةُ تُرَى عَقْلِيَّةً
٢٧٠- وَهِيَ بِتَفْرِيْرِ وَإِذْنٍ إِنْ تَدُلُّ
٢٧١- وَهُوَ عَلَى مَا لَيْسَ شَرْعًا مُنْعَا
٢٧٢- وَالْمُمْكِنُ الْعَقْلِيُّ مَا تُوْهُمَّا
٢٧٣- وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ فِيهِ كَمُبَاحٍ
٢٧٤- وَجَا لِمَا يُشَكُّ فِيهِ شَرْعًا أَوْ
٢٧٥- وَالنَّسْخُ لِلْوُجُوبِ يُبْقِي لِلْجَوَازِ

مِن مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ لِذَاتِهِ جَلَا
وَلَيْسَ مَا مُورًا بِهِ فِي الْمُعْتَبَرِ
مِنْهُ، وَقَدْ سَمَّوْهُ طَلَقًا وَحَالًا^(١)
لِغَيْرِ مَا تَحْرِيْمُهُ قَدْ حُقِّقَا
وَبِالْخِطَابِ سَمَّيَاهَا شَرْعِيَّةً
شَرْعِيَّةً وَالْجَائِزُ الْعَابِرُ قُلْ
يُطَلَقُ، وَالْمُمْكِنُ عَقْلًا وَقَعَا
أَوْ جَا زَ شَرْعًا أَوْ بِحِسِّ عِلْمَا
وَفِعْلٌ مَن لَيْسَ بِفِعْلِهِ جُنَاحُ
عَقْلًا، بِصَرْفِ الْحِرْمِ لِلْكَرْهِ رَأْوَا
مُشْتَرَكًا مَا بَيْنَ نَدْبٍ وَجُجَا زِ

(١) أي حلالا، بالاكْتِفَاءِ الْبِدْعِيِّ.

فصل في خطاب الوضعية

- ٢٧٦- خَبْرٌ اسْتَفِيدَ مِمَّنْ شَرَعَا
 ٢٧٧- دُونَ اشْتِرَاطِ كَسْبٍ أَوْ عِلْمٍ وَلَا
 ٢٧٨- وَاسْتِثْنَانِ مَا اقْتَضَى عُقُوبَةً وَمَا
 ٢٧٩- أَقْسَامُهُ السَّبَبُ شَرْطٌ عَلَّةٌ
 ٢٨٠- فَعَرَضٌ لِبَدَنِ قَدْ غَيَّرَا
 ٢٨١- وَشَرَعَا الْعِلَّةُ مَا قَدْ أَوْجَبَا
 ٢٨٢- مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ مُقْتَضِيهِ، أَهْلِهِ،
 ٢٨٣- وَالْمُقْتَضِي لَهٗ وَإِنْ تَخَلَّفَا
 ٢٨٤- كَذَا لِحِكْمَةٍ وَهِيَ مَا نَاسَبَا
 ٢٨٥- مِثْلُ مَشَقَّةٍ لِقُصْرِ وَكَدِينِ
 ٢٨٦- مَا مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ قَدْ رَسَبَ
 ٢٨٧- وَيُوجَدُ الْحُكْمُ لَدَيْهِ لَا بِهِ
 ٢٨٨- كَحَفَرِهِ بِئْرًا مَعَ التَّرْدِيَةِ
 ٢٨٩- وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ كَالرَّمِي سَبَبٌ
 ٢٩٠- وَالنُّصَبُ^(١) دُونَ الْحَوْلِ لِلشَّرْعِيَّةِ
 ٢٩١- وَالسَّبَبُ الْوَفِيُّ كَالزَّوَالِ
 ٢٩٢- وَالشَّرْطُ مَا مِنْ فَقْدِهِ الْعَدَمُ وَالْ
 ٢٩٣- عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ ذَا
 ٢٩٤- وَحَيْثُمَا نَقِيضُ حُكْمٍ أَلْزَمَا
 ٢٩٥- وَالشَّرْطُ عَقْلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ كَذَا
 ٢٩٦- وَالْقَيْدُ فِي شَيْءٍ لِمَعْنَى عَقْلًا
 مُعَرَّفًا حُكْمًا خِطَابًا وَضِعًا
 تَكْلِيفٍ أَوْ قُدْرَةٍ مَنْ تَحَمَّلَا
 كَانَ لِنَقْلِ الْمُلْكِ كَالْبَيْعِ اعْلَمَا
 وَمَانِعٌ، تَأْتِيكَ: أَمَّا الْعِلَّةُ
 وَعَقْلًا الْكُسْرُ لِمَا قَدْ كُسِرَا
 قَطْعًا لِحُكْمٍ وَهُوَ مَا قَدْ رُكِّبَا
 وَشَرْطُهُ الْإِلَازِمُ، مَعَ مَحَلِّهِ
 لِمَانِعٍ أَوْ فَوْتُ شَرْطٍ عَرَفَا
 وَالْحُكْمُ عَنْهَا غَالِبًا قَدْ جَلِبَا
 يَمْنَعُ لِلزَّكَاةِ وَالشُّبْهِ لِذَيْنِ
 وَالْعَدَمُ فِي الْعَدَمِ لِلذَّاتِ السَّبَبِ
 وَلِلْمُبَاشَرَةِ قَابِلَهَا بِهِ
 مِنْ غَيْرِهِ لِسَبَبٍ مَعَ عِلَّةٍ
 لِلْقَتْلِ عِلَّةٌ إِصَابَةٌ رَسَبَ
 بِدُونَ شَرْطِهَا، وَلِلْكَامِلَةِ
 وَالْمُعَنَوِي كَالسُّكْرِ فِي الْمِثَالِ
 عَكْسُ انْتَفَى لِدَاتِهِ، فَإِنْ أَحَلَّ
 بِالشَّرْطِ لِلسَّبَبِ عَنْهُمْ أَخَذَا
 فَذَلِكَ شَرْطُ الْحُكْمِ عِنْدَ الْعُلَمَا
 لُغَوِيٌّ كَالسَّبَبِ عَادِيٍّ كَغَذَا
 كَالشَّرْطِ فِي عَقْدٍ كَشَرْعِيٍّ جَعَلَا

(١) بضم الصاد، وسكن ضرورة، جمع نصاب.

٢٩٧- وَاللُّغَوِيُّ يَغْلِبُ فِيهَا اسْتِعْمَالًا
 ٢٩٨- وَرُبَّمَا فِي لُغَةٍ يَأْتِي لِهَا
 ٢٩٩- مَا يَلْزَمُ الْعَدَمُ مِنْهُ الْمَانِعُ
 ٣٠٠- وَمَانِعٌ إِمَّا حُكْمٌ أَوْ سَبَبٌ
 ٣٠١- وَنُصِبُ هَذِهِ لِفَيْدٍ مَا تَدُلُّ
 ٣٠٢- وَمِنْهُ صِحَّةٌ فَسَادٌ وَهِيَ فِي
 ٣٠٣- وَفِي الْمُعَامَلَةِ صِحَّةٌ يُقَرَّرُ
 ٣٠٤- فَكُلُّهَا تَرْتَّبُ الْأَثْرَ بِهِ
 ٣٠٥- وَصِحَّةُ الْعِبَادَةِ الْإِجْزَاءُ لَهَا
 ٣٠٦- وَمِثْلُهَا الْقَبُولُ مُطْلَقًا يَفِي
 ٣٠٧- وَصِحَّةُ شَرْعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ
 ٣٠٨- وَرَادَفَ الْفَسَادَ بَطْلَانٌ وَذَانُ

فِي سَبَبٍ لِعَقْلِ أَوْ شَرَعٍ جَلَا
 مِنْ سَبَبٍ شَرْطٍ سِوَاهُ عُدْمًا
 لِذَاتِهِ وَعَكْسُهُ لَا يَقَعُ
 مِثْلُ أُبُوَّةٍ وَدَيْنٍ مَعَ نُصْبٍ
 عَلَيْهِ ذَا حُكْمٍ مِنَ الشَّرَعِ عَقْلُ
 عِبَادَةٍ نَفْسِي الْقَضَا بِهَا يَفِي
 تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا وَالْأَثْرُ
 فَهُوَ صَحِيحٌ مُطْلَقًا فَلْتَسْبِيهِ
 عَنِ الْإِعَادَةِ، وَخُتِّصَ بِهَا
 وَنَفْسِي إِجْزَاءٍ كَذَلِكَ اقْتَفَى
 إِمْكَانَ شَيْءٍ ذِي وَزْدٍ عَادِيَّةً
 لِصِحَّةِ شَرْعِيَّةٍ يُقَابَلَانُ

فَائِدَةٌ

٣٠٩- وَعَرَّفَ النَّفُودَ بِالتَّصَرُّفِ
 ٣١٠- ثُمَّ الْعَزِيمَةَ لِحُكْمٍ يُقَالُ
 ٣١١- فَشَمِلَ الْخَمْسَةَ، وَالرُّخْصَةَ قُلُ
 ٣١٢- وَذَانِ وَصَفَ الْحُكْمَ لِلْوَضْعِيِّ لِأَخ

وَرَفَعَهُ مِنْ فَاعِلٍ لَهُ نَفْسِي
 أَيِ بَدَلِيلٍ عَنْ مُعَارِضٍ خَلَا
 عَكْسُ الْعَزِيمَةِ لِحُدِّهَا نُقْلُ
 لِلرُّخْصَةِ الْوَاجِبُ مَنْدُوبٌ مَبَاحٌ

فصل في التَّكْلِيفِ

- ٣١٣- فِي اللَّغَةِ التَّكْلِيفُ إِلْزَامٌ لِمَا
 ٣١٤- إِلْزَامٌ مُقْتَضِي خِطَابِ الشَّرْعِ
 ٣١٥- فَصَحَّ بِالْمَحَالِ لِلغَيْرِ وَ«فِي»
 ٣١٦- وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ فِعْلٍ أَنْ يُكَلِّفَا
 ٣١٧- بِهِ وَبِالْأَمْرِ بِهِ مِنْ رَبَّنَا
 ٣١٨- وَهُوَ كَفُّ النَّفْسِ فِي النَّهْيِ وَصَحَّ
 ٣١٩- يَصِحُّ تَكْلِيفٌ بِغَيْرِ مَا عَلِمَ
 ٣٢٠- تَعْلِيْقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارٍ صَحَّ فِي
 ٣٢١- وَالْعَقْلُ فِي مُكَلِّفِ شَرْطٌ وَعِي
 ٣٢٢- فَبِالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ حُوطِبَا
 ٣٢٣- وَالْحُكْمُ فِي الْإِتْلَافِ وَالْجِنَايَةِ
 ٣٢٤- وَكَلَّفِ السَّكْرَانَ مَا لَمْ يُعْذِرِ
 ٣٢٥- وَذَلِكَ بِالضَّرْبِ وَتَهْدِيدِ بِحَقِّ
 ٣٢٦- وَعُذْرٌ سُكْرٌ أَكَلَ بَنْجٌ وَصَبَا
 ٣٢٧- كَذَاكَ مُحْطِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَجَبَّ
 ٣٢٨- وَمَا بِمَعْدُومٍ مُكَلِّفٌ وَعَمَّ
 ٣٢٩- وَمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ
- فِيهِ مَشَقَّةٌ وَشَرَعًا عَلِيمًا
 وَشَرْطٌ إِمْكَانٍ لِلفِعْلِ مَرْعِي
 وَجِبْهُ لِعَقْلِ وَبِعَادَةِ نَفِي
 وَعِلْمٌ مَنْ كَلَّفَ شَرْطُهُ وَفِي
 فَالْفِعْلُ دُونَ الْقَصْدِ مَا فِيهِ غَنَا
 قَبْلَ حَدُوثِهِ الْبَقَا مَعَهُ اتَّصَحَّ
 الْأَمْرُ وَالْمَأْمُورُ أَنْ شَرْطٌ عُدْمٌ
 وَاجِبٌ أَمْ لَا وَبِمَوْجُودٍ نَفِي
 فَهَمُّ الْخِطَابِ لَا اشْتِرَاطُ الشَّارِعِ
 ذُو الْكُفْرِ، وَالْفَيْدُ بِأَنْ قَدْ عُوِقَا
 وَالْعَقْدُ كَالْمُسْلِمِ جَا ذُو الذَّمَّةِ
 كَذَاكَ مُكْرَهُ بِذَا الْجِلِّ حَرِي
 أَمْ لَا، كَالْقِيَةِ لِتَكْلِيفِ مَحَقِّ
 إِغْمًا وَنَائِمٍ وَنَاسٍ جَلِبَا
 زَكَاةً أَنْفَاقُ ضَمَانٌ لِلْسَّبَبِ
 لَهُ الْخِطَابُ إِنْ جَرَى بِهِ^(١) الْقَلَمُ
 شَيْءٌ بِعَقْلِ أَوْ بِشَرْعٍ يُجَلَّبُ

تَنْبِيْهُ فِي الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا

- ٣٣٠- الذِّكْرُ أَصْلٌ، سُنَّةُ الْهَادِي خَبْرٌ
 ٣٣١- مُسْتَتِدٌّ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ الْقِيَاسُ
- عَنْ حُكْمِ رَبَّنَا، وَالْإِجْمَاعُ الْمُقَرَّرُ
 مِنَ الثَّلَاثَةِ يُرَى لَهُ أَفْتِيَّاسُ

(١) الباء بمعنى على، أي: إن جرى عليه القلم.

بَابُ الْكِتَابِ

- ٣٣٢- كَلَامٌ أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ
 ٣٣٣- حَقِيقَةٌ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ الْكَلَامُ
 ٣٣٤- وَهُوَ مَجَازٌ، وَلَدَى الْكِتَابَةِ
 ٣٣٥- وَمُتَكَلِّمًا إِلَهِي لَمْ يَنْزَلْ
 ٣٣٦- بِمَا يَشَاءُ يَا مُرْنَا وَيُحْكُمُ
 ٣٣٧- وَالْفُضْلُ وَالْإِعْجَازُ ذُو تَفَاوُتٍ
 ٣٣٨- وَمِنْهُ قُلْ بِسْمَلَةٍ لَا الْفَاتِحَةَ
 ٣٣٩- وَبِسْوَى بَرَاءَةٍ قَدْ فَصَلَتْ
 ٣٤٠- وَالسَّبْعُ قَدْ تَوَاتَرَتْ وَمُضْحَفٌ
 ٣٤١- وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ بِالذِّوَانِ وَافَقَهُ
 ٣٤٢- وَمَالَهُ خَالَفَ مَا تَوَاتَرَا
 ٣٤٣- وَمَا يَصِحُّ مِنْهُ حُجَّةٌ كَمَا
 ٣٤٤- وَمُحْكَمٌ مَا مِنْهُ مَعْنَاهُ اتَّضَحَ
 ٣٤٥- وَذَا لِإِلْجَمَالِ وَالْإِشْتِرَاكِ حَلٌّ
 ٣٤٦- دَوَامٌ إِجْمَالٌ لِمَا قَدْ كُفِّفَا
 ٣٤٧- وَالْوَقْفُ ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ لَفْظًا مَعْنَى
 ٣٤٨- تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَاجْتِهَادِ لَا
- بِنَفْسِهِ أَعْجَزَ لِلتَّعْبُدِ
 وَالنَّفْسِي بِالذَّاتِ قِيَامُهُ يُرَامُ
 قَدْ وَصَفُوا الْكَلَامَ بِالْحَقِيقَةِ
 بِمَا يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ بِمَا مَثَلُ
 ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ الْمُحْكَمُ
 فِيهِ وَمُعْجَزٌ بِبَعْضِ آيَةٍ
 وَالْخُلْفُ فِيهَا لَمْ يُكْفَرْ فَاضِحَةٌ^(١)
 وَبَعْضُ آيَةٍ بِنَمْلِ أُثْبِتَتْ
 عُثْمَانُ مِنْ سَبْعِ الْحُرُوفِ يُعْرَفُ
 وَلَوْ بَعْدَ الْعَشْرَةِ الْمُوَافَقَةَ
 وَلَيْسَ قُرْآنًا بِهِ الْبُطْلُ جَرَى
 كُرَهُ الْقِرَاءَةَ بِهِ قَدْ عَلِمَا
 وَالْعَكْسُ ذُو تَشَابُهٍ مِنْهُ وَضَحَ
 ظُهُورُ تَشْبِيهِهِ كَوُصْفِ اللَّهِ جَلَّ
 بِهِ أَمْنَعَنَّ وَبِغَيْرِهِ وَفَى
 لَا وَقَفَ ﴿فِي الْعِلْمِ﴾ لَدَيْهِمْ عَنَّا
 عَنِ أَصْلِ أَمْنَعٍ بِاللِّسَانِ قَبْلًا

(١) أي: مُعلنه.

بَابُ السُّنَّةِ

- ٣٤٩- قَوْلُ النَّبِيِّ غَيْرُ وَحْيٍ سُنَّةٌ
 ٣٥٠- وَبِالْكِتَابَةِ وَفِعْلِهِ وَلَوْ
 ٣٥١- وَهِيَ حُجَّةٌ لِأَجْلِ الْعِصْمَةِ
 ٣٥٢- وَذَلِكَ عَقْلًا قَبْلَ بَعْثِ مَا امْتَنَعَ
 ٣٥٣- عَمْدًا بِصِدْقِهِ يُحْلُ فِي الَّذِي
 ٣٥٤- مِنْ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِ وَمَا
 ٣٥٥- وَغَيْرُ مَا أَخْلَ مِنْ كَبِيرَةٍ
 ٣٥٦- عَمْدًا كَذَا الْإِسْقَاطُ لِلْمُرُوءَةِ
- وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الطَّرِيقَةُ
 إِشَارَةٌ إِفْرَارًا الْهَمَّ رَوُوا
 وَذِي عَنِ الْعَصِيَانِ سَلْبُ الْقُدْرَةِ
 كُلُّ نَبِيٍّ عِصْمَتُهُ مِمَّا وَقَعَ
 الْإِعْجَازُ صِدْقُهُ بِهِ قَدْ اخْتَذِي
 سَهُوٌ بَدَأَ أَوْ غَلَطٌ قَدْ عَلِمَا
 عِصْمَ أَوْ مِنْ مُوجِبٍ لِحِسَّةِ
 وَالسَّهْوُ «فِي وَجْهِ» وَمِنْ صَغِيرَةٍ

فَصْلٌ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

- ٣٥٧- مَا اخْتَصَّ مِنْ أَفْعَالِ خَيْرِ الرُّسُلِ
 ٣٥٨- مُبَاحُ الْجِبَلِيِّ أَوْ مَا احْتَمَلَا
 ٣٥٩- بَيَانُهُ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ لَدَى الْ-
 ٣٦٠- وَغَيْرُهُ مِنْ فِعْلِهِ إِنْ عَلِمْتَ
 ٣٦١- أَوْ جَا امْتِثَالَ نَصٍّ أَوْ قَدْ بَيَّنَّا
 ٣٦٢- أَوْ بِقَرِينَةٍ تُعِينُ الْمُهْتَدِي
 ٣٦٣- وَمَا بِهِ الصِّفَةُ تُجْهَلُ مُبَاحٌ
 ٣٦٤- وَفِعْلُهُ الْمَكْرُوهَ مَا إِنْ أَظْهَرَ
 ٣٦٥- دُونَ مُعَارِضٍ وَتَشْبِيكِ وَرَا
 ٣٦٦- إِنْ سَكَتَ النَّبِيُّ عَنْ أَمْرٍ حَضَرَهُ
 ٣٦٧- عَلِمَهُ فَهُوَ عَلَى الْجَوَازِ دَلٌّ
- بِهِ فَوَاضِحٌ وَحُكْمُهُ جَلِي
 لَهُ كَجَلَسَةِ اسْتِرَاحَةٍ جَلَا
 حَاجَةٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ قَدْ نُقِلَ
 صِفَةُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ قَدْ ثَبَتَتْ
 لِمُجْمَلٍ أَوْ مَا يَبَادِقُرْنَا
 فَمِثْلُهُ الْأُمَّةُ فِيهِ تَقْتَدِي
 وَإِنْ تَقَرَّبَ بِهِ الْوُجُوبُ لَاحٍ
 جَوَازُهُ بَلْ نَفِي كُرْهُ قَرَّرَا
 سَهُوٌ لَهَا لَمْ يَنْفِ إِذْ قَدْ نَدَرَا
 أَوْ فِي زَمَانِهِ لِغَيْرِ الْكَفَرَةِ
 وَالنَّسْخُ إِنْ سَبَقَ تَحْرِيمٌ حَصَلَ

فَائِدَةٌ

٣٦٨- إِنَّ التَّاسِّيَ فِعْلُنَا لِمَا فَعَلْنَا لِأَجْلِ فِعْلِهِ كَذَا التَّرْكُ أَنْجَعَلُ
 ٣٦٩- فِي الْقَوْلِ الْإِمْتِثَالُ كَالْمُتَابَعَةِ ثُمَّ الْمُوَافَقَةُ بِغَيْرِ وَاقِعَةٍ
فَصْلٌ فِي تَعَارُضِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ

٣٧٠- وَالْفِعْلُ مَا عَارَضَهُ فِعْلٌ وَلَوْ
 ٣٧١- كَصَوْمٍ وَقَتٍ مَعَ فِطْرِ مِثْلِهِ
 ٣٧٢- فَإِنْ بِيضِدِهِ أَتَى أَوْ قَدْ أَقْرَّ
 ٣٧٣- إِنْ عُدِمَ التَّكْرَارُ وَالتَّاسِّيُّ «فِي»
 ٣٧٤- فِيهِ التَّعَارُضُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ
 ٣٧٥- وَالْقَوْلُ قَدَّمَهُ وَجُوبًا إِنْ جُهِلَ
 ٣٧٦- وَالْقَوْلُ مُطْلَقًا إِنْ اخْتَصَّ بِنَا
 ٣٧٧- إِنْ قُدِّمَ الْفِعْلُ وَلَا فِي حَقِّنَا
 ٣٧٨- وَذُو الْعُمُومِ إِنْ يَكُنْ فِيهِ ظَهَرُ
 ٣٧٩- وَإِنْ عَلَى التَّاسِّيِّ وَالتَّكْرَارِ دَلٌّ
 ٣٨٠- وَخَصَّهُ الْقَوْلُ وَفِيهِ قَدْ نَسَخَ
 ٣٨١- فِي حَقِّهِ عَلَيْهِمَا مَعَهُ انْتَفَى
 ٣٨٢- مَا مِنْ تَأْسِينَا خَلَا وَكُرَّرَا
 ٣٨٣- إِنْ خُصَّصَ الْقَوْلُ بِهِ أَوْ عَمَّنَا
 ٣٨٤- وَالْقَوْلُ قَدَّمَهُ لَدَى الْجُهْلِ وَمَا
 ٣٨٥- إِنْ خَصَّهُ قَوْلٌ تَأَخَّرَ فَلَا
 ٣٨٦- وَالْفِعْلُ نَاسِخٌ إِذَا مَا قُدِّمًا
 ٣٨٧- وَإِنْ يُخَصَّصْنَا فَمَا تَعَارَضَا
 ٣٨٨- وَالْقَوْلُ إِنْ عَمَّ وَقَدْ تَأَخَّرَا

تَخَالَفَا تَنَاقَضَا الْحُكْمِ نَفَوْا
 وَالْحُكْمُ مَعَ تَكَرُّرٍ فِي أَصْلِهِ
 فَاعِلٌ ضِدُّهُ فَنَسَخَ يُعْتَبَرُ
 قَوْلٌ «تَأَخَّرَ عَنِ الْفِعْلِ نَفِي»
 قَوْلٌ فَنَسَخَهُ بِفِعْلٍ عَلِيمًا
 وَقَتٌ لِكُونِهِ مِنْ أَقْوَى مَا يَدُلُّ
 فَلَا تَعَارُضَ كَمَا عَمَّ هُنَا
 إِنْ قُدِّمَ الْقَوْلُ وَمَا عَمَّ لَنَا
 فَالْفِعْلُ قَدْ خُصَّ بِأَشْرَفِ الْبَشَرِ
 شَيْءٌ فَلَا تَعَارُضَ فِينَا حَصَلَ
 مُؤَخَّرٌ فِي الْجُهْلِ قَوْلُهُ رَسَخَ
 تَعَارُضُ، وَالْقَوْلُ خَصَّصْنَا وَفِي
 نَفِي التَّعَارُضِ بِنَا فِيهِ جَرَى
 فِي حَقِّهِ نَسَخَ الْأَخِيرِ زُكِنَا
 إِنْ خَصَّصْنَا الْقَوْلَ تَعَارُضَ سَمَا
 تَعَارُضُ إِنْ التَّاسِّيُّ قَدْ جَلَا
 فِي حَقِّهِ بِالْقَوْلِ فِي الْجُهْلِ احْكَمَا
 فِيهِ وَنَسَخَ آخِرَ لَنَا أَضَا
 فَنَفِيهِ لَا وَالنَّسَخُ فِينَا أُثْرَا

- ٣٨٩- وَالْفِعْلُ نَاسِخٌ إِذَا تَقَدَّمَ
 ٣٩٠- فَلَا تَعَارُضَ، إِنْ الْقَوْلُ اقْتَضَى
 ٣٩١- إِنْ جُهِلَ الْحَالُ فَبِالْقَوْلِ عُمِلَ

فَائِدَةٌ

- ٣٩٢- فِعْلُ الصَّحَابِيِّ فِي الْأَصَحِّ مَذْهَبٌ لَهُ وَفِي الْقُرْبَةِ قَوْلٌ يُوجِبُ

خَاتِمَةٌ فِي التَّعَارُضِ

- ٣٩٣- الشَّيْخُ فِي الشَّرْحِ وَالْأَصْلِ قَدْ حَصَرَ
 ٣٩٤- فَلْتَأْسِي وَلِتَكَرَّرِ وَرَدٌ
 ٣٩٥- وَالْقَوْلُ خَصَّ مُطْلَقًا أَوْ عَمَّ كُلَّ
 ٣٩٦- قَدْ ظَهَرَ الْأَثَرُ فِينَا أَوْ ظَهَرَ
- شَأْنُ التَّعَارُضِ لِذَيْنِ فِي صُورِ
 مَا دَلَّ أَوْ لَا أَوْ لِوَاحِدٍ فَقَدْ
 وَالْفِعْلُ قُدِّمَ وَعَكْسًا أَوْ جُهِلَ
 فِيهِ فَتَثَانٍ وَسَبْعُونَ تُقَرَّرُ

بَابُ الْإِجْمَاعِ

- ٣٩٧- الإِجْمَاعُ الْإِتِّفَاقُ مِنْ مُجْتَهِدِي
 ٣٩٨- فِي أَيِّ أَمْرٍ أَجْمَعُوا لَوْ فِعْلًا
 ٣٩٩- بِخَبْرِ الْوَاحِدِ يَنْبُتُ، وَمَا
 ٤٠٠- وَعَارِفَ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالْأ-
 ٤٠١- أَوْ فَاتَهُ بَعْضُ الشَّرْطِ أَوْ كَفَرَ
 ٤٠٢- وَخُلِفَ وَاحِدٍ بِهِ مَا انْعَقَدَا
 ٤٠٣- قَبْلَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ هَبَهُ تَابِعِي
 ٤٠٤- إِجْمَاعٌ غَيْرِنَا وَأَهْلٍ طَيِّبَةٍ
 ٤٠٥- إِجْمَاعٌ أَهْلِ الْبَيْتِ ذَا لَمْ يُقْبَلِ
 ٤٠٦- الْإِجْمَاعُ لَيْسَ حُجَّةً إِنْ خَالَفَا
 ٤٠٧- وَالْخُلْفَانِ إِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ عَقَدَ
 ٤٠٨- مِنْ بَعْدِهِمْ لَهُ يُجُوزُ النَّقْضُ
 الْأُمَّةُ فِي عَصْرِ وَرَا مُحَمَّدٍ
 وَحُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ قَطْعًا يُجْلَى
 يَعْتَبِرُ الذَّعَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ
 فِقْهٍ مَعَ الْأُصُولِ كَالْكَلَامِ قُلْ
 يَبْدَعُهُ أَوْ فُسِّقَ أُطْلِقَ يُقَرَّرُ
 مَنْ صَارَ أَهْلًا فِي الْخِلَافِ اعْتَمَدَا
 مَعَ الصَّحَابَةِ وَفِي الْوَفْقِ دَعِ
 رُدَّ كَقَوْلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ وَنَجْلَاهَا عَلِي
 فِيهِ الَّذِي بِالاجْتِهَادِ وَصِفَا
 صُلْحًا خَرَجًا جَزِيَةً فَلَا أَحَدٌ
وَالشَّيْخُ إِنْ أَجْدَى يُجُوزُ الرَّفْضُ

فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِجْمَاعِ

- ٤٠٩- إِنْ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ مَوْتُ الْمُتَعَبِّرِ
 ٤١٠- رُجُوعُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ لَوْ عَقِبَهُ
 ٤١١- وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدُ التَّوَاتُرِ
 ٤١٢- قَوْلُ ذِي الْاجْتِهَادِ فِيمَا كُفِّفَا
 ٤١٣- دُونَ رِضَى وَسَخَطٍ وَأَنْتَشَرَا
 ٤١٤- وَلَيْسَ إِجْمَاعًا إِذَا مَا قِيلَا
 ٤١٥- كَدِيَّةِ الْكِتَابِيِّ الثَّلَاثُ وَلَا
 ٤١٦- عَنِ اجْتِهَادِ وَعَنِ الْقَيْسِ أَجْزُ
 ٤١٧- وَقَطْعِي الْأَحْكَامِ مَنْ قَدْ أَنْكَرَهُ
 فِيهِ لِلْإِجْمَاعِ اشْتِرَاطُهُ ظَهَرَ
 جَازًا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ صَحِيحًا
 فَلَوْ يَكُونُ وَاحِدًا بِهِ دُرِي
 بِهِ اجْتِهَادًا ظَنُّ إِجْمَاعٍ وَفِي
 مَعَ مُدَّةٍ لَا مَذْهَبٌ مَا نَكِرَا
 الْأَخْذُ بِالْأَقْلِّ مِمَّا قِيلَا
 ضِدُّ لِمَثَلٍ أَوْ عَنِ الْأَصْلِ خَلَا
 وَوَاقِعٌ، خِلَافُهُ امْتِنَعٌ وَاحْتَرَزُ
 فَذَلِكَ «فِي قَوْلٍ» قَوِيٌّ كَفَرَهُ

- ٤١٨- إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ قَدْ اِمْتَنَعَ
 ٤١٩- الْإِظْهَارُ لِلْعَلَّةِ وَالِدَلِيلِ
 ٤٢٠- وَالْعَصْرُ مَهْمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَحَدٍ
 ٤٢١- قَرَّ وَإِلَّا فَهُوَ إِجْمَاعٌ وَعِي
 ٤٢٢- وَحَيْثُ الْأَخْتِلَافُ قَرَّ وَاتَّفَقَ
 ٤٢٣- وَكُلُّ مَا صَحَّحْتَهُ قَدْ عَدِمَتْ
 ٤٢٤- مِثْلُ وُجُودِ اللَّهِ فِي الْغَيْرِ يَصِحُّ
 ٤٢٥- أَوْ دُنْيَوِي كَرَأْيِ حَرْبٍ لُغَوِي

فَصْلٌ

- ٤٢٦- تَجْوِزُ عَقْلًا دُونَ سَمْعٍ رِدَّةٌ
 ٤٢٧- كَجَهْلِهَا الدَّلِيلَ بِالْحُكْمِ انْفِرَدَ

فَصْلٌ فِيمَا تَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَدَلَّةُ

- ٤٢٨- اشْتَرَكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْ—
 ٤٢٩- الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقٍ مَتْنٍ فَاَنْتَبَهْ
 ٤٣٠- مَا يَدْخُلُ الْكُذْبُ وَالصِّدْقُ الْخَبْرَ
 ٤٣١- بِالْحَالِ وَالْمَعْنَى وَجَا لِلصَّيْغَةِ
 ٤٣٢- لَمْ تُشْتَرَطْ فِيهِ إِرَادَةٌ، مَجَازُ
 ٤٣٣- وَغَيْرُهُ تَنْبِيهُهُ إِنْشَاءً وَبَدَا
 ٤٣٤- وَقَسَمًا تَرْجُّ اسْتِفْهَامًا
 ٤٣٥- طَلَّقْتُ فِي رَجْعِيَّةٍ إِنْشَاءً وَ«فِي
 ٤٣٦- أَشْهَدُ إِنْشَاءً لِإِخْبَارِ حَوَى
 ٤٣٧- أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَتَرْجُّ وَتَمَنَّ
 ٤٣٨- وَعَدُّ وَعَيْدٌ وَكَذَلِكَ الدُّعَا
- إِجْمَاعٌ فِي السَّنَدِ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ
 وَمِثْلُهُ الْمُنْتَنُ وَذَا الْمُخْبَرُ بِهِ
 وَبِالْمَجَازِ لِلَّذِي دَلَّ يَقَرُّ
 حَقِيقَةً دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ تِي
 لِلْأَمْرِ وَالتَّهْدِيدِ وَالدُّعَا مَجَازُ
 أَمْرًا وَنَهْيًا وَتَمَنَّ وَنَدَا
 كَالْعَقْدِ فَسَخًا كَانَ أَوْ إِبْرَامًا
 وَجَهْ «يُفِيدُ» إِذَا إِتْمَنَّا نَفْسِي
 وَمَا اسْتَقْبَلَ مَعْدُومًا هُوَا
 شَرْطُ جَزَاءٍ وَإِبَاحَةُ تَعْنَنَ
 عَرَضٌ وَنَحْضِيضٌ لَدَى مَنْ قَدْ وَعَى

فصل في الخبر

- ٤٣٩- مَا طَابَقَ الْخَبَرَ صِدْقًا، وَالْكَذِبَ
 ٤٤٠- مَوْرِدُ ذَيْنِ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَ
 ٤٤١- وَمِنْهُ مَا عَلِمَ صِدْقُهُ وَمَا
 ٤٤٢- ضُرُورِيٌّ بِالذَّاتِ ذُو تَوَاتُرٍ
 ٤٤٣- وَالنَّظَرِيُّ كَخَبَرِ اللَّهِ خَبَرَ
 ٤٤٤- أَوْ خَبَرٌ وَافَقَ مِنْهَا وَاحِدًا
 ٤٤٥- وَالثَّانِي مَا خَالَفَ مَا قَطَعًا عَلِمَ
 ٤٤٦- بِالْعَدْلِ وَالْكَذَابِ أَوْ فِيهِ يُشَكُّ
 ٤٤٧- وَالصِّدْقُ فِي الْخَبَرِ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ
 ٤٤٨- وَالْحُكْمُ بِالنَّسْبَةِ مَذْلُولُ الْخَبَرِ
 ٤٤٩- وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ وَهُوَ خَبَرٌ
 ٤٥٠- إِنْ كَانَ عَنْ مُحْسُوسٍ أَوْ عَنْ عَدَدٍ
 ٤٥١- وَهُوَ بِذَاتِهِ أَفَادَ الْعِلْمَ
 ٤٥٢- وَمِنْهُ لَفْظِيٌّ كَمَتْنٍ مَنْ كَذَبَ
 ٤٥٣- وَمَا يُفِيدُ عِلْمَهُ لَا يُحْصَرُ
 ٤٥٤- وَأَنْفِ لِدَوْرٍ، بِالْقَرَائِنِ اخْتَلَفَ
 ٤٥٥- وَغَيْرُ مَنْ عَلِمَ مَا تَوَاتَرَا
 ٤٥٦- مَنَعًا كَكَيْتَانِ لِمَا يُحْتَاجُ لَهُ
 ٤٥٧- وَشَرَطُ الْإِسْلَامِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ
 ٤٥٨- أَوْ نَسَبٍ أَوْ لَيْسَ يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ
 ٤٥٩- وَعَدَمُ اعْتِقَادِ مَا قَدْ أَخْبَرَا
 ٤٦٠- وَمَنْ لَهُ حَصَلَ عِلْمٌ بِخَبَرٍ
- سِوَاهُ فِي الْمَاضِي وَفِي الْآتِي جَلِبُ
 مِنْ نَسْبَةٍ لِأَجْلِ مَعْنَاهُ تُقَرَّرُ
 بِعَكْسِيهِ وَذُو أَحْتِمَالٍ لَهُمَا
 لِأَوَّلٍ، لِلغَيْرِ وَفَقُّهُ دُرِّي
 رَسُولِهِ كَذَاكَ الْإِجْمَاعُ الْمُقَرَّرُ
 أَوْ صِدْقُهُ بِهِ بُبُوْتُهُ بَدَا
 وَظَنَّ ذَيْنِ ثَالِثٌ بِهِ وَوَسْمٌ
 كَخَبَرِ الْمُجْهُوْلِ رُدُّ دُونَ شَكِّ
 فَمَا بَدَا كَذِبُهُ بِإِلْزَامِ
 لَا كَوْنُهُ ثَابِتَةً فِي الْمُعْتَبَرِ
 مَنْ كَذِبُهُ لِكَثْرَةِ مِنْهُ انْحَظَرَ
 يُرَى كَذَا إِلَى انْتِهَاءِ السَّنَدِ
 ضُرُورِيٌّ لِإِفْعَالِ رَبِّي يُنْمَى
 سَخَاءٌ حَاتِمٍ لِمَعْنَى انْتَسَبَ
 بِعَدَدٍ وَذَا بِعِلْمٍ يُؤَثَّرُ
 وَمَا التَّفَاوُتُ لِمَعْلُومٍ جَنْفٌ
 فَمَا بِهِ عَلَيْهِ حُجَّةٌ يُرَى
 كَالْكَذِبِ عَادَةً لِحُجْمِ نَقْلَتِهِ
 يُمْنَعُ كَاخْتِلَافِ دِينٍ وَوَطْنِ
 أَوْ عَدَدٍ يُحْصَى وَلَا الطَّوْعُ يُعَدُّ
 بِهِ فَلَا يَضُرُّ مَا تَوَاتَرَا
 فَفِي تَسَاوِيِ الْوَجْهِ لِلغَيْرِ يُقَرَّرُ

فصل في خير الأحاد

- ٤٦١- الأحاد ما عدا الذي تواترا
 ٤٦٢- وهو الذي يفيد علماً نظري
 ٤٦٣- وغيره يفيد للظن فقط
 ٤٦٤- إلا إذا من طرق تساوت
 ٤٦٥- مع تلق بالقبول يُنقل
 ٤٦٦- وفي أصول الدين بالأحاد
 ٤٦٧- ومن بحضرة النبي أخبراً
 ٤٦٨- كالجمع ذي الكثرة لم يكذب
 ٤٦٩- كذلك شخصان بأمر أخبراً
 ٤٧٠- في كذب وخطأ، وما انفرد
 ٤٧١- وخبر الواحد عقلاً العمل
 ٤٧٢- في الحكم والفتوى وفي شهادة
- يَدْخُلُ فِيهِ مُسْتَفِيضٌ شَهْرًا
 وَزَيْدُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ دُرِّي
 وَلَوْ يَكُونُ بِالْقَرِينَةِ اِزْتَبَطُ
 نَاقِلُهُ كَانَ مِنَ الْأَيْمَةِ
 فَالْعِلْمُ «فِي قَوْلٍ» بِهَذَا يَحْصُلُ
 يُعْمَلُ، مَا نَافِيهِ ذُو الْحَادِ
 صَدَقَ ظَنًّا وَالنَّبِيُّ مَا أَنْكَرَا
 أَوْ بِالْقَبُولِ قَدْ تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ
 وَعَادَةٌ تَوَاطِي دَيْنِ حُظْرًا
 نَاقِلُهُ مَعَ كَثْرَةِ الْجَمْعِ يُرَدُّ
 أَجْزَبُ بِهِ، شَرَعًا وَجُوبُهُ حَصَلُ
 وَدُنْيَوِي دِينِي لَهُ فَأَثْبِتِ

فصل في الرواية

- ٤٧٣- ما عمَّ إخبار به روايته
 ٤٧٤- والعقل والإسلام للرواية
 ٤٧٥- كضبطه ومسلم قد عدلاً
 ٤٧٦- ولو تحمّل بكفر أو صغر
 ٤٧٧- وصفة راسخة في النفس
 ٤٧٨- ومن كباير لتقوى ثبت
 ٤٧٩- وتركته رذائلاً مع بدعة
 ٤٨٠- وقاذف أي بالشهادة يُحد
 ٤٨١- ثم الصغائر بحكمها سوا
 ٤٨٢- وكان بالثقة بالصدق يُحل
- لِلصِّدِّ مَعَ تَرَأْفِ شَهَادَةٍ
 شَرَطُ بُلُوغِ مُطْلَقِ الْعَدَالَةِ
 بِالْغَا أَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَدْ نَقَلَا
 مَعَ ضَبْطِهِ أَوْ فِسْقِهِ فِيهِ ظَهَرَ
 عَدَالَةٌ تَحْمِي الْفَتَى مِنْ رِجْسِ
 مِنَ الْكَبَائِرِ غِيْبَةٌ نَيْمَةٌ
 يَأْتِي بِهَا بَيْنَ الْوَرَى غَلِيْظَةٌ
 مَعَ قَبُولِ مَا رَوَى وَلَا يُرَدُّ
 لَمْ تَقْدَحِ إِلَّا مَا لِيَتَكَرَّرِ حَوَى
 تَرَكَ الْكَبَائِرِ بِهِ ذِي تَضَمُّحِلِّ

- ٤٨٣- وَكَاذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ رُدٌّ وَلَوْ
 ٤٨٤- وَالْقَدْحُ بِالْكَذْبَةِ لَوُتَابٌ وَفِي
 ٤٨٥- وَبِوَعِيدِ غَضَبٍ لَعْنٍ وَحَدٌّ
 ٤٨٦- وَذَا ابْتِدَاعٍ إِنْ دَعَا أَوْ كُفِّرَا
 ٤٨٧- وَالْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ بَرَاءٌ، حَدٌّ وَفِي
 ٤٨٨- شَارِبُهُ بِالْفُسْقِ ذُو تَعْيِيدٍ
 ٤٨٩- وَغَيْرُهُ مَا عَلِمَ حُلُّهُ فَلَا
 ٤٩٠- رُدٌّ لِذِي تَسَاهُلِ الرَّوَايَةِ
 ٤٩١- لَا لِرَقِيقٍ أَوْ لِأُنْثَى أَوْ قَرِيبٍ
 ٤٩٢- وَمَنْ سَمِعَهُ الْحَدِيثَ قَلَّ أَوْ
 ٤٩٣- أَوْ لِللسَانِ أَوْ لِفَقْهِ جَهْلًا

فَصْلٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

- ٤٩٤- قَدْ شَرَطُوا لِلجَرْحِ ذِكْرَ السَّبَبِ
 ٤٩٥- لَا الْوَقْفُ حَتَّى يُثْبِتَا وَعَدْلًا
 ٤٩٦- فِيهِنَّ وَالتَّعْرِيفُ لِلْفَرْدِ أَقْبَلُ
 ٤٩٧- وَمَنْ بِمَجْرُوحٍ فِي الْأَسْمِ اشْتَبَهَا
 ٤٩٨- لَا جَرْحَ بِاسْتِقْرَاءٍ، وَبِاسْتِفَاضَةٍ
 ٤٩٩- بَلَى إِذَا شَاعَتْ كَمَا الْأَيْمَةُ
 ٥٠٠- وَالجَرْحُ قَدَّمَهُ، وَحُكْمُ مُشْتَرِطٍ
 ٥٠١- فَالْقَوْلُ أَعْلَاهُ رَضَى وَعَدْلٌ
 ٥٠٢- فَعَمَلٌ بِنَقْلِهِ إِنْ اسْتَتَدَّ
 ٥٠٣- وَالتَّرْكُ لِلْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ
 ٥٠٤- ثُمَّ الرَّوَايَةُ لِعَدْلِ عَادَتِهِ
 ٥٠٥- وَمُتَّبِعُهُمُ التَّعْدِيلُ رُدُّهُ عِلْمٌ
- وَذَاكَ لِلتَّضْعِيفِ أَيْضًا أَنْسَبُ
 بِدُونِهِ كَذَاكَ تَضْحِيحٌ جَلًّا
 دُونَ مَبَالِغَةٍ أَوْ تَسَاهُلِ
 خَبْرُهُ وَقِفَ عِنْدَ النَّبْهَاءِ
 يُقْبَلُ، لَا تُقْبَلُ فِي التَّرْكِيبَةِ
 وَأَصْلُ الْأَصْلِ جَعَلَ الْمَذْهَبَ تِي
 عَدَالَةٍ أَقْوَى بِهَا هُنَا ضُطِبُ
 بِسَبَبٍ فَدُونَهُ يُحِلُّ
 إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ
 لَيْسَ بِجَارِحٍ وَلَا الشَّهَادَةِ
 النَّقْلُ عَمَّنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ
 كَثَقَةً عَدْلٍ وَمَنْ لَا أَتَاهُمْ

- ٥٠٦- وَالْجَرْحُ أَنْ يُنْسَبَ لِلْقَائِلِ مَا
٥٠٧- وَعَمْدٌ تَدْلِيْسٌ لِمَتْنٍ يَحْرُمُ
٥٠٨- وَمَنْ بِهِ عَنِ ضَعْفَاءٍ عُرِفَا
٥٠٩- عَنْنَهُ الَّذِي مِنْهُ أَكْثَرُ تُرِدَّ
٥١٠- إِنْ أَمَكْنَ اللَّقَاءُ «فِي قَوْلٍ» وَلَوْ
٥١١- وَلَا الرَّوَايَةَ بِإِطْلَاقٍ جَرَى
- بِهِ يُرَدُّ ضِدُّ تَعْدِيلٍ سَمَا
وَجَارِحٌ، فِي الْغَيْرِ كُرْهُ يُعْلَمُ
إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ رَدُّهُ قَدْ أَلْفَا
وَدُونَهُ بِأَيِّ لَفْظٍ تُعْتَمَدُ
لَمْ نَعْرِفِ الصُّحْبَةَ بَيْنَ مَنْ رَوَوْا
كَالشَّرْطِ فِي الْخَبَرِ أَنْ لَا يُنْكَرَا

فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ

- ٥١٢- مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ حَيًّا صَحَابًا
٥١٣- إِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَوْ ارْتَدَّ وَعَادَ
٥١٤- وَلَوْ يَكُونُ جَنِيًّا فِي الْأَطْهَرِ
٥١٥- وَتَابِعِيٌّ مَعَ صَحَابِيٍّ كَذَا
٥١٦- عِلْمٌ ثُبُوتِ صُحْبَةٍ لَا يُعْتَبَرُ
٥١٧- بِقَوْلِهِ أَنَا صَحَابِيٌّ وَذَا
٥١٨- لَا قَوْلُ عَدْلٍ تَابِعٍ هَذَا صَحْبٌ
- أَوْ يَفْظَةً رَأَى النَّبِيَّ لَوْ ذَا صَبَا
وَبَعْدَ عَوْدٍ مَا رَأَى خَيْرَ الْعِبَادِ
عُدُولُ الصَّحْبِ بِلَا فَدْحِ دُرِي
مَعَ النَّبِيِّ حَالُهُ قَدْ أُخِذَا
فَقَوْلُ عَدْلٍ عَاصِرَ أَقْبَلُ إِنْ أَقَرَّ
إِنْ قَالَهُ تَابِعٌ صَحْبٍ فَكَذَا
فَرُدَّ إِذْ هُوَ لِإِزْسَالِ نُسْبِ

فَائِدَةٌ مِنَ الشَّرْحِ

- ٥١٩- الْمِزِّيُّ مَنْ لُمَزَّ بِالنَّفَاقِ لَيْسَ لَهُ نَقْلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ

فَصْلٌ فِي أَلْفَاظِ فِي الرَّوَايَةِ

- ٥٢٠- حَدَّثَنِي رَأَيْتُ أَعْلَى مُسْتَدَّ
٥٢١- وَعَنْهُ أَنَّهُ وَقَالَ وَفَعَلَ
٥٢٢- نَهَى نَهَانَا وَنُهَيْنَا وَأَمَرَ
٥٢٣- رُخِّصَ حُرْمٌ مِنَ السُّنَّةِ قَرَّ
٥٢٤- وَنَحْوُ ذَلِكَ حُجَّةٌ وَالتَّابِعُ
٥٢٥- رِوَايَةٌ يَرْفَعُهُ وَالتَّابِعِيُّ
- صَحْبِي وَنَحْوُ ذَيْنِ مِمَّا يُعْتَمَدُ
وَشَبَهُ ذَيْنِ حُكْمُهُ كَمَا اتَّصَلَ
أَمَرْنَا مَعَ أَمْرِنَا يُعْتَبَرُ
كُنَّا وَكَانُوا إِنْ لِعَمْدِهِ يُقَرَّ
عَنْهُ يَبْلُغُ وَيُنْمِي رَفَعُوا
مِنْهُ أَمْرِنَا حُجَّةٌ فَلْتَسْمَعِ

- ٥٢٦- كَذَا مُهِينًا وَمِنَ السُّنَّةِ قُلْ
٥٢٧- قِرَاءَةُ الشَّيْخِ تُعَدُّ أَعْلَى
٥٢٨- أَسْمَعْنَا حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا
٥٢٩- وَرَتَّبْنَا لَهَا قَدْ ذُكِرَتْ
٥٣٠- هَذَا إِذَا الشَّيْخُ لِلْإِسْمَاعِ قَصْدُ
٥٣١- نَبَأًا أَخْبَرَ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَلِي
٥٣٢- قَيْدًا أَوْ أَطْلَقَ فِي حَدَّثَنَا
٥٣٣- إِنْ سُكُوتَ الشَّيْخِ دُونَ مُوجِبِ
٥٣٤- حَدَّثَنَا إِبْدَالُهُ أَخْبَرَنَا
٥٣٥- كَمَا يُشَكُّ فِي سَمَاعِهِ وَمَا
٥٣٦- مِنْ غَيْرِ شَيْخِهِ، وَيُرْوَى مَا بَطَّنَ
٥٣٧- وَالشَّيْخُ إِنْ مَنَعَ لَا يُؤْتَرُ
٥٣٨- ثُمَّ الْمُنَاوَلَةُ مَعَ إِجَازَةٍ
٥٣٩- وَاللَّفْظُ دُونَ الْفِعْلِ فِيهَا قَدْ كَفَى
٥٤٠- ثُمَّ إِجَازَةُ الَّذِي خَصَّ لِمَنْ
٥٤١- فَمَا يَعْمُ لِلَّذِي عَمَّ فَمَا
٥٤٢- إِجَازَةُ الطِّفْلِ وَجُنُونِ مُجَازِ
٥٤٣- وَامْنَعُ لِمَجْهُولٍ وَنَقْلِ جُهْلًا
٥٤٤- أَمَّا إِجَازَةُ بِمَا لَمْ تَحْمَلِ
٥٤٥- أَجَازِي، حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي
٥٤٦- وَبِالْوَصِيَّةِ بِكُتْبِهِ امْنَعِ
٥٤٧- وَجُودُهُ بِخَطِّ شَيْخٍ نَقْلًا
٥٤٨- كَذَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ هَذَا نَقْلِي
٥٤٩- كَذَاكَ خَطِّي أَوْ سَمِعْتُهُ وَذَا
- وَيَفْعَلُونَ قَبْلَهُ كَانُوا نُقِلَ
لِغَيْرِ مَنْ بَصُحْبَةٍ مَحَلِّي
وَقُلْ نَبَأًا كَذَا أَنْبَأَنَا
وَالْجَمْعُ وَالْإِفْرَادُ مُطْلَقًا ثَبَتَ
إِلَّا فَقُلْ سَمِعْتُ أَنْبَأَ فَقَدْ
قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَوَّلِ
قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ أَوْ أَخْبَرَنَا
لَدَى الْقِرَاءَةِ لِلْإِقْرَارِ جُوبِي
وَعَكْسُهُ الْمُنْعُ لَهُ تَبَيَّنَا
بِغَيْرِهِ اشْتَبَهَ أَوْ مَا اسْتَفْهَمَا
سَمِعَهُ أَوْ اشْتَبَاهُ الْعَيْنِ عَنِ
إِلَّا بِقَادِحٍ كَشَّكَ يُذَكِّرُ
أَوْ اذِنَ اقْبَلْ، دُونَ ذَيْنِ رُدِّي
وَفِي الْمَكَاتِبَةِ قَيْدُهَا وَفِي
خَصَّ فَمَنْ عَمَّ فَعَكْسُ ذَا اعْلَمَنْ
كِتَابَةٌ إِنْ خَطَّ شَيْخٌ عَلِيمًا
بِهِ وَغَائِبٍ وَكَافِرٍ مُجَازِ
أَوْ كَانَ مَعْدُومًا بِإِطْلَاقِ جَلَا
قَبْلَ التَّحْمَلِ فَمَنْعُهَا جَلِي
إِجَازَةٌ إِطْلَاقُ ذَيْنِ مَا جُنِي
رِوَايَةٌ مِثْلَ الْوَجَادَةِ فَعِي
وَجَدْتُ بِالْخَطِّ يَقُولُ إِنْ أَمَلِي
أَوْ ذَا سَمَاعِي لَا تُجْزِلُ لِلنَّقْلِ
إِنْ صَحَّ ظَنًّا عَمَلًا بِهِ خَذَا

- ٥٥٠- وَمَنْ رَأَى سَمَاعَهُ وَمَا ذَكَرَ
بِأَنَّهُ سَمَاعُهُ الَّذِي سَطَرَ
٥٥١- لَهُ الرَّوَايَةُ بِهِ وَالْعَمَلُ
إِنْ ظَنَّ خَطُّهُ بِهِذَا يَحْصُلُ

فَصْلٌ فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَمَا مَعَهَا

- ٥٥٢- لِعَارِفٍ نَقَلَ لِمَعْنَى الْحَبْرِ
٥٥٣- وَهُوَ وَحْيٌ مُطْلَقًا، وَمَا النَّبِيِّ
٥٥٤- أَوْ أَنَّهُ جَلَّ نَهَى أَوْ أَمْرًا
٥٥٥- جَوَازُهُ كَالْعَكْسِ، لَا تُغَيَّرُ
٥٥٦- وَالْأَصْلُ لِلْفَرْعِ إِذَا مَا كَذَّبًا
٥٥٧- وَذَانِ عَدْلَانِ، وَمَهْمَا أَنْكَرَا
٥٥٨- زِيَادَةُ الثَّقَةِ ذِي الضَّبْطِ أَقْبَلِ
٥٥٩- تَعَدَّدَ الْمُجْلِسُ أَمْ لَا أَمَكْنَا
٥٦٠- وَإِنْ تُخَالَفَ الْمَزِيدَ فَرِضًا
٥٦١- وَإِنْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَهَا
٥٦٢- الْإِسْنَادُ وَالْوَصْلُ وَرَفْعٌ مَعَ ضِدِّ
٥٦٣- وَهُوَ كَزَيْدٍ مِنْ سِوَاهُ، وَحَرْمٌ
٥٦٤- وَعَدَمٌ الْحَذْفِ يُسَنُّ حَيْثُ لَا
٥٦٥- وَالصَّحِيحِيُّ مَا رَوَاهُ إِنْ كَانَ احْتَمَلَ
٥٦٦- كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمَا جَرَى
٥٦٧- لَا غَيْرُ ظَاهِرٍ وَظَاهِرٌ عَمَلٌ
٥٦٨- خَبْرُهُ إِنْ خَالَفَ النَّصَّ فَلَا
٥٦٩- وَخَبَرَ الْوَاحِدِ قَدَّمَهُ وَإِنْ
٥٧٠- مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي الْأَخِيرِ، وَاعْمَلِ
- فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْبَشَرِ
عَنْ رَبَّنَا أَخْبَرَ كَالذُّكْرِ جِبِي
إِنْدَ الْرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ جَرَى
مُصَنَّفَاتٍ أَهْلَهَا قَدْ غَبَرُوا
أَوْ قَالَ قَدْ غَلِطَ فَالْمُرُويُّ هَبَا
وَلَمْ يُكْذِبْ عَمَلٌ بِهِ جَرَى
كَانَتْ لِلْفِظِّ أَوْ لِمَعْنَى تَنْجِي
غُفُوهُمْ أَوْ جَهْلٌ حَالٍ زُكِنَا
مُرَجَّحٌ إِذْ ذَانِ قَدْ تَعَارَضَا
أُخْرَى فَتَعَدَّدَ رُوَاةٌ سَالَكَا
تُقْبَلُ مِنْ رَاوٍ بِإِطْلَاقِ عَهْدِ
نَقْصٌ لِمَا تَعَلَّقُ بِهِ عِلْمٌ
تَعَلَّقُ بِالْبَاقِ عِنْدَهُمْ جَلَا
فَحَمَلُهُ مُطْلَقًا أَوْ جَبَّ الْعَمَلُ
أَوْ وَاحِدٍ أَوْ إِنْ بِهِ قَدْ فَسَّرَا
بِهِ وَلَوْ حُجَّةٌ قَوْلِهِ عَقِلُ
يُرَدُّ وَالنَّسْخُ لِنَصِّ مَا جَلَا
خِلَافُ الْآكْثَرِ أَوْ الْقَيْسِ يَعْنِ
بِالْحَبْرِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ

فَضْلٌ فِي الْمُرْسَلِ

- ٥٧١- قَوْلُ سَوَى الصَّحَابِيِّ قَالَ الْمُصْطَفَى
فِي أَيِّ عَصْرِ مُرْسَلٌ عَنْهُمْ وَفِي
٥٧٢- وَهُوَ حُجَّةٌ كَمَا قَدْ أُرْسِلَا
الصَّحْبُ وَالذُّعْنُ صِغَارِهِمْ جَلَا
٥٧٣- كَمُرْسَلٍ لِتَابِعٍ وَشَمِلا
مُنْقَطِعًا وَمُعْضَلًا مَا أُرْسِلَا

بَابُ الْأَمْرِ

- ٥٧٤- حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْأَمْرِ وَبِضْدٍ
 ٥٧٥- وَذَلِكَ الْأَسْتِدْعَاءُ مِنْ مُسْتَعْلٍ
 ٥٧٦- إِرَادَةُ النُّطْقِ بِلَفْظٍ تُعْتَبَرُ
 ٥٧٧- عَلَيْهِ، لَا إِرَادَةُ الْفِعْلِ، طَلَبُ
 ٥٧٨- وَصِيغَةُ أَفْعَلٍ لِيُجُوبَ نَدْبٍ
 ٥٧٩- إِزْشَادِ التَّأْدِيبِ وَالتَّحْسِيرِ
 ٥٨٠- وَعَدٍ وَتَهْدِيدٍ دُعَاءً أَنْذَارِ
 ٥٨١- تَسْوِيَةِ كَذْبِ كَمَالِ الْقُدْرَةِ
 ٥٨٢- تَعَجُّبٍ مَعَ اعْتِبَارِ خَيْرِ
 ٥٨٣- هَذَا وَمِثْلُ النَّهْيِ حَلٍّ وَدَعٍ

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْأَمْرِ

- ٥٨٤- مَا مِنْ قَرِينَةٍ تَجَرَّدَ يُرَى
 ٥٨٥- حَسَبَ الْإِمْكَانِ لِتَكَرُّارٍ جُعِلَ
 ٥٨٦- وَهُوَ لِفَوْرٍ، وَالَّذِي قَدْ عَلَّقَا
 ٥٨٧- تَكَرَّرُ الْأَمْرِ لِشَرْطِ مَا انْتَمَى
 ٥٨٨- فِعْلُ الْعِبَادَةِ إِذَا مَا فُيِّدَا
 ٥٨٩- أَوْ لَمْ يُقَيَّدْ مَعَ تَرَاحٍ فَالْقَضَا
 ٥٩٠- الْأَمْرِ بِمَا عُنِيَ نَهْيٍ مَعْنَى
 ٥٩١- وَلَوْ يَكُونُ ضِدُّهُ تَعَدُّدًا
 ٥٩٢- وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحُظْرِ لِلِابْتِاحَةِ
 ٥٩٣- مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ سُؤَالٍ يَجْرِي
 ٥٩٤- وَخَبْرٌ جَاءَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ
- وَجُوبُهُ شَرْعًا حَقِيقَةٌ جَرَى
 بِالِالْتِزَامِ فِعْلٌ مَرَّةً يَدُلُّ
 بِمُسْتَحِيلٍ لَيْسَ أَمْرًا حَقَّقَا
 أَوْ وَصَفٍ إِلَّا أَنْ نُعَلِّلَ بِهِمَا
 بِالْوَقْتِ لَكِنْ بَعْدَهُ كَانَ الْأَدَا
 بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ بِذَيْنِ يُرْتَضَى
 عَنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا عَنَّا
 وَأَمْرٌ نَدْبٍ مِثْلُ إِجَابِ بَدَا
 كَذَا فِي الْإِسْتِثْنَانِ أَوْ مَا هِيَ
 وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ بَعْدِ الْأَمْرِ
 كَهَوٍ، كَذَا نَهْيٌ بِلَفْظِ الْخَبْرِ

٥٩٥- وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَدَّ
 ٥٩٦- وَ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ اعْلَمْ مَا أَمَرَ
 ٥٩٧- وَالْأَمْرُ بِالصِّفَةِ أَمْرٌ بِالَّذِي
 ٥٩٨- فِيهِ وَلَوْ كَانَ بِفَاحِشٍ غُيْبٍ
 ٥٩٩- وَاعْمَلْ بِالْأَمْرَيْنِ إِذَا تَعَاقَبَا
 ٦٠٠- إِلَّا وَتَكَرَّرَ بِهِ مَا وَقَعَا
 ٦٠١- أَوْ تَمَّ عَهْدُ بَيْنِ أَمْرٍ وَمَنْ
 ٦٠٢- إِلَّا فَتَأْسِيسُ كَبَعْدِ مَا امْتِثَلَ
 ٦٠٣- وَدُونَ خُلْفٍ وَالتَّكْرُرُ مُنْعٌ
 ٦٠٤- وَإِنْ تَكَرَّرَ وَتَعْرِيفُ بِثَانٍ
 ٦٠٥- وَعَادَةٌ إِنْ مَنَعَتْ تَعَارَضَا

أَمْرٌ بِهِ لِثَالِثٍ حَيْثُ وَرَدَ
 هُمْ بِإِعْطَاءٍ وَقِيلَ **الْحْتَمُ قَرٌّ**
 وَصِفَ، كَالِإِطْلَاقِ فِي الْبَيْعِ اخْتِذِي
 وَصَحَّ وَالضَّمَانُ لِلتَّقْصِيرِ يَعْنِي
 مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ وَخُلْفٍ نِسْبًا
 أَوْ عَادَةً أَوْ عُرْفٌ ثَانٍ مَنَعًا^(١)
 أَمْرٌ فَالتَّأْكِيدُ لِالأَوَّلِ عَنْ
 وَبِهِمَا فِي الخُلْفِ مَعَ عَطْفٍ عَمَلٌ
 فِيهِ مَعَ العَطْفِ فَتَأْكِيدٌ سَمِعَ
 أَوْ عَادَةٌ لَمْ يَمْنَعَا التَّأْسِيسُ بَانَ
 إِلَّا وَعُرْفٌ فَتَأْكِيدٌ أَضَا

(١) يراجع.

بَابُ النَّهْيِ

- ٦٠٦- مُقَابِلُ الْأَمْرِ بِكُلِّ حَالٍ
٦٠٧- لَا تَفْعَلِ الصَّيْغَةَ لِلْكَرهِ بَيَانٌ
٦٠٨- دُعَاءٌ وَيَأْسٌ أَدَبٌ تَحْقِيرٌ
٦٠٩- تَصَبُّرٌ تَسْوِيَةٌ تَهْدِيدٌ
٦١٠- وَالنَّهْيُ شَرْعًا لِلْفَسَادِ نُهْيًا
٦١١- كَذَا لِمَعْنَى فِي سِوَاهُ أَثْبِتِ
٦١٢- لَا عَن سِوَاهُ حُفُوقِ الْأَدَمِ
٦١٣- وَخِطْبَةٌ نَجْشٌ وَتَدْلِيسٌ فَصَحٌّ
٦١٤- وَالنَّهْيُ مُقْتَضٍ لِفُورٍ وَدَوَامٍ
٦١٥- عَن وَاحِدٍ يَأْتِي وَذِي تَعَدُّدٍ
- نَهْيٌ كَلَّا تَصْحَبُ أَخَا سَفَالٍ
عَاقِبَةُ التَّمَّاسِ إِيقَاعِ أَمَانٍ
إِبَاحَةٌ لِلتَّرْكِ وَالتَّخْذِيرُ
إِرْشَادٌ، التَّحْرِيمُ فِي التَّجْرِيدِ
عَنْهُ لِعَيْنٍ أَوْ لَوْضَفٍ فَادْرِيَا
كَيْبَعْنَا بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ
مِثْلَ التَّلْقِي وَكَفَعَلِ الشُّومِ
هَذَا مَعَ النَّهْيِ الَّذِي فِيهِ وَضَحٌ
وَ- ائْتَرَكُهُ مَرَّةً - لِتَكَرَّارِ يُرَامُ
جَمْعًا وَفَرَقًا وَجَمِيعًا أورد

بَابُ الْعَامِّ

- ٦١٦- وَذُو الْعُمُومِ مَا لِأَجْزَاهُ يُعَمُّ
 ٦١٧- وَذُو الْخُصُوصِ مَا عَلَى أَحْصَ دَلَّ
 ٦١٨- أَعَمُّ لَفْظٌ مُتَصَوِّرٌ، وَضِدُّ
 ٦١٩- وَمَا كَحَيَّوَانٍ يُحْصَى وَيُعَمُّ
 ٦٢٠- كَذَا أَحْصَى، وَالَّذِي الْعُمُومُ خَصَّ
 ٦٢١- وَهُوَ لِلْأَلْفَاظِ حَقِيقَةٌ وَ«فِي»
 ٦٢٢- هَذَا لَدَى الشَّرِكَةِ فِي الْمَفْهُومِ لَا
 ٦٢٣- مَدْلُولُهُ كَلِيَّةٌ أَيُّ قَدْ حُكِمَ
 ٦٢٤- وَلَيْسَ كَلِيًّا وَلَا كُلًّا، وَدَلَّ
 ٦٢٥- وَحَيْثُ لَا قَرِينَةَ الدَّلَالَةَ
 ٦٢٦- مَا عَمَّ فِي الْأَشْخَاصِ لِلْأَحْوَالِ وَالْأَمْوَالِ
 ٦٢٧- صِيغَتُهُ اسْمُ الشَّرْطِ أَوْ مَا اسْتَفْهَمَا
 ٦٢٨- أَيَّنَ وَأَنْى حَيْثُ لِلْمَمْكَانِ
 ٦٢٩- أَيُّ لِكُلِّ عَمَّ أَيُّ مَعَ مَنْ
 ٦٣٠- كَذَاكَ مَوْصُولٌ جَمِيعُهُمْ وَكُلُّ
 ٦٣١- وَعَامَّةٌ وَكَافَّةٌ فَاطِيَّةٌ
 ٦٣٢- كَسَبَقِ تَنْكِيرٍ، بِجَهْلِهَا يُعَمُّ
 ٦٣٣- وَالْعُرْفُ إِنْ عَارَضَ الْإِسْتِغْرَاقَ لَمْ
 ٦٣٤- كَذَاكَ مُفْرَدٌ مَعْرَفٌ بِأَلَّ
 ٦٣٥- وَنَفِيٌّ أَوْ نَهْيٌ لِمَا قَدْ نَكَّرَا
 ٦٣٦- كَذَا فِي الْإِبْطَاتِ لِقَضْدِ الْإِمْتِنَانِ
 ٦٣٧- وَلَيْسَ لِلْعُمُومِ جَمْعٌ نَكَّرَا
 ٦٣٨- وَهُوَ حَقِيقَةٌ ثَلَاثَةٌ تُرَادُ
- مَدْلُولُهُ، وَبِالْمَجَازِ يَتَّسِمُ
 وَلَيْسَ فِي الْعُمُومِ لَفْظُهُ دَخَلَ
 لِعَلَمِ الشَّخْصِ كَخَالِدٍ وَهِنْدُ
 وَفَاعِلٌ لِلْفَظِّ، لِلْمَعْنَى أَعَمُّ
 فَهُوَ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ يُقْتَنَصُ
 قَوْلٍ بِهِ الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ صِفِ
 فِي اللَّفْظِ فَاشْتِرَاكُ هَذَا قَدْ جَلَا
 فِيهِ عَلَى الْفِرْدِ بِإِطْلَاقِ عِلْمِ
 قَطْعًا عَلَى مَا أَصْلَ مَعْنَاهُ اخْتِمَلُ
 مِنْهُ عَلَى الْأَفْرَادِ قُلْ ظَنِّيَّةٌ
 بِقِيَامِ وَالْأَزْمِنَةِ الشُّبْهِ شَمَلُ
 كَمَنْ لِعَاقِلٍ، لِمَا عَدَاهُ مَا
 مَتَى أَتَتْ لِمُبْتَهَمِ الزَّمَانِ
 ضَمِيرُ ذِي إِضَافَةٍ لِذَيْنِ عَنَّ
 وَنَحْوُ ذَيْنِ وَكَمَعَشْرٍ يَدُلُّ
 وَالْجَمْعُ عُرْفٌ وَلَا قَرِينَةَ
 كَذَا بِتَعْرِيفِ اسْمِ جِنْسٍ ذَا عِلْمِ
 يُعَمُّ أَوْ تَعْرِيفُ جِنْسٍ قَدْ أَلَّ
 لِغَيْرِ عَهْدٍ، أَوْ كَعَبْدِكَ أَنْجَعَلُ
 نَصًّا وَظَاهِرًا بِوَضْعِ أَثَرَا
 إِنْكَارِ الْإِسْتِفْهَامِ أَوْ شَرْطِ تَبَانِ
 غَيْرِ مُضَافٍ، بِالْأَقْلِ قُرَّرَا
 لِغَيْرِ "جَمْعٍ" "نَحْنُ" "فَلْنَا" إِذْ تُفَادُ

- ٦٣٩- كَذَا - صَغَتْ قُلُوبٌ - مِمَّا يُوجَدُ فِيهِ لَدَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ
 ٦٤٠- غَيْرُ الصَّلَاةِ مَالَهُ الْجَمَاعَةُ
 ٦٤١- وَصُحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ

فَائِدَةٌ

- ٦٤٢- السَّائِرُ الْبَاقِي مِنَ الشَّيْءِ يَرِدُ **وَالجـوهري جَمِيعُهُ وَذَا انْتَقَدَ**

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْعُمُومِ

- ٦٤٣- مَا عَمَّ لَوْ حُصَّ فَهُوَ حَقِيقَةٌ
 ٦٤٤- عُمُومُهُ تَنَاطُؤًا وَلَا يُرَادُ لَا
 ٦٤٥- وَعَنْهُ تَنَفُّكٌ، بَعْكُسٍ مَا أُرِيدَ
 ٦٤٦- مَجَازُ اسْتِعْمَالٍ فِي جُزْئِي يُعَدُّ
 ٦٤٧- وَتَابِعٌ إِنْ كَانَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ
 ٦٤٨- مِنَ الْجَوَابِ لِسُؤَالِهِ، وَ«فِي
 ٦٤٩- وَالْمُسْتَقِلُّ إِنْ يُسَاوِيهِ تَبِعٌ
 ٦٥٠- وَإِنْ يَكُ الْجَوَابُ حَصَّ فَالسُّؤَالُ
 ٦٥١- وَإِنْ يَكُنْ لِسَبَبٍ حَصَّ وَرَدَّ
 ٦٥٢- وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعًا تَدْخُلُ
 ٦٥٣- فَائِدَةٌ قَدْ قِيلَ مَا فِي الذِّكْرِ عَمَّ
 ٦٥٤- وَهُوَ بِكُلِّ بَعْدِهِ شَيْءٌ عَلِيمٌ
- وَبِالْمُبَيَّنِّ فَذَلِكَ حُجَّتُهُ
 حُكْمًا، وَلَفْظِي الْقَرِينَةَ جَلًّا
 بِهِ الْخُصُوصُ فَهُوَ كُلُّ يَفِيدُ
 قَرِينَةً عَقْلِيَّةً لَهَا اسْتِنْدٌ
 لِمَا يَعْمُ فَالْعُمُومُ فِيهِ قُلٌّ
 قَوْلٍ» كَذَلِكَ فِي خُصُوصِهِ يَفِي
 أَيِّ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَاسْتَمِعَ
 بِهِ يُخَصُّ، الْعَكْسُ بِالْعَكْسِ يُقَالُ
 مَا عَمَّ فَالْعُمُومُ فِي اللَّفْظِ اطَّرَدَ
 فَلَا تُخَصُّ بِاجْتِهَادٍ يَخْصُلُ
 قَدْ حُصَّ إِلَّا آيَتَيْنِ فَاعْتَنِمَ
 وَآيَةَ الرَّزْقِ بِهُودِ الْكَرِيمِ

فَصْلٌ

- ٦٥٥- إِطْلَاقُ جَمْعٍ ذِي اشْتِرَاكِ صَحَّ مَعَ
 ٦٥٦- كَذَا مُثْنَاهُ وَمَا قَدْ أُفْرِدَا
 ٦٥٧- وَاللَّفْظُ فِي حَقِيقَةٍ وَرَاجِحِ
 ٦٥٨- وَذَلِكَ ظَاهِرٌ عَلَيَّهِمَا حُمْلُ
- قَصْدٍ مَعَانِيهِ الَّتِي لَهَا وَقَعُ
 مِنْهُ لَنَا قَصْدُ مَعَانِيهِ بَدَا
 مَجَازِهِ بِهِ الْمَجَازُ قَدْ وَجِي
 إِذْ لَا قَرِينَةَ كَمَا عَمَّ جُعِلَ

- ٦٥٩- فَإِنْ تَنَافَيَْا فَمَنْعٌ يَجْرِي
٦٦٠- وَلِلْمَجَازِينَ فِي الْإِسْتِوَايُومِ
٦٦١- وَنَحْوُ إِنْ أَكَلْتُ أَوْ لَا أَكُلُ
٦٦٢- تَخْصِيصُهُ فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا
٦٦٣- فَإِنْ يَزِدُ لِحَمَانَوَى مُعَيَّنًا
٦٦٤- عُمُومٌ مَاعَمَّ لِمَا تَعَلَّقَا
٦٦٥- وَعَمَّمِ الْمَفْهُومَ أَعْنِي مُطْلَقًا
٦٦٦- وَذَا يُخَصُّ بِالذِي الْعُمُومِ خَصَّ

فَضْلٌ

- ٦٦٧- فِعْلُ النَّبِيِّ أَفْسَامُهُ لَيْسَ يَعْمُ
٦٦٨- وَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا
٦٦٩- وَكَانَ لِلدَّوَامِ وَالتَّكْرَارِ
٦٧٠- وَفِعْلُهُ أُمَّتُهُ لَمْ يَشْمَلِ
٦٧١- مِنْ قَوْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ التَّاسِي
٦٧٢- مَا خَصَّصَهُ أَوْ خَصَّصْنَا أَوْ فَرَدَا
٦٧٣- وَفِعْلُهُ مِثْلَ خِطَابٍ خُصَّ بِهِ

فَائِدَةٌ

- ٦٧٤- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ يُهَيِّ عَنِ الْعَرَرِ يَعْمُ كُلُّ غَرَرٍ مَعْنَاهُ قَرَرٌ

فَضْلٌ فِي الْأَفَاطِ مِنَ الْعَامِّ

- ٦٧٥- لَفْظُ الرَّجَالِ الرَّهْطِ مَاعَمَّ النَّسَا
٦٧٦- وَعَمَّ نَحْوُ النَّاسِ وَالْقَوْمِ لِكُلِّ
٦٧٧- كَالْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ إِخْوَةٌ
٦٧٨- وَالنَّاسُ آمَنُوا يَعْمُ الْعَبْدَ لَوْ

- وَبِاتِّفَاقٍ نَحْوُ ذَا مَا عَكَسَا
وَلِلنِّسَابِ بِالتَّبَعِ أَفْعَلُوا نُقِلَ
لِلذِّكْرِ الْأُنْثَى كَذَا عُمُومَةٌ
مُبَعَّضًا، بِمُؤْمِنُونَ ذَا انْتَقَا

- ٦٧٩- كَالنَّاسِ لِلْكَفَّارِ وَالْجِنِّ شَمَلٌ
٦٨٠- لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
٦٨١- وَعَمَّهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ بِلَا
٦٨٢- وَلُغَةً يَعُمُّ غَائِبًا وَمَنْ
٦٨٣- وَالْمُتَكَلِّمُ بِمَا عَمَّ دَخَلَ
٦٨٤- وَعَمَّ مَا لِلْمَدْحِ كَالْأَبْرَارِ
٦٨٥- وَ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ قَدْ اقْتَضَى
- دُونَ قَرِينَةٍ لَنَا بِهَا الْعَمَلُ
وَيَا عِبَادِي لِلنَّبِيِّ ذُو انْتِسَابٍ
قَرِينَةٍ التَّخْصِيسِ فِيهَا اعْقِلَا
عُدِمَ إِنْ تَكْلِفُهُ مِنْ بَعْدُ عَنْ
مُطْلَقًا إِنْ صَالِحَ لَفْظُهُ وَدَلَّ
وَهَكَذَا فِي الدَّمِّ كَالْفُجَّارِ
عُمُومَ نَوْعِ مَا لَهُمْ فِي الْمُرْتَضَى

فَصَلِّ

- ٦٨٦- قِرَانَ شَيْئَيْنِ بِحُكْمٍ لَا يَدُلُّ
٦٨٧- دُونَ دَلِيلٍ، مَا بِمَعْطُوفٍ يُكَنَّ
- عَلَى اسْتِوَاهِمَا بغيرِ مَا نُقِلَ
فَمَا بِمَعْطُوفٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَنْ

بَابُ التَّخْصِيسِ

- ٦٨٨- قَصْرٌ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجْزَا مَا يَعْمُ
 ٦٨٩- لِغَيْرِ مَا عَمَّ أَتَى كَالْعَشْرَةِ
 ٦٩٠- يَجُوزُ مُطْلَقًا وَلَوْ قَدْ أُكِّدَا
 ٦٩١- لَا بُدَّ فِيمَا خَصَّ مِنْ شُمُولِ
 ٦٩٢- وَمَا يُخَصِّصُ الَّذِي أَخْرَجَ مَا
 ٦٩٣- وَذَا مَجَازٍ فِي الدَّلِيلِ زَكِنَا
 ٦٩٤- ثُمَّ الَّذِي خَصَّصَ مِنْهُ مُنْفَصِلٌ
 ٦٩٥- وَذَا كَالِ (الِاسْتِثْنَاءِ) إِخْرَاجِ لِمَا
 ٦٩٦- دُخُولُهُ، وَهُوَ بِإِلَّا أَوْرِدِ
 ٦٩٧- فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُنْكَرٍ وَلَا
 ٦٩٨- وَعَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ تُرَادُ
 ٦٩٩- وَالشَّرْطُ مُعْتَادٌ اتَّصَالِهِ فَعِي
 ٧٠٠- وَالْقَصْدُ مِنْ قَبْلِ تَمَامِ النُّطْقِ بِهِ
 ٧٠١- مِنْ خَائِفٍ بِنُطْقِهِ قَدْ ظَلِمَا
 ٧٠٢- وَالنِّصْفَ فِي الشُّيَا أَجْزُ، لَا أَكْثَرَ
 ٧٠٣- وَحَيْثُمَا بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ رَجَعَ
 ٧٠٤- وَاسْتَشْنُ بِالصِّفَةِ مَجْهُولًا مِنْ أَلِ
 ٧٠٥- أَكْرَمَ لِمَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا الْبَيْضُ وَالِ
 ٧٠٦- وَإِنْ بَعُطِفَ جِيءَ بَعْدَ جَمَلِ
 ٧٠٧- وَصَحَّ عَوْدُهُ لِكُلِّ وَانْتَفَى
 ٧٠٨- كَمَا تَلَا لِمُفْرَدَاتٍ، وَيَدُلُّ
 ٧٠٩- وَجِيءَ تَمِيمًا فَبَنِي فَهَرِ فَعَمَّ
 ٧١٠- وَهُوَ مِنَ النَّفْيِ لِلْإثْبَاتِ كَضِدِّ
- تَخْصِصُهُ كَأَكْرَمُوا إِلَّا السَّنِيهِمْ
 كَذِي عُمُومٍ دُونَ مَعْنَاهُ اذْكُرَهُ
 وَهَبَهُ مَا تَرَكَ إِلَّا وَاحِدًا
 فِي الْحِسِّ أَوْ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُنْقُولِ
 أَرَادَ بِاللَّفْظِ الَّذِي تَكَلَّمَ
 عِنْدَهُمْ وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا
 كَالْحِسِّ وَالْعَقْلِ، وَمِنْهُ مُتَّصِلٌ
 لَوْلَاهُ فِي اللُّغَةِ مِنْهُ حُتِمًا
 وَنَحْوَهَا مِنْ ذِي كَلَامٍ وَاحِدٍ
 مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ **وَقِيلَ قَبْلًا**
 لِسَبْعَةٍ، (إِلَّا) قَرِينَةٌ تُفَادُ
 فِي اللَّفْظِ وَالْحُكْمِ كَشَأْنِ التَّابِعِ
 وَالنُّطْقِ إِلَّا فِي يَمِينٍ فَانْتَبَهَ
 وَشَرْطُ تَأْخِيرٍ لَهُ مَا لَزِمَا
 إِلَّا إِذَا مِنْ خَارِجِ ذَلِكَ جَرَى
 ثَانٍ إِلَى أَوَّلِ مَا مِنْهُ وَقَعَ
 مَعْلُومٍ أَوْ مِنْ ضِدِّهِ كَذَا بِكُلِّ
 بَيْضِ الْجَمِيعِ نَفْيِ إِكْرَامِ عَقْلِ
 بِالْوَاوِ أَوْ ثَمَّ أَوْ الْفَا يَنْجَلِي
 مَا نَعْنَاهُ فَلِجَمِيعِ أَلْفَا
 إِلَّا الطُّوَالَ بَعْدَ جَمْعَيْنِ لِكُلِّ
 قَرِيشًا أَكْرَمَهُمْ ضَمِيرُهُ يَعْمُ
 ذُو الْعَطْفِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَلِّ تُفَادُ

٧١١- وَدُونَ عَطْفٍ لِلَّذِي يَلِي مُنِحَ إِخْرَاجُهُ، وَهُوَ بِإِجْمَاعٍ يَصِحُّ

فَصْلٌ فِي الشَّرْطِ

- ٧١٢- (الشَّرْطُ) وَاللُّغَوِيُّ مِنْهُ خَصَّ مَا
٧١٣- وَذُو تَعَدُّدٍ بِجَمْعٍ أَوْ بَدَلُ
٧١٤- وَقَدِّمِ الشَّرْطَ عَلَى الْجُزَاءِ
٧١٥- فِيهِ الْجُزَا حُذِفَ إِذْ مَا قُدِّمًا
٧١٦- وَصَحَّ الإِخْرَاجُ بِهِ لِأَكْثَرِ
٧١٧- فِي ذَا كَالِإِسْتِثْنَاءِ، كَذَا بَعْدَ الْجُمْلِ
٧١٨- عَقَبَهُ وَقَعَ مَا قَدْ عَلَّقَا
- لَوْلَاهُ كَانَ بِالذُّخُولِ عَلِيمًا
أَوْ ذُو اتِّحَادٍ، وَالْجُزَا كَذَا أَنْجَعَلُ
لَفْظًا، وَمَا يَظْهَرُ عَكْسَ ذَاءِ
دَلَّ عَلَى مَا فِي الْكَلَامِ عُدْمًا
وَفِي اتِّصَالِهِ بِمَشْرُوطٍ جَرَى
إِذَا تَعَاظَفَتْ كَالِإِسْتِثْنَاءِ حَصَلَ
عَلَيْهِ كَالْعَقْدِ إِذَا مَا نَطَقَا

فَصْلٌ فِي بَقِيَّةِ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ

- ٧١٩- وَ(صِفَةٌ) وَهِيَ كَالِإِسْتِثْنَاءِ فِي
٧٢٠- وَمِثْلُهُ (الْغَايَةُ) عَوْدًا وَاتِّصَالًا
٧٢١- مَا بَعْدَهَا مُحْتَالِفٌ، وَذَا انْتَفَى
٧٢٢- مِنْ خِنَصِرٍ تُرَى إِلَى الإِبْهَامِ
٧٢٣- وَغَايَةٌ وَمَا بَعْدَهَا قِيْدًا
٧٢٤- وَذَلِكَ أَوْصَلُوهُ فِي الْكَلَامِ
٧٢٥- وَ(بَدَلُ الْبَعْضِ) مُحْصَصٌ، بَدَلُ
٧٢٦- وَمَعْنَوِي الشَّرْطِ بِحَرْفٍ جَرٍّ
٧٢٧- وَحَرْفُ جَرٍّ إِنْ يَكُنْ تَأْخِرًا
٧٢٨- ثُمَّ إِشَارَةٌ وَتَمْيِيزٌ حَصَلَ
- عَوْدٍ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ **فِيهَا اضْطِفِي**
إِخْرَاجِ الأَكْثَرِ بِهَا هُنَا يُقَالُ
فِي قُطِعَتْ أَصَابِعٌ مِمَّنْ جَفَا
وَالشُّبْهِ إِذْ أَكَّدَ لِلْكَلامِ
مُتَّحِدَانِ هَهُنَا أَوْ عُدَّدَا
عِنْدَهُمْ لِتِسْعَةِ الأَقْسَامِ
تَوْكِيدُ البَيَانِ كَأَسْتِثْنَاءِ أَنْجَعَلُ
أَوْ عَطْفِهِ كَلُغَوِيٍّ يَجْرِي
تَعْلِيْقُهُ بِالفِعْلِ قُدِّمَ جَرَى
كِلَاهُمَا لِلْكُلِّ مِنْ بَعْدِ الْجُمْلِ

فصل في المخصّصات المنفصلة

- ٧٢٩- يُخَصَّصُ الْكِتَابُ بِالْقُرْآنِ
 ٧٣٠- وَسُنَّةٌ بِهِ، كَذَاكَ مُطْلَقًا
 ٧٣١- بِمُطْلَقِ الْمَفْهُومِ مَا عَمَّ يُخَصَّصُ
 ٧٣٢- وَأَهْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ الْعَمَلُ
 ٧٣٣- فِعْلٌ نَبِينًا يُخَصَّصُ إِذَا
 ٧٣٤- وَإِنْ عَلَى اتِّبَاعِهِ الدَّلِيلُ دَلَّ
 ٧٣٥- كَذَا يُخَصَّصُ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ
 ٧٣٦- أَوْ نَسَخِهِ عَنْ فَاعِلٍ لَهُ، ثَبَتَ
 ٧٣٧- وَبِقَضَايَا الْعَيْنِ وَالْقِيَاسِ قَدْ
 ٧٣٨- بِهِ وَلَا عُمُومَ، ذِي الْمُسْأَلَةِ
 ٧٣٩- وَمَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَعَلُوا
 ٧٤٠- مَرَجِعُهُ الْعُمُومُ هَلْ يُخَصَّصُ بِالْ
- وَمُطْلَقًا بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِ
 لِبَعْضِهِمَا تُخَصَّصُ فِيهَا حَقَّقًا
 دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ بِهِ ذَا يُقْتَنَصُ
 بِخُلْفِ نَصٍّ ذَا عَلَى النَّاسِخِ دَلَّ
 شُمُولِ مَا عَمَّ لَهُ قَدْ أُخِذًا
 حَتْمًا فَنَسَخُهُ لِمَا عَمَّ حَصَلَ
 وَمُطْلَقًا أَقْرَبُ مِنْ نَسَخِ جُوبِي
 بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ تَخْصِيصُ يَبْتِ
 خُصَّصَ، وَظَاهِرٌ لِمَرْجُوحٍ يُرَدُّ
 وَنَحْوَهَا لَدَيْهِمْ ظَنِّيَّةٌ
 فِي (لَا يُصَلِّينَ) إِذْ تَأَوَّلُوا
 قِيَاسِ «فِي قَوْلٍ» مُصِيبِ الْمُصَلِّ

فصل في اجتماع العام والخاص

- ٧٤١- مَا عَمَّ مَعَ مَا خَصَّ مَهْمَا وَرَدَا
 ٧٤٢- وَإِنْ يُخَصَّصُ وَبِوَجْهِ عَامًّا
 ٧٤٣- وَامْتَنَعَ لِتَخْصِيصِ إِذَا تَوَافَقَا
 ٧٤٤- وَلَا يُخَصَّصُ بِالَّذِي مِنْهُ قُصِدَ
- فَمُطْلَقًا مَا خَصَّ قَدَّمَ أَبَدًا
 تَعَارُضًا وَلِلْمَرْجِحِ أَمَّا
 كَعَادَةٍ، وَلَمْ تُقَيِّدْ مُطْلَقًا
 كَذَا ضَمِيرٌ إِنْ لِبَعْضِهِ يَعُدُّ

بَابُ الْمَطْلُوقِ

- ٧٤٥- الْمَطْلُوقُ الَّذِي تَنَاوَلَ لِمَا
 ٧٤٦- وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ لِلْحَقِيقَةِ
 ٧٤٧- أَمَّا الْمُقَيَّدُ فَمَا تَنَاوَلَا
 ٧٤٨- عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَذَانِ اجْتَمَعَا
 ٧٤٩- وَذَانِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي
 ٧٥٠- لَكِنْ إِذَا مَا وَرَدَا وَاخْتَلَفَا
 ٧٥١- إِلَّا فَقُلْ بِالْحُمْلِ إِنْ يَتَّحِدَا
 ٧٥٢- كَقَوْلِكَ اعْتَقُ فِي الظُّهَارِ رَقَبَةً
 ٧٥٣- وَلَوْ يُرَى الْمَطْلُوقُ قَدْ تَوَاتَرَا
 ٧٥٤- وَقَيَّدَ الْمَطْلُوقُ بِالْمَفْهُومِ مِنْ
 ٧٥٥- وَالنَّفْيِ كَالنَّهْيِ، إِبَاحَةً تُقَرَّرُ
 ٧٥٦- وَحَيْثُمَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ كَانَا
 ٧٥٧- وَهَكَذَا حُمِلَ فِي اخْتِلَافِ
 ٧٥٨- مُقَيَّدَيْنِ مَعَ مُطْلُوقٍ وَعِي
 ٧٥٩- إِلَّا تَسَاوَيَا هُنَا وَسَقَطَا
 ٧٦٠- وَمُطْلُوقٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ حُمِلَ
 ٧٦١- عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ، وَحَيْثُ اسْتَلْزَمَا
 ٧٦٢- لَا عَلَى إِطْلَاقِهِ «فِي قَوْلٍ» وَدَلَّ
- لَيْسَ مَعِينًا لَدَى مَنْ عَلِمَا
 شَامِلَةً لِلْجِنْسِ كَالرَّقَبَةِ
 مُعَيَّنًا أَوْ زَيْدٌ مُوصُوفٍ جَلَا
 فِي اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ وَجْهَيْنِ مَعَا
 مَا مَرَّ مِنْ حُكْمِهِمَا فَلْتَقْتَفِي
 فِي الْحُكْمِ لَا حَمْلَ بِإِطْلَاقٍ وَفِي
 فِي سَبَبٍ إِنْ كَانَ إِثْبَاتٌ بَدَا
 رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً بَعْدَ اجْلِبَاءِ
 وَذَلِكَ أَحَادٌ يَجِيءُ أَوْ أُخْرَا
 مُقَيَّدٌ وَذَا بِنَهْيَيْنِ يَعْنِي
 كَرَاهَةً كَذَا، وَفِي نَدْبٍ نَظَرَ
 تَقْيِيدٌ مُطْلُوقٍ بِضِدِّ بَانَا
 سَبَبِ ذَيْنِ، وَكَذَا تَنَافِي
 فَالْحُمْلُ إِذْ ذَاكَ بِقَيْسٍ جَامِعِ
 وَالْأَصْلُ كَالْوَصْفِ بِحَمْلِ ضَبْطًا
 إِنْ كَانَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ مَا عَقِلَ
 ذَلِكَ إِلَى الْكَامِلِ الْإِثْبَاتِ انْتَمَى
 كَالْعَامِ ظَاهِرًا وَلَكِنْ بِالْبَدَلِ

بَابُ الْمُجْمَلِ

- ٧٦٣- وَذُو تَوَاتُرٍ دُدٌّ لِلاَحْتِمَالِ
 ٧٦٤- وَحُكْمٌ مَا أُجْمِلَ تَرَكَ الْعَمَلَ
 ٧٦٥- وَهُوَ بِاسْمٍ وَمُرَكَّبٍ صِفَةٌ
 ٧٦٦- وَفِي تَعَدُّدٍ مَجَازٍ عَلِيمًا
 ٧٦٧- وَمَا يَعْمُ إِذَا بِمَجْهُولٍ يُخَصَّصُ
 ٧٦٨- وَلَيْسَ فِي إِضَافَةِ التَّحْرِيمِ
 ٧٦٩- ﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾ كَذَا (عَنْ أُمَّتِي
 ٧٧٠- وَحِلٌّ بَيْعٌ وَالصَّلَاةُ بِالطُّهُورِ
 ٧٧١- وَذَا عُمُومُهُ مِنَ الْإِضْمَارِ
 ٧٧٢- وَمَا لِمَعْنَى وَلِمَعْنَيْنِ قَرَّ
 ٧٧٣- وَذُو اخْتِلَافٍ مَحْمَلٍ فِي اللُّغَةِ
 ٧٧٤- فَالشَّرْعِيُّ قَدِّمُهُ فَإِنْ تَعَدَّرَا
- عَلَى السَّوَاءِ سَمَّوَهُ بِالِاجْتِمَالِ
 دُونَ دَلِيلٍ، وَهُوَ فِي الْوَحْيِ جَلِي
 حَرْفٍ وَمَرْجِعٍ ضَمِيرٍ فَاعْرِفَهُ
 إِنَّ لِلْحَقِيقَةِ التَّعَدُّدَ انْتَمَى
 وَالْجَهْلُ فِي وَصْفٍ وَمُسْتَشْنَى يُنصَّصُ
 لِلْعَيْنِ بَلْ هُوَ عَلَى التَّعْمِيمِ
 رُفِعَ (دَعَّ مَعَ) (آيَةَ السَّرِقَةِ)
 وَالنَّفْيُ لِلصَّحَّةِ فِي هَذَا يَدُورُ
 وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ مِنْ ذَا جَارِي
 وَلَا ظُهُورَ مُجْمَلٍ عَنْهُمْ ظَهَرَ
 وَالشَّرْعُ أَوْ خَالَفَ بِالْحَقِيقَةِ
 فَالْعُرْفِيُّ فَاللُّغَوِيُّ فَالْفَرْعِيُّ جَرَى

بَابُ الْمُبَيِّنِ

- ٧٧٥- يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ مَا قَدْ بَيَّنَّا
 ٧٧٦- وَقَدْ يَجِي الْبَيَانُ فِي فِعْلِ سَبَقُ
 ٧٧٧- وَجَاءَ لِلتَّبْيِينِ وَهُوَ فِعْلٌ مَنْ
 ٧٧٨- إِظْهَارُ مَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ، الدَّلِيلُ
 ٧٧٩- وَمَا أُرِيدَ فَهَمُّهُ قَدْ وَجَبَا
 ٧٨٠- وَذَا كِتَابَةٌ إِشَارَةٌ شَمَلُ
 ٧٨١- كُلُّ مُقَيَّدٍ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانُ
 ٧٨٢- وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ مَتَى مَا اتَّفَقَا
 ٧٨٣- لِأَوَّلٍ، أَكْثَرُ بَيَانٍ، إِنْ جُهِلَ
 ٧٨٤- وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا
 ٧٨٥- مِنْ بَعْدِ فَرَضٍ فِي قِرَانِ الْحُجَّةِ
 ٧٨٦- فَقَوْلُهُ بَيِّنَ وَالْفِعْلُ نُدْبُ
 ٧٨٧- وَجَائِزُ كَوْنُ الْبَيَانِ أَضْعَافًا
 ٧٨٨- فِي الْحُكْمِ، تَأْخِيرٌ عَنِ الْحَاجَةِ لَا
 ٧٨٩- وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ النَّدْبُ جَرَى
 ٧٩٠- وَجَائِزُ تَأْخِيرُهُ، وَلِلنَّبِيِّ
 ٧٩١- كَذَلِكَ تَدْرِيجُ الْبَيَانِ، وَعَدَمُ
 ٧٩٢- وَعَمَلٌ فِي الْحَالِ وَاعْتِقَادُ
 ٧٩٣- وَهَكَذَا كُلُّ دَلِيلٍ نُقِلَا
- لُفِرِدَ مُرَكَّبٍ تَبَيَّنَا
 إِجْمَالُهُ أَمْ لَا كَرُبْنَا خَلَقُ
 بَيِّنَ، لِلدَّلِيلِ وَالْمَذْذُولِ عَنِّ
 يُنْظَرُ قُلْ كَذَلِكَ عِلْمٌ عَن دَلِيلِ
 بَيَانُهُ، لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ انْتِسَابًا
 وَالْفِعْلِي أَقْوَى، وَبِالِاقْتِرَارِ حَصَلَ
وَذَلِكَ كَالشُّكُوتِ وَالسُّكُوتِ اسْتَبَانَ
 مِنْ بَعْدِ إِجْمَالِ بَيَانٍ حَقَّقَا
 أَحَدُ ذَيْنِ الْبَيَانِ قَدْ عَقِلَ
 لَدَى الْبَيَانِ كَطَوَافِ الْمُصْطَفَى
 ثَبَتَيْنِ لَكِنْ أَمْرُهُ بِمَرَّةٍ
 أَوْ حَتْمًا اخْتِصَاصُهُ بِهِ جَلِبُ
 دَلَالَةً، نَفْيُ التَّسَاوِي عُرْفَا
 يَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ -اعْلَمَ- قُبَلَا
 مِثْلَ الْمُسِيءِ لثَلَاثِ أُخْرَا
 تَأْخِيرُ تَبْلِيغِ الْحَاجَةِ جِي
 إِسْمَاعِ مَوْجُودِ مُخَصَّصَا أَلَمْ
 عُمُومُهُ أَوْ جَبَهُ النُّقَادُ
 مَعَ مَعَارِضٍ يُفِيدُ الْعَمَلَا

بَابُ الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ

- ٧٩٤- الظَّاهِرُ الَّذِي وَضَعَا الدَّلَالَتَهُ
 ٧٩٥- فِي اللُّغَةِ التَّأْوِيلُ لِلرُّجُوعِ قُلُ
 ٧٩٦- وَزِدْ لِمَا يَصِحُّ بِالذَّلِيلِ
 ٧٩٧- وَفِي الْقَرِيبِ مِنْهُ أَذْنَى قَدْ كَفَى
 ٧٩٨- وَإِنْ تَعَذَّرَ يُرَدُّ، وَالْبَعِيدُ
 ٧٩٩- أَبْعَدُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الْأُخْتَيْنِ
 ٨٠٠- أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ قِيَمَةٌ تَفِي
 ٨٠١- وَ(أَيُّمَا امْرَأَةً) الصَّغِيرَةَ
 ٨٠٢- وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِكُونِهِ يُؤَدُّ
 ٨٠٣- وَلَا عِتْرَاضِ الْوَلِيِّ إِنْ تَزَوَّجَتْ
 ٨٠٤- وَمَا كَلُغِزٍ لِلنُّدُورِ لَمْ يُرَدِّ
 ٨٠٥- كَذَا ذَكَرَ الْأُمُّ لِلنَّبِيِّهِ
 ٨٠٦- كَذَا ﴿لِذِي الْقُرْبَى﴾ عَلَى ذِي الْفَقْرِ
 ٨٠٧- قَصْرٌ لَهُ عَلَى عَمُودِي النَّسَبِ
- أَوْ عُرْفًا اخْتَوَى وَهِيَ ظَنِيَّةٌ
 وَجَا لِظَّاهِرٍ لِمَرْجُوحٍ حُمْلٌ
 يَصِيرُ رَاجِحًا مِنَ التَّأْوِيلِ
 مُرَجِّحٌ، أَقْوَى لَدَى الْبُعْدِ وَفِي
 (اخْتَرْتُ) لِلْإِتِّدَاءِ وَهُوَ لَا يُفِيدُ
 مِثْلَ طَعَامٍ سَابِقِ سِتِّينِ
 لِشَاةٍ أَرْبَعِينَ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ
 أَوْ الْمَكَاتِبَةُ هِيَ أَوْ أَمَةٌ
 إِلَيْهِ غَالِيًا لِذَلِكَ يُرَدُّ
 بَعْدَ كُفُوِ نُكْحِهَا رَدًّا بَيْتٍ
 وَلَا صِيَامِ النَّذْرِ وَالْقَضَا فَقَدْ
 لَمْ يَقْوَحْمَلُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ
 مِنْهُمْ (وَمَنْ مَلَكَ) فِيهِ يَجْرِي
 لِلْمَلَكَ وَالشَّافِعِيِّ هَذَا انْتَسَبَ

بَابُ الْمُنْطَوِّقِ وَالْمَنْهُومِ

- ٨٠٨- وَكُلُّ مَا عَلَيَّهِ لَفْظٌ دَلٌّ فِي
 ٨٠٩- صَرِيحٌ مَنْطَوِّقٌ لَهُ اللَّفْظُ وَوُضِعَ
 ٨١٠- دَلَالَةٌ افْتِضًا إِذَا مَا قُصِدَا
 ٨١١- أَوْ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا أَتَى لِلصَّحَّةِ
 ٨١٢- وَدُونَ مَا تَوَقَّفَ إِنْ اقْتَرَنَ
 ٨١٣- فَذَلِكَ تَنْبِيهُ وَإِيْمَاءٌ، وَنَصَّ
 ٨١٤- وَمَا دَلِيلٌ لَفْظِهِ مَعْلُومٌ
 ٨١٥- فَإِنْ يُوَافِقُ فَهُوَ مَنْهُومٌ وَفَاقٌ
 ٨١٦- وَشَرْطُهُ فَهْمٌ لِمَعْنَى فِي مَحَلِّ
 ٨١٧- وَحُجَّةٌ، دَلِيلٌ مَا بِهِ عُنِي
 ٨١٨- وَهُوَ قَطْعِيٌّ كَرَهْنٍ مُصْحَفٍ
 ٨١٩- وَظَنِّيٌّ مِنْهُ كَفَاسِقٌ يُرَدُّ
 ٨٢٠- فَإِنْ تَقَلَّ فَسَلَّمَ حَلَّ حَرِي
 ٨٢١- وَذَا هُوَ الْمَانِعُ رُدِّ إِذْ عَدَمَ
 ٨٢٢- بَلْ لِيُوجِدِ الْمُقْتَضِي كَأَلَّا جَلِّ
 ٨٢٣- وَإِنْ يُجَالِفُ فَهُوَ مَنْهُومٌ الْمُخَ
 ٨٢٤- وَشَرْطُهُ عَدَمٌ أَوْلَوِيَّةِ
 ٨٢٥- وَلَا عَلَى الْغَالِبِ أُخْرِجَ فَلَا
 ٨٢٦- وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالِ جَاءَ، وَلَا
 ٨٢٧- وَلَا لِحَادِثَةٍ، أَوْ أَنْ قُدِّرَا
 ٨٢٨- وَلَا كَرَفَعِ خَوْفٍ أَوْ مَا عَلَّقَا
 ٨٢٩- وَهُوَ لِتَقْسِيمٍ وَشَرْطٍ غَايَةِ
 ٨٣٠- وَلَقَبِ، (فَوَضَعُهُ) أَنْ يَقْتَرَنَ
- مَحَلُّ نُطْقٍ فَهُوَ مَنْطَوِّقٌ يَفِي
 وَغَيْرُهُ لِالْأَزْمِ عَنْهُ سُمِعَ
 مَا عَدَمَ الصِّدْقِ بِدُونِهِ بَدَا
 وَنَفْيِي قُصِدَ دَلٌّ بِالْإِشَارَةِ
 بِمَا انْتَفَا التَّعْلِيلِ فِيهِ لَا يُظَنَّ
 مَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلَ بِالْقَطْعِ يُخَصَّصُ
 لَا فِي مَحَلِّ نُطْقِهِ الْمَنْهُومُ
 فَحَوَى خِطَابَ لِحْنِهِ الْمَنْهُومُ رَاقٍ
 نُطْقٍ وَأَوْلَى أَوْ مَسَاوٍ قَدْ نُقِلَ
 يُدْرَى مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ
 عِنْدَ ذَوِي الذِّمَّةِ وَالشُّبْهِ يَفِي
 إِشْهَادُهُ الْكَافِرِ أَوْلَى وَأَشَدُّ
 جَوَازُهُ هُنَا لِابْتِعَادِ الْعَرَرِ
 مَانِعِ الْحُكْمِ بِهِ مَا إِنْ أَلَمَّ
 لِلرَّفَقِ فِي سَلَمِنَا الْمُؤَجَّجِ
 أَلْفَةٍ مَعَ دَلِيلٍ لِلْخِطَابِ رَسَخَا
 مَا عَنْهُ قَدْ سَكِتَ أَوْ سَوِيَّةِ
 يَعْمُ، أَوْ تَفْخِيمِ أَمْرِهِ جَلًّا
 لَزَيْدِ الْإِمْتِنَانِ فِيمَا نُقِلَا
 جَهْلُ الْمُخَاطَبِ بِمَا قَدْ ذُكِرَا
 بِصِفَةٍ وَقُصِدَا مَا حَقَّقَا
 وَعَدَدِ إِنْ لَمْ يُبَالِغِ صِفَةً
 مَا عَمَّ بِالْوَصْفِ خُصُوصُهُ يَعْنُ

- ٨٣١- كَقَوْلِنَا فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ
 ٨٣٢- كَذَلِكَ الْإِسْتِفْهَامُ فِيهِ حُسْنًا
 ٨٣٣- فَالْسُّوْمُ وَالْغَنَمُ عَلَّةٌ تُوْمٌ
 ٨٣٤- وَهَذِهِ أَقْوَى تُرَى مِنْ صِفَةٍ
 ٨٣٥- كَذَلِكَ (عِلَّةٌ) وَ(حَالٌ) (ظَرْفٌ)
 ٨٣٦- وَهَهُنَا (التَّقْسِيمُ) بِالْوَصْفِ^(١) التَّحَقُّقُ
 ٨٣٧- وَ(الشَّرْطُ) مِنْ ذَيْنِ يُعَدُّ أَقْوَى
 ٨٣٨- وَاسْتُعْمِلَ الشَّرْطُ لِتَعْلِيلِ كَيْفَانِ
 ٨٣٩- وَ(غَايَةٌ) أَقْوَى مِنَ الشَّرْطِ وَذِي
 ٨٤٠- وَ(عَدَدٌ) مِثْلُ ﴿تَمَانِينَ﴾، (اللَّقَبُ)

فَضْلٌ

- ٨٤١- إِنْ خُصَّ نَوْعٌ مَا بِمَدْحٍ أَوْ بِذَمٍّ
 ٨٤٢- إِنْ كَانَ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ مَا صَلَحَ
 ٨٤٣- وَمُقْتَضَى- حَالٍ وَلَفْظٍ إِنْ يَعْمَمُ
 ٨٤٤- تَخْصِيصُ بَعْضِهِ بِذِكْرِ تَمَامًا
 ٨٤٥- فِعْلُ النَّبِيِّ لَهُ دَلِيلٌ يُسْتَتَابُ
 ٨٤٦- ثُمَّ الدَّلَالَةُ لِمَفْهُومٍ تُرَامُ

فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْحَضَرِ

- ٨٤٧- وَإِنَّمَا بَفَتْحِهَا وَالْكَسْرِ
 ٨٤٨- وَرُبَّمَا تَحْقِيقُ مَنْصُوصٍ يَعْنَى
 ٨٤٩- (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) لِلْحَضَرِ وَفِي
 ٨٥٠- نَفْيٍ وَشِبْهَهُ لِحَضَرٍ يُمْلَى

(١) أي: الوصف المقترن بالعام.

- ٨٥١- تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ لِلاِخْتِصَاصِ قَرَّ
٨٥٢- وَالِاسْتِثْنَاءُ أَقْوَى الْمَفَاهِيمِ يَفِي
٨٥٣- فَمَا يُقَالُ فِيهِ مَنْطُوقٌ بَدَا
٨٥٤- فَالشَّرْطُ فَالْوَصْفُ الَّذِي قَدْ نَاسَبَا
٨٥٥- فَعَدَدٌ يَلِيهِ فِي النُّقُولِ
وَالِإِخْتِصَاصُ الْحُضْرُ فَاعْلَمَ يُعْتَبَرُ
ثُمَّ يَلِيهِ الْحُضْرُ إِنْ كَانَ نُفِي
فَحُضْرٌ فَضَلَّ خَبْرًا وَمُبْتَدَا
فَعِلَّةٌ فَمَا لِعَايِرٍ جَلَبَا
أَخْرَجَهَا التَّقْدِيمُ لِلْمَعْمُولِ

بَابُ النَّسْخِ

- ٨٥٦- لِلرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ النَّسْخُ مُجَازٌ
 ٨٥٧- وَالنَّسْخُ رَفْعٌ حُكْمٍ شَرَعٍ بِدَلِيلٍ
 ٨٥٨- وَلَا يَكُونُ نَاسِخٌ أَوْضَعُفٌ، وَالْأ-
 ٨٥٩- لَا نَسْخَ مَعَ إِمْكَانِ جَمْعٍ، وَنُفْيِ
 ٨٦٠- وَجَازٍ فِي السَّمَاءِ وَالنَّبِيِّ بِهَا
 ٨٦١- وَعَقْلًا النَّسْخُ يُجُوزُ، وَوَقَعَ
 ٨٦٢- وَامْتَنَعَ بِإِجْمَاعٍ عَلَى اللَّهِ الْبَدَا
 ٨٦٣- بَيَّانٌ غَايَةٌ إِذَا مَا جُهِلَتْ
 ٨٦٤- «وَيُنَسَخُ الْإِنْشَاءُ وَلَوْ مُؤَبَّبًا»^(١)
 ٨٦٥- وَالنَّسْخُ حَتَّىٰ بِنَقِيضِ الْخَبَرِ
 ٨٦٦- وَامْتَنَعَهُ فِي مَدْلُولٍ لَفِظِ الْخَبَرِ
 ٨٦٧- أَوْ خَبَرٍ قَدْ كَانَ أَوْ يَكُونُ أَوْ
 ٨٦٨- وَجَازٍ فِي الْخَبَرِ عَنِ حُكْمِ حَصَلِ
 ٨٦٩- وَذَلِكَ وَاقِعٌ، وَجَا بِأَثْقَلِ

تَنْبِيْهُ

- ٨٧٠- النَّسْخُ لِلْإِجْبَابِ وَالْكَرَاهَةِ لَمْ يَأْتِ فِي النَّسْخِ مِنَ الْإِبَاحَةِ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ مِنَ النَّسْخِ

- ٨٧١- نَسْخُ التَّلَاوَةِ بِلَا حُكْمٍ يُرَى
 ٨٧٢- وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِ مُطْلَقًا
 ٨٧٣- الْأَحَادُ بِالْمِثْلِ وَمَا تَوَاتَرَا
 ٨٧٤- لَا شَرْعًا الْقُرْآنُ نَسْخُهُ كَذَا
 وَعَكْسُهُ، هُمَا جَوَازُهُ جَرَى
 وَسُنَّةٌ بِالذِّكْرِ فِيمَا حَقَّقَا
 تُنَسَخُ، ضِدُّ الثَّانِي عَقْلًا أَثْرًا
 بِسُنَّةٍ تَوَاتَرَتْ فِي الْعُقُلِ ذَا

(١) الشطر من مراقي السعود.

- ٨٧٥- تَأْخُرُ النَّاسِخِ شَرْطُ يُعْتَبَرُ
٨٧٦- كَذَا بِالْإِجْمَاعِ، وَرُخِصَ، وَكَانَ
٨٧٧- وَنَحْوُ ذَا، لَا قَوْلُهُ ذَا الْخَبَرِ
٨٧٨- حَتَّى لِنَاسِخٍ يُبَيِّنُ فَاَعْرِفِ
٨٧٩- وَلَا تَأْخُرُ لِإِسْلَامٍ، وَلَا
٨٨٠- وَلَا يَوْفِقُهُ هُنَا لِأَصْلِ
٨٨١- الْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ أَوْ يُنْسَخُ بِهِ
٨٨٢- وَنَسَخَ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ نَسَخَ
٨٨٣- وَأَصْلٌ فَحَوَى دُونَهُ الْعَكْسُ يُبَيِّنُ
٨٨٤- بِنَسَخِ أَصْلِ ذُو الْخِلَافِ يَبْطُلُ
٨٨٥- لَا حُكْمَ لِلنَّاسِخِ مَعَ جَبْرِيلِ
٨٨٦- فَحُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ
٨٨٧- وَلَيْسَ نَسَخًا زَيْدٌ جُزْءٌ مُشْتَرَطٌ
٨٨٨- كَذَا زِيَادَةُ عِبَادَةٍ تَتِمُّ
٨٨٩- وَالنَّسَخُ لِلْجُزْءِ وَشَرْطٌ إِنْ جَرَى
- بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ النَّبِيِّ هَذَا يُقَرَّرُ
ثُمَّ مِثْلِي، أَوْ نَسَخِ الرَّاوي أَبَانَ
نَسَخَ أَوْ فِي آيَةٍ ذَا يُؤَثَّرُ
وَلَا بِقَبْلِيَّةِ أَيِّ فِي الْمُصْحَفِ
بِصَغْرِ الصَّحَابِ نَسَخَ قَدْ جَلَا
بِالْقَيْسِ لَا نَسَخَ وَلَا بِالْعَقْلِ
كَذَا الْقِيَّاسُ **لَوْ لِمِثْلٍ فَانْتَبَهْ**
وَالنَّسَخُ بِالفَحْوَى جَوَازُهُ رَسَخَ
وَحُكْمُ مَفْهُومِ الْخِلَافِ إِنْ ثَبَتَ
وَمَابِهِ نَسَخَ لَدَيْهِمْ يَخْضَلُ
كَذَا إِذَا بُلِّغَ بِالتَّنْزِيلِ
قَبْلَ ثُبُوتِهِ لَدَيْهِ قَدْ لُغِيَ
أَوْ شَرْطٌ أَوْ مَا لِلْمُخَالَفَةِ حَطُّ
مِنْ جِنْسٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ النَّسَخِ عُدِمَ
مِنْ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ قُصِرَا

فَصْلٌ فِيمَا يَدْخُلُهُ النَّسَخُ

- ٨٩٠- تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ رَبِّي يَسْتَحِيلُ
٨٩١- جَازِبًا لِذَاتِهِ قَدْ حَسُنَا
٨٩٢- كَالنَّسَخِ لِلتَّكْلِيفِ كَلَّا مَا عَدَا
- وَنَسَخَ حَتْمًا مَعَ مَنَعٍ بِالذَّلِيلِ
عِنْدَهُمْ أَوْ قُبْحُهُ قَدْ زُكِنَا
مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَذَانِ فَقَدْ (١)

(١) إجماعًا.

بَابُ الْقِيَاسِ

- ٨٩٣- فِي اللُّغَةِ الْقِيَاسُ بِالتَّخْرِيرِ
 ٨٩٤- وَشَرَعَا الْفَرْعُ إِذَا مَا سُوِيَا
 ٨٩٥- مِنْ بَابِ تَخْصِيصٍ لَشَيْءٍ عَلِيمًا
 ٨٩٦- وَهُوَ اضْطِلَاحًا رَدُّ فَرْعٍ أَثْبِتَ
 ٨٩٧- وَلَيْسَ ذَا دَلَالَةٍ لِمَا جَمَعَ
 ٨٩٨- وَلَا قِيَاسَ الْعَكْسِ أَنْ يُحْصَّصَا
 ٨٩٩- لَكِنَّ ذَيْنِ لِافْتِرَاقٍ أَنْمِ
 ٩٠٠- وَالْأَصْلُ وَالْفَرْعُ كَذَاكَ الْعِلَّةُ
 ٩٠١- فَمَا بِهِ شُبَّةٌ فَهُوَ الْأَصْلُ
 ٩٠٢- وَالْعِلَّةُ الْفَرْعُ لِأَصْلِ تُجْتَلَى
 ٩٠٣- وَشَرَطُ حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ
 ٩٠٤- وَغَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَمَا قَدْ شَمِلَا
 ٩٠٥- عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، مِثْلُ عَدَدِ
 ٩٠٦- أَوْ عَدَمِ النَّظِيرِ هَبُّهُ قَدْ ظَهَرَ
 ٩٠٧- مَا خَصَّ مِنْ قَيْسٍ عَلَيْهِ الْقَيْسُ جَازٍ
 ٩٠٨- وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِفَرْعٍ وَثَقَا
 ٩٠٩- لَا وَفَقَ الْأُمَّةِ لَدَى مَنْ فَهَهَا
 ٩١٠- وَحَيْثُمَا اتَّفَقَ ذَيْنِ مَا عَقِلَ
 ٩١١- وَأَثْبَتَ الْعِلَّةَ فَالْقَيْسُ قُبِلَ
 ٩١٢- مُرَكَّبُ الْأَصْلِ إِذَا مَا اتَّفَقَا
 ٩١٣- مُرَكَّبُ الْوَصْفِ لِعِلَّةٍ مَنَعَ
 ٩١٤- وَإِنْ يُسَلَّمُ عِلَّةً وَالْمُسْتَدَلَّ
 ٩١٥- أَوْ سَلَّمَ الْخُصْمُ وَجُودَهَا انْتَهَضَ
 هُوَ الْمَسَاوَاةُ مَعَ التَّقْدِيرِ
 بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ قِيَاسًا وَعِيمًا
 بِبَعْضِ مَا سُمِّيَ بِهِ فَلَتَعَلَّمَا
 لِأَصْلِهِ بَعْلَّةً جَامِعَةً
 أَصْلًا وَفَرْعًا إِنْ دَلِيلُهَا وَقَعَ
 نَقِيضُ حُكْمٍ فِي سِوَى مَا عَقِلَا
 بَيْنَهُمَا فِي عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ
 وَالْحُكْمُ ذِي أَرْكَانِهِ الْأَرْبَعَةُ
 وَالْفَرْعُ ذَا الْمُشَبَّهِ الْمَحَلُّ
 لِلْفَرْعِ أَصْلًا، حُكْمُهُ مَا عُلِّيَا
 شَرْعِي إِذَا لِلشَّرْعِ يُلْحَقُونَ
 لِحُكْمِ فَرْعٍ، أَوْ بِهِ قَدْ عَدِلَا
 الرِّكَعَاتِ وَكَحَدِّ الْمُتَعَدِّي
 مَعْنَاهُ أَوْ لَا مِثْلَ رُخْصَةِ سَفَرٍ
 وَقَيْسُهُ عَلَى سِوَاهُ مُسْتَجَازٍ
 كَذَاكَ خَصْمَانِ عَلَيْهِ اتَّفَقَا
 عَلَيْهِ لَا، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهَا
 وَالْحُكْمُ بِالنَّصِّ أَقْرَّ الْمُسْتَدَلَّ
 وَفَاسِدٌ إِنْ حُكِمَ الْأَصْلُ مَا قَبِلَ
 مَعَ اخْتِلَافِ عِلَّتَيْنِ حَقَّقَا
 وَجُودَهَا الْخُصْمُ لَهُذَيْنِ فَدَعُ
 وَجُودَهَا إِثْبَاتُهُ مِنْهُ عَقِلَ
 دَلِيلُهُ فَمَا عَلَيْهِ يُعْتَرَضُ

٩١٦- وَمَا يُعْمُ إِذَا كَانَ يُكْفَى حُصَّ فِقَسْ عَلَيْهِ كَاللَّائِطِ كَزَانِ اقْتَبَسْ

فَصْلٌ فِي الْعِلَّةِ

- ٩١٧- مَا نَصَبَ الشَّارِعُ أَنْ يَدُلَّ
٩١٨- بِأَنْتَ مَا مَصَالِحُ الْعِبَادِ
٩١٩- فَصَحَّ بِاللَّقَبِ أَنْ يُعَلَّلَا
٩٢٠- وَلَيْسَ شَرْطًا كَوْنُهَا قَدْ شِمِلَتْ
٩٢١- وَقَدْ أَتَتْ رَافِعَةً وَدَافِعَةً
٩٢٢- وَصَفًا حَقِيقِيًّا وَظَاهِرًا تُعَدُّ
٩٢٣- وَحِكْمَةً خَلَّتْ عَنِ الْوَصْفِ لَهَا
٩٢٤- وَعَلَّلَ الثُّبُوتِ بِالَّذِي عُدِمَ
- لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَا يُجْلَى
مُوجِبَةً دَافِعَةً الْفَسَادِ
كَذَا بِمُشْتَقِّ كَسَارٍ مَثَلًا
حِكْمَةً الْقَصْدُ لَهَا شَرْعًا ثَبِتَتْ
ثَلَاثُهَا لِيُوصَفَ ذَيْنِ جَامِعَةً
مُنْضَبِطًا لِعُيُوبٍ أَوْ عُزْفِيٍّ اطَّرَدَ
يَضْبُطُ فَامْنَعُ أَنْ يُعَلَّلَ بِهَا
وَعَبْرَةٌ تَعْلِيلُهُ وَفَقَّا عِلْمُ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ

- ٩٢٥- وَشَرْطُ عِلَّةٍ لَدَيْهِمْ يُنْصَ
٩٢٦- وَلَا تَكُونُ قَاصِرَةً مُسْتَنْبِطَةً
٩٢٧- بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَيَدُهُ أَنْسَبِ
٩٢٨- وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ وَتَأْيِيدُ لِنَصِّ
٩٢٩- وَذَلِكَ عِنْدَ قَصْدِ الْإِمْتِثَالِ
٩٣٠- وَالنَّقْضُ ذَا تَخْصِيصِ عِلَّةٍ يُسَمَّى
٩٣١- بِدُونِ حُكْمٍ، لَيْسَ قَدْحًا مُطْلَقًا
٩٣٢- وَإِنْ تُعَلَّلَ لِجَوَازِ الْحُكْمِ لَا
٩٣٣- وَنَوْعُهُ كَذَا فَلَمْ يَنْتَقِضْ
٩٣٤- وَالْكَسْرُ أَنْ تُوجَدَ حِكْمَةٌ بِهَا
٩٣٥- كَنْقُضِ مَكْسُورٍ وَذَا بِنَّقْضِ
٩٣٦- وَالْعَكْسُ وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ إِذْ كَرَا
- لَيْسَتْ مَحَلَّ الْحُكْمِ أَوْ شَيْئًا يُحْصَى
ثُبُوتُ قَاصِرَةٍ لَدَى مَنْ ضَبَطَهُ
لَدَيْهِمْ مَعْرِفَةُ الْمُنَاسِبِ
زِيَادَةُ الْأَجْرِ بِهَا قَدْ تُقْتَنَصُ
لِأَجْلِهَا زَيْدٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ
نَفْسِيٍّ اطَّرَادَهَا بِأَنْ تُوجَدَ ثَمَّ
بِغَيْرِ مَا خُصَّ دَلِيلًا يُتَّقَى
نَقْضُ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ جَلَا
بِالْعَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُعْتَرِضِ
حُكْمٍ، وَلِلْعِلَّةِ مَا إِنْ أَبْطَلَا
لِبَعْضِ أَوْصَافٍ وَتَرَكَ الْبَعْضُ
لِعَدَمِ الْعِلَّةِ شَرْطٌ إِنْ جَرَى

٩٣٧- تَعْلِيلُنَا هُنَا لِجِنْسِ الْحُكْمِ لَا
 ٩٣٨- تَعْلِيلُ حُكْمٍ مَا بَعْدَهُ عِلَلٌ
 ٩٣٩- وَصُورَةٌ بَعَلَّتَيْنِ عِلَلٌ
 ٩٤٠- وَكُلُّ وَاحِدَةٍ اعْلَمْ عِلَّةً
 ٩٤١- تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بَعَلَّةٍ يَفِي
 ٩٤٢- وَعِلَّةُ الْأَصْلِ امْنَعِ التَّأَخُّرَا
 ٩٤٣- وَكَوْنُهَا تُبْطِلُ أَصْلَهَا وَ(فِي
 ٩٤٤- كَذَاكَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْتَنْبِطَةِ
 ٩٤٥- وَامْنَعِ خِلْفَهَا لِإِجْمَاعٍ وَنَصِّ
 ٩٤٦- وَكَوْنُ مَا دَلَّ عَلَيْهَا شَرْعِي
 ٩٤٧- وَلَا خُصُوصُهُ، التَّعْيِينُ جَرَى
 ٩٤٨- وَرَبَّمَا تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِي
 ٩٤٩- تَعَدُّدُ الْوَصْفِ وَقُوعُهُ اجْتِبَايَ
 ٩٥٠- وَمَا بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقًا حَكْمٌ
 ٩٥١- أَوْ قَدْ أَقْرَهُ فَبِالْمُخْتَصِّصَةِ
 ٩٥٢- بِحَيْثُ لَوْ زَالَتْ يَزُولُ مُطْلَقًا
 ٩٥٣- وَعِلَّةُ زَالَتْ إِذَا التَّعْلِيلُ قَرَّ
 ٩٥٤- وَعَكْسُهُ التَّعْلِيلُ لِلنَّاسِخِ عَنِ
 ٩٥٥- بِحَيْثُ إِنْ زَالَتْ يَزُلْ، وَنَظَرَا

لِنَوْعِهِ فَذَلِكَ فِيهِ قُبَلًا
 وَكُلُّ صُورَةٍ بَعَلَّةٍ يَحِلُّ
 أَوْ عِلَلٍ قَدْ اسْتَقَلَّتْ أَقْبَلُ
 لَا جُزْءٌ عِلَّةٍ لَدَى الْأَجَلَّةِ
 إِنْ أُثْبِتَ الْكَلَامُ أَوْ هُوَ نَفْسِي
 عَنِ حُكْمِهِ هَذَا لَدَى مَنْ حَرَّرَا
 قَوْلٍ «تُخَصِّصُ لَهُ الْمُنْعُ يَفِي
 مُعَارِضٍ هَذَا بِأَصْلِهَا اضْبِطَّةً
 أَوْ زَيْدٍ فَخَوَاهَا عَلَى الَّذِي يُنَصِّ
 وَلَمْ يُلْحِخْ عُمُومُهُ لِلْفَرْعِ
 هَذَا، وَلَا تَكُونُ وَصْفًا قَدْرًا
 أَوْ وَصْفٍ وَفَقِي وَخِلَافٍ مَرْعِي
وَقَدْ دَعَا إِذَا الْوَصْفُ بِالْمُرَكَّبِ
 أَوْ جَا بَعَيْنٍ أَوْ بِفِعْلِهِ أَلَمْ
 بِذَلِكَ الْوَقْتِ امْنَعِ الْعِلْيَةَ
 حُكْمٌ بِكَالرَّمَلِ رُبَّمَا بَقِيَ
 بِهَا وَإِنْ عَادَتْ يَعُدُّ بِهَا نَظَرُ
 بِهَا إِنْ اخْتَصَّصَتْ بِذَلِكَ الزَّمَنُ
 فِيهِ إِذَا خِطَابٌ مَا عَمَّ جَرَى

فَصْلٌ فِيْمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ

وَكَوْنُهَا فِي الْفَرْعِ قَطْعًا مَا ضَبِطُ
 إِنْ انْتَفَا حُجَّةٌ قَوْلِهِ جَلِبُ
 إِجْمَاعٌ كَوْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ عِلَلًا
 لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ

٩٥٦- وَقَطْعُنَا بِحُكْمِ أَصْلِ مَا شَرْطُ
 ٩٥٧- وَلَا انْتِفَا خِلَافِنَا لِمَنْ صَحِبُ
 ٩٥٨- أَوْ كَوْنُهَا نَصٌّ عَلَيْهَا أَوْ جَلَا
 ٩٥٩- وَإِنْ يَكُ انْتِفَاءً حُكْمٍ فَاسْمَعِ

- ٩٦٠- لَزِمَ كَوْنُ الْمُقْتَضِي قَدْ وَجِدَا صُورَةٌ مَسْأَلَةٌ لِعِلَّةٍ بَدَا
٩٦١- وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ لَا يَثْبُتُ بِالْعِلَّةِ عِنْدَ النَّبَلَا

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْفَرْعِ

- ٩٦٢- يُشْرَطُ كَوْنُ عِلَّةٍ فِي الْفَرْعِ تَمَّتْ بِعَيْنٍ وَبِجِنْسٍ مَرْعِي
٩٦٣- فَإِنْ تَكُنْ قَطْعِيَّةً قَطْعِي يُسَمِّ قِيَاسَ الْأَوْلَى وَالْمَسَاوَاةَ يُؤَمِّ
٩٦٤- وَإِنْ تَكُنْ ظَنِّيَّةً ظَنِّي وَصِفْ قِيَاسُ الْأَدْوَنِ بِهِذَا قَدْ عُرِفَ
٩٦٥- وَالشَّرْطُ أَنْ تُؤَثِّرَ الْعِلَّةُ فِي أَصْلٍ عَلَيْهِ قَيْسُ ذَا الْفَرْعِ يَفِي
٩٦٦- وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِمَا يَقْصِدُهُ ذُو الْفَهْمِ
٩٦٧- لِكَوْنِهِ وَسِيْلَةً لِحُكْمَةٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ حُكْمٍ مُثَبَّتِ
٩٦٨- وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ مَا نَصَّ، وَمَا بَدَا عَلَى حُكْمٍ لِأَصْلِ قُدِّمًا
٩٦٩- وَغَيْرُ مَشْرُوطٍ لَدَى الْأَجَلَّةِ ثُبُوتِ حُكْمِهِ بِنَّصِّ جُمْلَةً

مَسَائِلُ الْعِلَّةِ

فَسَمِّهِ بِمَسَائِلِكَ لِلْعِلَّةِ

أَجَلٍ لِعِلَّةٍ مِنْ أَجَلٍ كَيْ رَسَبَ
وَزَيْدَ عِنْدَ بَعْضِ الْمَفْعُولِ لَهُ
كَـ «لِدُلُوكِ» أَوْ تَكُونُ قُدِّرَتْ
فَهُوَ مُجَازٌ لِذَلِيلِ اعْتِمَادِ
إِنِّي أَرَدْتُ فِي جَوَابِهِ الرَّجُلُ
حُكْمٌ وَرَأَى وَصْفٍ بِفَاءٍ يُجْتَنَى
تَعْقِيبُ فَالسَّبَبُ مِنْهُ لَزِمَا
كَذَا جَوَابُ لِسْوَالٍ نَسَبَا
فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ، مَعَ ذَا وَجَدَا
كَـ «أَعْتَقُ» إِذْ «وَأَقَعْتُ» قَالَ مَنْ سَأَلَ
مِنْ ذَا فَتَنْقِيحُ مَنْطِقِ عُرْفَا
لَوْ لَمْ يَكُ التَّعْلِيلُ مِنْهُ عَلِمَا
كَالسُّؤْلِ عَنِ رُطْبِ تَمْرٍ فَهَيَا
كَـ «اقْضُوا» لِحِجِّ فِي جَوَابِ السَّائِلَةِ
أَيَّ بَيْنَ حُكْمَيْنِ لَدَى مَسْأَلَةٍ
كَـ «السَّهْمِ لِلرَّاجِلِ» وَ«الْقَاتِلُ لَا»
مَعَ الْجَزَائِلِ إِذَا كَانَ يَدَا
أَوْ جِئَ بِالِاسْتِدْرَاكِ فِي التَّفْرِقَةِ
﴿لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ هَلَا تَفِي
تَعْلِيلُهُ بِهِ وَإِلَّا مَا أَفَادَا

٩٧٠- مَا دَلَّ فِي وَصْفٍ عَلَى الْعِلَّةِ

٩٧١- «الِإِجْمَاعُ» فَ«النَّصُّ» صَرِيحٌ كَسَبَبَ
٩٧٢- إِذَا وَإِنَّ وَبِفَاءٍ آكَدُ لَهُ
٩٧٣- وَظَاهِرٌ كَالْبَاءِ وَلَا مِ ظَهَرَتْ
٩٧٤- وَحَيْثُمَا عَدَمُ تَعْلِيلٍ قُصِدَ
٩٧٥- كَقَوْلِنَا لِمِ فَعَلْتِ فَيُقْلُ
٩٧٦- وَمِنْهُ «تَنْبِيهُ وَإِيْمَاءُ» وَذَا
٩٧٧- فِي الْوَحْيِ أَوْ فِي غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَا
٩٧٨- وَمِنْهُ حُكْمٌ بِالْجَزَاءِ رُتَّبَا
٩٧٩- لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَبَعْدَا
٩٨٠- «تَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ»^(١)
٩٨١- وَبَعْضُ الْأَوْصَافِ إِذَا مَا حُدِفَا
٩٨٢- وَمِنْهُ أَنْ يَقْدَرَ الشَّارِعُ مَا
٩٨٣- كَانَ بَعِيدًا لَا يُفِيدُ النَّبَهَا
٩٨٤- أَوْ فِي نَظِيرِ لِسْوَالِ النَّازِلَةِ
٩٨٥- وَمِنْهُ تَفْرِيقُ النَّبِيِّ بِصِفَةٍ
٩٨٦- قَدْ ذُكِرَا أَوْ وَاحِدٌ حَسْبُ جَلَا
٩٨٧- أَوْ كَانَ تَفْرِيقٌ بِشَرْطٍ وَجَدَا
٩٨٨- أَوْ كَانَ بِاسْتِثْنَاءٍ أَوْ بِغَايَةِ
٩٨٩- ﴿إِلَّا﴾ بِ﴿أَنْ يَعْمُونَ﴾ مَعَ ﴿حَتَّى تَفِي﴾
٩٩٠- وَمِنْهُ تَعْقِيبُ الْكَلَامِ مَا يُرَادَا

(١) هذا الشطر من مراقي السعود.

- ٩٩١- أَوْ كَوْنُهُ ضَمَّنَهُ فِي الْمُثَبَّتِ
- ٩٩٢- وَمِنْهُ قَرْنُ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الَّذِي
- ٩٩٣- مُؤَمَّى إِلَيْهِ إِنْ بُوْصِفَ صُرِّحًا
- ٩٩٤- فَالْحُلُّ حُكْمُ الصُّحِّ مِنْهُ اسْتِثْبَاتًا
- ٩٩٥- كَحَرَمَتِ خَمْرٍ لَوْصِفَ الشُّكْرُ
- ٩٩٦- وَالثَّالِثُ «السَّبْرُ وَتَقْسِيمٌ» سَمَا
- ٩٩٧- لَيْسَ بِصَالِحٍ، فَمَا بَعْدُ بَقِي
- ٩٩٨- وَقَدْ كَفَى مُنَاطِرًا بَحْثُتْ
- ٩٩٩- أَوْ كَوْنُ الْأَصْلِ عَدَمَ الِّذْ ذَكَرَا
- ١٠٠٠- لَمْ يَلْزَمِ الْبَيَانُ أَنْ قَدْ عَلَّلَا
- ١٠٠١- وَلَيْسَ يَنْقَطِعُ ذُو اسْتِدْلَالٍ
- ١٠٠٢- بِالظَّنِّ يَعْمَلُ ذُو الْاجْتِهَادِ
- ١٠٠٣- قَطْعًا إِذَا مَا بِهِمَا قَدْ قُطِعَا
- ١٠٠٤- الْإِلْغَاءُ مِنْ طَرَفٍ حَذْفٍ وَهُوَ
- ١٠٠٥- فِي صُورَةٍ، بِدُونِهِ لَمْ يَثْبُتِ
- ١٠٠٦- هَذَا وَكَالْإِلْغَاءِ نَفْيُ الْعَكْسِ
- ١٠٠٧- وَالطَّرْدُ لِلْمَحْدُوفِ مِنْهَا كَقَصْرِ
- ١٠٠٨- أَوْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ كَمَا
- ١٠٠٩- وَعَدَمُ الظُّهُورِ فِي الْمُنَاسَبَةِ
- ١٠١٠- ذُو الْإِعْتِرَاضِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمُنَا
- ١٠١١- وَقَبْلَهُ الْأَرْجَحُ سَبْرُ الْمُسْتَدَلِّ
- ١٠١٢- وَالظَّنِّيُّ مِنْ سَبْرِ لَدَى مَنْ حَقَّقَا
- ١٠١٣- وَالْحَنْسِيُّ إِنْ عَلَّةٌ قَدْ أَبْطَلَا
- كَحُكْمِ غَضَبَانَ وَيَبْعِ الْجُمُعَةَ
- نَاسَبَ لِلْحُكْمِ كَأَهْنِ الْبَنِي
- مِثْلُ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ﴾ أَيَّ وَصَحَّحَا
- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ قَدْ ضَبِطَا
- شَرَطُ الْمُنَاسَبَةِ مَا إِنْ يَجْرِي
- حَاضِرًا لِأَوْصَافٍ وَإِبْطَالًا لِمَا
- تَعْيِينُهُ لِعِلَّةٍ قَدْ انْتَقَى
- فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْتُ
- ذُو الْإِعْتِرَاضِ حَيْثُ أَبْدَى آخِرًا
- لَكِنَّ الْإِبْطَالَ لَهُ حَتْمًا جَلَا
- إِلَّا بِعَجْزِهِ عَنِ الْإِبْطَالِ
- تَعْلِيلُ إِبْطَالِ وَحَاضِرِ بَادِي
- إِلَّا فَذَا التَّعْلِيلُ ظَنِّيٌّ سَمِعَا
- إِبْطَاتُ حُكْمٍ مَا بِيَاقٍ يَقْوَى
- فِيظَهَرُ اسْتِقْلَالُهُ بِالْعِلَّةِ
- لَا عَيْنُهُ فَاعْرِفْهُ دُونَ لَبْسِ
- وَالطُّوْلِ مُطْلَقًا بِحَذْفٍ مُعْتَبَرٍ
- شَرَطُ الذُّكُورَةِ بِعَتَقِ عِلْمًا
- مِنْهَا، وَيَكْفِي قَدْ بَحْثْتُ صَاحِبَهُ
- سَبَبًا لِلْبَاقِي^(١) فَلَمْ تُقْبَلْ هُنَا
- بَيَانُ أَنَّ نَاسَبَ مِنْهُ مَا قُبِلَ
- يَعْدُ حُجَّةً هُنَا وَأُطْلِقَا
- لِلشَّافِعِيِّ مَا صَحَّ مَا قَدْ عَلَّلَا

(١) متعلق بالاعتراض، يراجع [الكوكب المنير].

١٠١٤- بِذَا، لَكِنَّ ذَا طَرِيقُ أَفْهَمَا
 ١٠١٥- وَصِحَّةُ الْعِلَّةِ مِنْ ذَا الْخُنْيَلِي
 ١٠١٦- لِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّةٌ تَفْضُلًا
 ١٠١٧- كَذَا «الْمُنَاسِبَةُ» وَ«الْإِخَالَةُ»
 ١٠١٨- وَذَلِكَ بِاسْتِخْرَاجِهَا كَيْمَا يُنَاطُ
 ١٠١٩- مِنْ ذَاتٍ وَصِفٍ تَظْهَرُ الْمُنَاسِبَةُ
 ١٠٢٠- وَمَا أَتَتْ عَقِبَهُ الْمُصْلِحَةُ
 ١٠٢١- عَقْلًا، وَكَوْنُ الْوَصْفِ مُسْتَقْلًا
 ١٠٢٢- وَالْقَصْدُ مِنْ شَرْعٍ لِحُكْمٍ يُعْلَمُ
 ١٠٢٣- أَوْ ظُنَّ كَالْقِصَاصِ أَوْ شُكِّ كَحَدِّ
 ١٠٢٤- فَإِنْ يَفْتَى يَقِينًا الْمُقْصُودُ
 ١٠٢٥- مِثْلُ حُوقِ نَسَبٍ بِمَشْرِقِي
 ١٠٢٦- ثُمَّ الْمُنَاسِبُ ضَرْوَرِي أَصْلًا
 ١٠٢٧- بِحِفْظِ دِينٍ ثُمَّ نَفْسِ عَقْلِ
 ١٠٢٨- وَالْحَدُّ فِي قَلِيلٍ مُسْكِرٍ جَلِي
 ١٠٢٩- وَمِنْهُ حَاجِيٌّ كَيْبَعٍ وَكَرَا
 ١٠٣٠- وَالْحَاجُ رُبَّمَا ضَرْوَرِيًّا يُرَى
 ١٠٣١- مُكَمَّلُ الْحَاجِيِّ كَالْكَفَاءَةِ
 ١٠٣٢- ثَالِثُهَا التَّحْسِينِي ذُو الْفَوَائِدِ
 ١٠٣٣- وَذَا كَتَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ تَرَهُ
 ١٠٣٤- لَا الْعَبْدُ فِي أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ
 ١٠٣٥- أَوْ جَا مُعَارِضًا كَمَا الْكِتَابَةُ
 ١٠٣٦- وَمِنْهُ أُخْرَوِيٌّ كَمَا يُهْدَبُ
 ١٠٣٧- كَحَتْمِ تَكْفِيرٍ، وَإِفْنَاعِي جَلِي

إِبْطَالَ مَذْهَبِ الَّذِي قَدْ خَاصَمَا
 إِلْزَامَهَا لِلشَّافِعِيِّ يَنْجَلِي
 تُوجِبُ إِجْمَاعًا بِظَنِّ عَمَلًا
 وَتَتَعَيَّنُ بِهِذَا الْعِلَّةُ
 حُكْمٌ وَذَا يَدْعُونَ نَحْرِجَ الْمُنَاطِ
 تَعَيِّنُ عِلَّةً بِذَا لَهُ أَنْسَبُهُ
 مُنَاسِبٌ زَيْدٌ لِرَبْطٍ يُثَبِّتُ
 لِنَفْسِي غَيْرِهِ بِسَبْرِ يُجَلِي
 قَطْعًا كَيْبَعٍ بِالشَّرَاءِ يَلْزَمُ
 حَمْرٍ وَوَهْمٌ نَكْحُ آيسِ الْوَلَدِ
 مِنْهُ فَذَا تَعْلِيلُهُ مَفْقُودُ
 نَكْحَ مَغْرِبِيَّةً دُونَ لُقْيِي
 أَعْلَى الْمُنَاسِبَاتِ دُنْيَوِي جَلَا
 وَالْمَالُ وَالْعِرْضُ بُعَيْدَ النَّسْلِ
 لِحِفْظِ عَقْلِ سَمِّ بِالْمُكَمَّلِ
 وَبَعْضُهَا أَبْلَغُ مِنْ بَعْضِ جَرَى
 مِثْلُ الْوَلِيِّ لِحَاجَةِ الطِّفْلِ اشْتَرَى
 وَمَهْرٍ مِثْلٍ فِي نِكَاحِ الطِّفْلَةِ
 مَا إِنْ هُنَا عَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ
 وَكَوْنُ عَقْدِ النُّكْحِ لَيْسَ لِلْمَرَّةِ
 فَالْأَصْلُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ تُقْبَلَ تِي
 مُرْسَلٌ هَذَا لَمْ يَكُنْ بِحُجَّةٍ
 لِلنَّفْسِ، أَوْ لَذَا وَضِدُّ يُنْسَبُ
 نَفْسِي الْمُنَاسِبَةَ بِالتَّامُّلِ

وَصِدَّتِي تُسَاوِ أَوْ رَاجِحَةَ
 تَرْجِيحُ وَصْفٍ مَنْ يُعَلَّلُ انْسِبَهُ
 مُحْتَلِفٌ بِحَسَبِ الْمَسَائِلِ
 تَرْجِيحُهَا بِالْحُكْمِ ذَا تُعْبَدَا
 بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِهِمْ مُؤَثَّرَا
 تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ فَقَطْ
 فِي جِنْسِ حُكْمٍ عَيْنٌ وَصْفٍ أَوْ أَقْرَ
 إِلَّا غَرِيبٌ وَالثَّلَاثُ حُجَّةٌ
 شَرَعًا بِجِنْسِ الْحُكْمِ فِيمَا أُثْرَا
 حُجَّتُهُ إِلَّا فَمُرْسَلٌ غَرِيبٌ
 وَرَدُّ هَذَيْنِ لَدَيْهِمْ أَنْتَى

١٠٣٨- إِنْ يَشْتَمِلُ وَصْفٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ
 ١٠٣٩- لَمْ تَنْخَرِمِ مِنْهُ بِذَا الْمُنَاسِبَةِ
 ١٠٤٠- إِلَى طَرِيقٍ فِيهِ إِنْ تَفَصَّلِ
 ١٠٤١- وَمِنْهُ إِجْمَالِي إِذَا مَا فُقِدَا
 ١٠٤٢- سَمَّ الْمُنَاسِبَ إِذَا مَا اعْتَبِرَا
 ١٠٤٣- ثُمَّ الْمَلَائِمُ إِذَا مَا يُشْتَرَطُ
 ١٠٤٤- إِنْ كَانَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ اعْتَبِرِ
 ١٠٤٥- بِالْعَكْسِ أَوْ بِجِنْسِ ذَيْنِ يَنْبُتُ
 ١٠٤٦- وَجِنْسُهُ الْبَعِيدُ مَهْمَا اعْتَبِرَا
 ١٠٤٧- فَمُرْسَلٌ مَلَائِمٌ لَا تَسْتَطِيبُ
 ١٠٤٨- أَوْ مُرْسَلٌ الْغَاوَةُ قَدْ ثَبَتَا

فَائِدَةٌ

وَصْفٌ مَنَاطٌ مَصْلَحَةٌ إِذَا تُخَصَّصَ
 عِبَادَةٌ صَالَةٌ ظُهُرَ مُحْتَمَلِي
 وَالْعَكْسُ فِي الْأَعْمِّ مَعِ مِثْلِ رُوي
 أَوْ عَكْسُهُ فَذَانِ قُلِّ وَاسِطَتَانِ
 أَكْثَرُ الْأَوْصَافِ لَهُ يُعْزَى الشَّبَهُ
 حَقِيقَةً، وَحُجَّةٌ قَدْ عَلِمَا
 مَا إِنْ لَهُ يُصَارُ أَيُّ فِي الْحُجَّةِ
 فِي عَدَمِ أَوْ فِي الْوُجُودِ «الدَّوْرَانِ»
 وَنَفْيِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْقَضِيَّةِ
 ذُو الْإِعْتِرَاضِ إِنْ لَوْصَفِ قَدْ نَقَلَ
 هُنَا لِجَانِبِ الَّذِي قَدْ اسْتَدَلَّ
 وَإِنْ لَغَيْرِهِ فَتَرْجِيحُ أَثْرُ

١٠٤٩- أَعْمٌ جِنْسِيَّةٌ وَصْفٌ إِذْ تُنْصَّصَ
 ١٠٥٠- فِي الْحُكْمِ حُكْمٌ وَاجِبٌ وَنَحْوُ ذَا
 ١٠٥١- تَأْثِيرُ مَا خَصَّ بِمَا خَصَّ قَوِي
 ١٠٥٢- وَذُو الْخُصُوصِ فِي الْأَعْمِّ يُسْتَبَانُ
 ١٠٥٣- مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ تَرَدَّدَ «الشَّبَهُ»
 ١٠٥٤- وَاعْتَبِرِ الشَّبَهُ حُكْمًا دُونَ مَا
 ١٠٥٥- لَكِنَّهُ مَعَ قِيَاسِ الْعِلَّةِ
 ١٠٥٦- تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى وَصْفٍ يُبَيَّنُ
 ١٠٥٧- وَهُوَ يُفِيدُ ظَنًّا الْعِلِّيَّةِ
 ١٠٥٨- لَيْسَ بِبَلَازِمٍ لِمَنْ قَدْ اسْتَدَلَّ
 ١٠٥٩- آخَرَ بِالتَّعْدِيَةِ التَّرْجِيحِ حَلَّ
 ١٠٦٠- فَإِنْ إِلَى الْفَرْعِ تَعَدَّى لَمْ يَضُرَّ

١٠٦١- إِنْ قَارَنَ الْحُكْمُ لِرَوْصِفٍ يَبْدُو

١٠٦٢- وَلَيْسَ وَحْدَهُ دَلِيلًا يُجْتَذَى

١٠٦٣- وَتُقَسَّمُ الْعِلَّةُ مُطْلَقًا إِلَى

١٠٦٤- كَمِثْلِ كَوْنِ عِلَّةِ الْأَصْلِ تُبَانَ

بِأَنَّ تَنَاسُبَ فَنَذَاكَ «الطَّرْدُ»

جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ قَالَ بِذَا

مُؤَثِّرٍ لِمَا بِهِمَا قَدْ عَلَّلَا

فِي الْفَرْعِ، وَالْعَكْسُ كَمِثْلِ الدَّوْرَانِ

فَوَائِدُ فِي الْأَفَاطِ اضْطِلَحَ عَلَيْهَا

١٠٦٥- وَمَا بِهِ يُعَلَّقُ الْحُكْمُ مَنَاطٌ

١٠٦٦- تَحْقِيقُهُ، إِنْ عَلِمْتَ ذِي الْعِلَّةِ

١٠٦٧- مَدَارُ حُكْمٍ مُوجِبٌ لَهُ يُقَرَّرُ

١٠٦٨- لِأَزْمِهِ إِنْ عُدِمَ الْحُكْمُ انْتَقَى

وَكَوْنُ عِلَّةٍ بِالْأَحَادِ تَنَاطٌ

بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَهُوَ حُجَّةٌ

أَوْ مُتَعَلِّقٌ لِحُكْمٍ يُعْتَبَرُ

مُسْتَلْزِمٌ لِلْحُكْمِ مَلْزُومٌ وَفِي

فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ وَحُجَّتِهِ

١٠٦٩- وَمَا عَلَى عِلَّتِهِ قَدْ أُجْمِعَا

١٠٧٠- هُوَ الْجَلِيٌّ مِنَ الْقِيَاسِ وَيَفِي

١٠٧١- وَبِاعْتِبَارِ عِلَّةٍ إِنْ صُرِّحَا

١٠٧٢- وَإِنْ بِالْأَزْمِ لِعِلَّةٍ جُمِعَ

١٠٧٣- وَمِنْهُ جَمْعٌ مُوجِبٌ لَهَا أَثَرٌ

١٠٧٤- وَالْقَيْسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ مَا جُمِعَ

١٠٧٥- **كَالْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا فِي الْمَاءِ صُبٌّ**

١٠٧٦- وَجَازَ عَقْلًا كَوْنُهُ تُعَبَّدَا

١٠٧٧- وَوُقُوعُهُ أَيُّ بِدَلِيلِ السَّمْعِ

١٠٧٨- وَفِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَرَضُ

١٠٧٩- عِلَّةٌ حُكْمِ الْأَصْلِ إِنْ نَصَّ وَفِي

١٠٨٠- وَالْحُكْمِ لِلْفَرْعِ إِذَا مَا عُدِّي

١٠٨١- فَهُوَ بِذَا النَّصِّ مُرَادٌ كَأَجْتِهَادِ

أَوْ نُصَّ أَوْ بِنَفْسِي فَزِقَ قُطِعَا

سِوَاهُ مَوْسُومًا بِأَنَّهُ الْخَفِيُّ

بِهِمَا قِيَاسَ عِلَّةٍ قَدْ وَضَحَا

فِيهِ فَذَا قَيْسٌ دَلَالَةٌ سُمِعَ

أَوْ حُكْمٌ إِذْ فِي الْأَصْلِ لِأَزْمِ الْمُقَرَّرِ

فِيهِ بِنَفْسِي فَارِقٌ عَنْهُمْ سُمِعَ

فَهُوَ كَبَوْلِهِ بِمَاءٍ قَدْ رُسِبَ

بِهِ وَفِي الشَّرْعِ وَوُقُوعُهُ بَدَا

قَطْعِيٌّ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ

كَسَفَرٍ وَكَمُدَاوَاةِ الْمَرَضِ

بِهِمَا فَفِي تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ كَفَى

بِعِلَّةٍ نَصَّتْ بِدُونِ جَحْدِ

بِعِلَّةٍ فَفَرَعُهَا بِهِ مُرَادٌ

١٠٨٢- وَكُلُّ الْأَحْكَامِ ثُبُوتُهَا بِنَصِّ

١٠٨٣- وَهُوَ مِنَ الدِّينِ، كِفَايَةٌ يُعَدُّ

١٠٨٤- وَالنَّفْيُ أَصْلِيٌّ وَفِيهِ قَدْ جَرَى

١٠٨٥- فَذَا بِهِ اسْتِضْحَابُهُمْ قَدْ أُكِّدَا

١٠٨٦- وَذَا بِهِ جَرَى قِيَاسُ الْعِلَّةِ

لَا بِالْقِيَاسِ قُلْ جَوَازُهُ يُنَصِّ

وَفَرَضُ عَيْنِ الْبَعْضِ مِمَّنْ اجْتَهَدُ

قَيْسُ دَلَالَةٍ لَدَى مَنْ قَدْ دَرَى

وَالطَّارِي كَالْإِبْرَا لِدِمَّةٍ بَدَا

وَمَعَهُ الْقِيَاسُ لِلدَّلَالَةِ

فصل في القوادرح

- ١٠٨٧- لِلْمَنْعِ فِي مُقَدِّمَاتِ انْمِ
 ١٠٨٨- قَدِّمَ لِلِاسْتِنْفَسَارِ وَهُوَ طَلَبُ
 ١٠٨٩- أَيْ لِغَرَابَةِ أَوْ احْتِمَالِ
 ١٠٩٠- وَذُو اعْتِرَاضٍ جِهَةِ الْغَرَابَةِ
 ١٠٩١- مُبَيَّنًا كَذَا احْتِمَالِ مَا نَقَلَ
 ١٠٩٢- إِنْ قَالَ الْأَصْلُ عَدَمَ الْمُرْجِحِ
 ١٠٩٣- جَوَابُهُ أَوْ بَيِّنَانِ أَنْ ظَهَرَ
 ١٠٩٤- أَوْ بِقَرِينَةٍ وَإِنْ تَعَدَّرَا
 ١٠٩٥- وَإِنْ يُقَالُ لِحُشْيَةِ الْإِجْمَالِ
 ١٠٩٦- لِعَدَمِ الظُّهُورِ وَفَقَا فِي سِوَاهُ
 ١٠٩٧- وَرَدَّ إِنْ فَسَّرَهُ بِلَفْظَةِ
 ١٠٩٨- فَسَادِ الْإِعْتِبَارِ مَا قَدْ خَالَفَا
 ١٠٩٩- جَوَابُهُ مَنْعُ ظُهُورِ الْفَا
 ١١٠٠- أَوْ كَوْنُهُ بِمُوجِبِ يَقُولُ أَوْ
 ١١٠١- ثُمَّ فَسَادِ الْوَضْعِ قَادِحِ جَلَا
 ١١٠٢- وَذَلِكَ كَوْنُ جَامِعِ ثَبَتَ فِي
 ١١٠٣- بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 ١١٠٤- فِي مَسْحِ رَأْسِ ذَا كَالِاسْتِجْمَارِ
 ١١٠٥- وَرَدَّ إِذْ كَرَاهَةُ التَّكْرَارِ
 ١١٠٦- وَمِنْهُ كَوْنُ هَيْئَةِ الدَّلِيلِ
 ١١٠٧- كَأَخْذِ تَخْفِيفٍ مِنَ الْعَكْسِ يَفِي
 ١١٠٨- جِنَايَةِ عَظِيمَةٍ قَتْلُ الْجُرِي
 ١١٠٩- فَالْوَصْفُ بِالْجِنَايَةِ الْعَظِيمَةِ
 قَادِحًا أَوْ مُعَارِضَاتِ الْحُكْمِ
 مَعْنَى الَّذِي لِلْمُسْتَدَلِّ يُنْسَبُ
 فِي لَفْظِهِ الْوَارِدِ فِي اسْتِدْلَالِ
 بَيْنَهُمَا أَيْ بِطَرِيقِهِ لِتَبِي
 نَظِيرَهُ لَا لِاسْتِوَاءِ مَا احْتَمَلَ
 صَحَّ، بِمَنْعِ الْإِحْتِمَالِ أَوْ ضَحِ
 مَقْصُودُهُ بِتَقْلٍ أَوْ عُرْفٍ مُقَرَّرٍ
 نَفْيِ الْغَرَابَةِ لَدَيْهِمْ فَسَّرَا
 ظُهُورُهُ يَلْزَمُ فِي مَقَالِي
 كَفَى **إِذْ الْمَجَازُ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ**
 لِيُعْدَهَا لَمْ تُحْتَمَلْ فِي اللُّغَةِ
 فَيَسُّ بِهِ الْإِجْمَاعُ أَوْ نَصًّا وَفِي
 أَوْ كَوْنُهُ مُؤَوَّلًا أَوْ ضَعْفًا
 عَارِضُهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ رَوَا
 وَهُوَ أَخْصُّ عِنْدَهُمْ مِمَّا تَلَا
 نَقِيضِ حُكْمٍ وَاعْتِبَارُهُ يَفِي
 كَأَنَّ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ ذُو الْفَهْمِ
 فَسَنَّ مَا فِيهِ مِنَ التَّكْرَارِ
 لِمَسْحِ خُفِّ حَقَّقَتْ لِلدَّارِي
 نَافَتْ لِحُكْمِهِ لَدَى التَّاصِيلِ
 مِثَالُهُ كَأَنَّ يَقُولَ الْحَنْفِي
 فَيَتَّفِقِي التَّكْفِيرُ كَالْكَبَائِرِ
 نَاسَبٌ لِلتَّغْلِيظِ فِي الْمُسْأَلَةِ

١١١٠- وَكَوْنُ تَوْسِيعٍ إِلَى الضَّدِّ نِسْبٍ
 ١١١١- لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ مِثْلَ الدِّيَةِ
 ١١١٢- أَوْ أَخْذِ إِثْبَاتٍ مِنَ النَّفْيِ كَمَا
 ١١١٣- مُنْفَرِدًا فَيُوجِبُ الْفَسَادَ
 ١١١٤- جَوَابُ هَذَيْنِ بِتَقْرِيرِ صَلاَحِ
 ١١١٥- (وَمَنْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ) مِنْهَا يُسْمَعُ
 ١١١٦- لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ الْمُسْتَدَلُّ
 ١١١٧- وَمَا اعْتَرَا ضِ ذِي اعْتِرَاضٍ مُنْقَطِعٍ
 ١١١٨- ثُمَّ هُنَا سَبْعُ مَنُوعٍ رُتِبَتْ
١١١٩- جَارِيَتْ أَصْلِي فِي مَنُوعٍ، مَنَعَةٌ
 ١١٢٠- إِنْ قَالَ مُعْتَرِضٌ حُكْمَ الْأَصْلِ لَا
 ١١٢١- بَيْنَهُ مَنِ اسْتَدَلَّ إِلَّا
 ١١٢٢- وَجَازَ كَوْنُ مَا بِهِ اسْتَدَلَّ
 ١١٢٣- فَإِنْ لَهُ ذُو الْإِعْتِرَاضِ قَدْ مَنَعَ
 ١١٢٤- ثُمَّ ذُو الْإِعْتِرَاضِ مَا قَدْ اعْتَقَدَ
 ١١٢٥- وَلَا بِأَنْ يَقُولَ إِنْ سَلَّمْتَا
 ١١٢٦- كَذَلِكَ (التَّقْسِيمِ) لَفْظٌ اِحْتَوَى
 ١١٢٧- وَبَعْضُهَا مُنْعٌ وَهُوَ وَارِدٌ
 ١١٢٨- مِثْلَ التَّيْمُمِ لِمَنْ قَدْ حَضَرَ
 ١١٢٩- ذَا مُطْلَقٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ
 ١١٣٠- فَذَلِكَ مَنَعٌ بَعْدَ قَسَمِ الدَّارِي
 ١١٣١- (مَنْعٌ وَجُودٍ مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ
 ١١٣٢- كَالْكَلْبِ مِنْ وُلُوغِهِ الْإِنَا غُسْلٍ
 ١١٣٣- يُمْنَعُ ذَا، ثُمَّ الْجَوَابُ بَيَّانٌ

مِثْلُ زَكَاةِ الْمَالِ إِزْفَاقًا تَجِبُ
 عَلَى التَّرَاحِي ذَا نَفْسِي بِالْحَاجَةِ
 يَنْعُ الْمُعَاطَاةَ بِهِ الرِّضَى اعْلَمَا
 رُدَّ رِضَاهُ يُوجِبُ انْعِقَادًا
 كَوْنُهُمَا كَذَلِكَ قَالَهُ الْمَلَاخُ
 وَمَا بِهِ مُجَرَّدًا يَنْقَطِعُ
 كَمَنْعِ عَلَيْهِ وَضِدِّ ذَا نُقْلٍ
 وَلَا خُرُوجُهُ عَنِ الْقَصْدِ سُمِعَ
 لَهُ لَدَى اعْتِرَاضِهِ تَوَجَّهَتْ
لِمَانِعٍ فِي الْجَمْعِ نَقْلًا وَاقِعَةً
 أَعْرِفُ مَذْهَبِي بِمَا قَدْ نُقِلَا
 فَذَا عَلَى إِثْبَاتِهِ قَدْ دَلَّا
 يُخْصُّهُ مِثْلَ قِيَاسٍ يُجَلَى
 دَلَّ عَلَى وَجُودِهِ وَمَا انْقَطَعَ
 مَا إِنْ بِهِ الزَّمَامُ مِنْهُ وَرَدَّ
 إِلَّا فَذَا دَلِيلُهُمَا قَدْ بَيَّنَّا
 أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى لَهُ عَلَى سَوَا
 بَيْنَهُ مِنْ لِلدَّلِيلِ جَاحِدٌ
 جَازَ لِكَوْنِ الْمَاءِ قَدْ تَعَدَّرَا
 فَيُدَلُّ لَهُ أَوَّلُ هَذَا يُحْظَرُ
 جَوَابُ مَا هُنَا كَالِاسْتِنْفَاسِ
 فِي الْأَصْلِ) مِنْ قَوَادِحِ الْأَدْلَةِ
 سَبْعًا فَنَفِي الْجِلْدِ كَخَنْزِيرٍ عَقْلٌ
 دَلِيلُ الْإِثْبَاتِ بِعَقْلِ اسْتِبْكَانِ

١١٣٤- أو حِسٌّ أو شَرَعٌ بِحَسَبِ الوَصْفِ
 ١١٣٥- (وَمَنْعُ كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّةً) عَلَا
 ١١٣٦- جَوَابُ ذَا بِأَنَّ يُبَيِّنَ المُسْتَدَلَّ
 ١١٣٧- (وَعَدَمُ التَّأْيِيرِ) كَوْنُ الوَصْفِ مَا
 ١١٣٨- وَمَا عَلَى قَيْسِ الدَّلَالَةِ يَرِدُ
 ١١٣٩- أَفْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ عَدَمُهُ
 ١١٤٠- كَالْفَجْرِ قَصْرُهَا بِسَفَرِ مَا جَبِي
 ١١٤١- فَعَدَمُ القَصْرِ إِلَى الطَّرْدِ انْسِبَهُ
 ١١٤٢- عَدَمُهُ فِي الأَصْلِ عِنْدَ مَنْ رَوَى
 ١١٤٣- فَلَا يَصِحُّ رَدُّ ذَا مَنْ قَدْ نَقَلَ
 ١١٤٤- وَذَلِكَ «فِي وَجْهِ» لَدَيْهِمْ أَقْبَلَ
 ١١٤٥- عَدَمُهُ فِي الحُكْمِ وَهُوَ مَا لَّا
 ١١٤٦- كَقَوْلِنَا بِدَارِ حَرْبٍ أَتَلَفَا
 ١١٤٧- فَالطَّرْدِي دَارُ الحَرْبِ إِذْ مَنْ قَدْ نَفَى
 ١١٤٨- أَوْ فَيَدُهُ لِلأَضْطِرَّارِ جَارِي
 ١١٤٩- عِبَادَةٌ تَتِمُّ بِالأَحْجَارِ
 ١١٥٠- فَالذِّكْرُ لِلعُضَيَّانِ مَا لَهُ أَثَرُ
 ١١٥١- أَوْ لَمْ يَكُنْ ضَرْوِيًّا كَجُمُعَةٍ
 ١١٥٢- فَقَوْلُهُمْ مَفْرُوضَةٌ حَشْوٌ عَرَضُ
 ١١٥٣- وَعَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الفَرْعِ قَدَحٌ
 ١١٥٤- وَذَا كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ
 ١١٥٥- وَالفَرَضُ فِي بَعْضٍ مِنَ الصُّورِ حَلٌ
 ١١٥٦- وَإِنْ أَتَى بِغَيْرِ مَا يُؤْتَرُ
 ١١٥٧- (وَالقَدْحُ فِي وَصْفٍ مُنَاسِبٍ) بِمَا

تَفْسِيرٌ لَفَظٍ بِأَحْتِمَالٍ يَكْفِي
 لِكَوْنِهِ أَعْظَمَهَا وَقُبُلًا
 عَلَيْهِ الوَصْفِ بِمَسْئَلِكِ قُبُلٍ
 نَاسِبٍ، قَدْحُهُ بِقَيْسِ عَلِيمَا
 أَوْ مَا لِنَفْيِ الحُكْمِ مِنْ قَيْسٍ وَجِدَ
 فِي الوَصْفِ كَالطَّرْدِي فَيَنْفَى حُكْمَهُ
 فَلَا يُقَدَّمُ النَّدَا كَالْمَغْرِبِ
 يَرْجِعُ لِلسُّؤَالِ لِلْمُطَالَبَةِ
 يَنْعُ لِعَائِبِ كَطَيْرٍ فِي هَوَا
 فَالعَجْزُ عَنِ تَسْلِيمِهِ بِذَا اسْتَقَلَّ
 وَهُوَ مُعَارِضٌ فِي الأَصْلِ فَاعْقِلِ
 فَيَدَلِّ ذِكْرَهُ بِهِ إِذْ يُجْلَى
 كَالْحَرْبِيِّ مُرْتَدًّا فَلَا غُرْمَ وَفِي
 أَوْ أَوْجَبَ الإِطْلَاقُ مِنْهُ أَلْفَا
 كَعَدِّ الأَحْجَارِ فِي الإِسْتِجْمَارِ
 مِنْ دُونَ عِضَيَّانٍ فَكَالْحِجَارِ
 أَخْرَجَ لِلرَّجْمِ فَكَانَ مُعْتَبَرٌ
 مَفْرُوضَةً لَمْ تَفْتَقِرْ لِالأِذْنِ تِي
 لَوْ حُذِفَتْ مِنَ القِيَّاسِ مَا انْتَقَضَ
 كَزَوَّجَتْ لِنَفْسِهَا فَمَا صَلَحَ
 كُفَاءً وَحُكْمُهُ كَثَانٍ فَادِرٍ
 وَقَدْ كَفَى فِي البَاقِي مِنْهَا مَا حَصَلَ
 فِي الأَصْلِ لِلدَّفْعِ لِنَقْصِ حَظْرُوا
 يَلْزَمُ مِنْ فَسَادِهِ فَلْتَعَلَّمَا

١١٥٨- لِكَوْنِهِ مُسَاوٍ أَوْ قَدْ رَجَحَا
 ١١٥٩- (وَالْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ حُكْمٍ) عَهْدَا
 ١١٦٠- كَسَدٌ بَابِ الطَّمَعِ الَّذِي لَزِمَا
 ١١٦١- مُؤَبَّبًا وَذَا إِلَى الْفُجْجُورِ
 ١١٦٢- جَوَابُهُ التَّأْيِيدُ عَادَةً مَنَعَ
 ١١٦٣- (وَالْوَصْفُ كَوْنُهُ خَفِيًّا) قَدَحَا
 ١١٦٤- وَرَدُّهُ أَنَّ الرُّضَى هُنَا خَفِي
 ١١٦٥- جَوَابُهُ الضُّبُطُ بِمَا عَلَيْهِ دَلٌّ
 ١١٦٦- (وَعَدَمُ انْضِبَاطٍ وَصَفٍ) يَتَمَي
 ١١٦٧- كَرُخَصَةِ السَّفَرِ بِالمُشَقَّةِ
 ١١٦٨- وَالْحُلْفُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ
 ١١٦٩- وَكَوْنُ ذَا بِنَفْسِهِ مُنْضَبِطًا
 ١١٧٠- (وَالنَّقْضُ) قَادِحٌ كَغَيْرِ نَامِي
 ١١٧١- وَرُدُّ ذَا بِالْحُلْفِ حَيْثُ حَرَّمَ مَا
 ١١٧٢- أَوْ أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي ذِي مَا
 ١١٧٣- وَكَوْنُهُ لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلَالَةُ
 ١١٧٤- وَمَنْ قَدْ اسْتَدَلَّ بِدَلٍّ عَلَى
 ١١٧٥- بِصُورَةِ النَّقْضِ فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ
 ١١٧٦- فَلَيْسَ ذَا يُقْبَلُ إِذْ قَدْ انْتَقَلَ
 ١١٧٧- وَمَا بِأَصْلِ الْمُسْتَدَلِّ لِأَنَّ قَدْ
 ١١٧٨- وَاقْبَلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَوْلَ الْمُعْتَرِضِ
 ١١٧٩- وَإِنْ يَكُنْ مَنْ اسْتَدَلَّ مَنَعَا
 ١١٨٠- فَلَمْ يَكُنْ لِذِي اعْتِرَاضٍ أَنْ يَدُلَّ
 ١١٨١- فِي قَوْلِهِ لَا أَعْرِفُ الرُّوَايَةَ

جَوَابُهُ التَّرْجِيحُ فِيهِ صَلَاحًا
 مِنْهَا إِلَى الَّذِي بِهِ قَدْ قُصِدَا
 فِيمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ حَرَّمَ مَا
 يُفْضَى لِيَلِ التَّنْفِيسِ لِلْمَحْظُورِ
 هَذَا لِكَوْنِهِ كَطَبْعٍ فَنَفَعَ
 كَعَلَّةِ الرُّضَى لَدَى مَنْ نَكَحَا
 وَبِالْحَفِيِّ لَا يُعَرَّفُ الْحَفِي
 مِنْ صِيغَةٍ أَوْ فِعْلٍ إِنْ كَانَ حَصَلَ
 لِلْقَدْحِ كَالْتَّعْلِيلِ أَيْ بِالحُكْمِ
 رُدًّا لِلاخْتِلَافِ فِي تَحْدِيدِ تِي
 لَهَا وَفِي الْأَحْوَالِ وَالْمَكَانِ
 أَجِبَ كَمَا لِحُكْمَةٍ قَدْ ضَبَطَا
 حَلِّي كَثُوبٍ بِذَلِكَ الْأَقْوَامِ
 جَوَابُهُ التَّعْلِيلُ فِي ذَا عُدِمَا
 وَبَيَّانِ الْفَرْقِ فِي ذَيْنِ اِكْتَفَى
 عَلَى وَجُودِ الوَصْفِ فِي ذِي الْحَالَةِ
 وَجُودِهَا أَيْ بِدَلِيلٍ حَصَلَا
 يَنْقُضُ ذَا دَلِيلَكَ الَّذِي فُرِضَ
 إِلَى دَلِيلِهَا وَعَنْهَا قَدْ ذَهَلَ
 كَفَى لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْمُعْتَمَدِ
 فِي عِلَّةٍ أَوْ فِي دَلِيلِهَا نَقْضُ
 تَخَلَّفَ الْحُكْمِ بِنَقْضِ وَقَعَا
 عَلَيْهِ، لَا أَعْرِفُ يَكْفِي الْمُسْتَدَلَّ
 فِيهَا فَذَا فِي دَفْعِ نَقْضِ غَايَةَ

- ١١٨٢- وَإِنْ يُقْلُ أَحْمَلُهَا بِمُقْتَضَى
- ١١٨٣- إِلَّا إِذَا عَنِ الْإِمَامِ نَقَلَا
- ١١٨٤- وَعَظِيرُ ظَاهِرٍ إِذَا مَا فَسَّرَا
- ١١٨٥- وَلَوْ أَجَابَ بِاسْتِوَا مَا أَصْلَا
- ١١٨٦- وَلَيْسَ يُلْزَمُ بِمَا لَمْ يُقْلِ
- ١١٨٧- أَوْ قَوْلٍ صَحِيٍّ وَمَا قَدْ فُهِمًا
- ١١٨٨- وَعِلَّةُ الْآخِرِ حَيْثُمَا اعْتَرَضَ
- ١١٨٩- مُنِعَ كَالْوَصْفِ إِذَا مَا الْمُسْتَدَلُّ
- ١١٩٠- وَالنَّقْضُ إِنْ يَكُنْ بِمَنْسُوحٍ يُرَدُّ
- ١١٩١- دَامَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَلِ الْكِرَامِ
- ١١٩٢- كَذَا بِالِاسْتِحْسَانِ أَوْ بِرُخْصَةٍ
- ١١٩٣- وَيَجِبُ احْتِرَازُ مَنْ قَدْ اسْتَدَلَّ
- ١١٩٤- وَعَنْهُ إِنْ بِذِكْرِ وَصْفٍ احْتَرَزَ
- ١١٩٥- أَمَّا احْتِرَازُهُ بِحَذْفِ الْحُكْمِ
- ١١٩٦- (وَالكُسْرُ) كَالنَّقْضِ الْمُعَارِضَةِ فِي الـ
- ١١٩٧- أَمْ لَا، وَذَا يُقْبَلُ، نَفْيُ ذِي اعْتِرَاضٍ
- ١١٩٨- هُنَا عَنِ الْفَرْعِ، وَمَا لِأَصْلِ
- ١١٩٩- جَوَابُهَا مَنْعٌ وَجُودِ الْوَصْفِ أَوْ
- ١٢٠٠- وَذَلِكَ إِنْ أُثْبِتَ بِالْمُنَاسَبَةِ
- ١٢٠١- أَوْ نَفْيُ الْإِنْضِبَاطِ فِيهِ أَوْ خَفَا
- ١٢٠٢- أَوْ مَنْعَ انضِبَاطِهِ مَنْ اسْتَدَلَّ
- ١٢٠٣- أَوْ اسْتَقْلَّ غَيْرُهُ فِي صُورَةٍ
- ١٢٠٤- ثُمَّ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مِثَالِ
- ١٢٠٥- وَإِنْ يَكُنْ مُعْتَرِضٌ لِآخِرًا
- قَيْسٍ وَكَالْخِلَافِ أُجْرِي رُفْضًا
- بِأَنَّهُ بِهِ ذَهَبَ قَدْ عَلَّلَا
- مَنْ اسْتَدَلَّ لَفْظُهُ بِهِ احْطَرَا
- وَالْفَرْعِ لِلدَّفْعِ لِنَقْضِ قَبْلًا
- بِهِ ذُو الْإِعْتِرَاضِ مِنْ قَيْسٍ جَلِي
- لَا النَّقْضِ وَالكُسْرُ إِذَا مَا التَّرْمَا
- أَحَدُ ذَيْنِ وَبِأَصْلِهِ نَقْضُ
- زَادَ لَدَى الْعِلَّةِ وَهُوَ قَدْ عُقِلَ
- أَوْ جَابَ بِمَا خُصَّ بِهِ خَيْرٌ مَعَدَّ
- وَصَحْبِهِ أَزْكَى صَلَاةٍ وَسَلَامِ
- قَدْ خَالَفَتْ لِمُقْتَضَى الْأَدَلَّةِ
- أَيُّ فِي دَلِيلِهِ عَنِ النَّقْضِ الْمُخِلِّ
- فِي الْحُكْمِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ وَنَجَزَ
- فَلَمْ يَصَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
- أَصْلٌ كَذَا مِنْهَا بِمَعْنَى مُسْتَقِلِّ
- لَيْسَ بِإِلْزَامٍ لِيَوْصِفِ الْإِعْتِرَاضُ
- يَحْتَاجُ وَصْفُهَا فَتَقُ بِالنَّقْلِ
- طَلَبُ تَأْثِيرٍ لَهُ مِمَّنْ رَوَا
- أَوْ شَبَّهَ لَا إِنْ بَسَّيْرٍ صَاحِبَهُ
- أَوْ عَادَمُ الظُّهُورِ فِيهِ أَلْفَا
- أَوْ غَيْرُ مَانِعٍ أَوْ الْإِلْغَا نَقْلُ
- بِظَاهِرِ النَّصِّ أَوْ اجْتِمَاعِ بَيْتِي
- بِدُونِهِ يَكْفِي فِي الْإِسْتِقْلَالِ
- أَبْدَى فَذَا مَقَامٌ مَلْغِيٌّ قَرَا

١٢٠٦- لَدَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ فَسَدَّ
 ١٢٠٧- لِكُونِ أَصْلِ ذَيْنِ قَدْ تَعَدَّدَا
 ١٢٠٨- الْإِلْغَا وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَقِفَا
 ١٢٠٩- وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الْمُظَنَّةِ فَلَا
 ١٢١٠- رُجْحَانُ وَصِفِ الْمُسْتَدَلَّ مَا كَفَى
 ١٢١١- بِوَفْقِ ذَيْنِ وَبِفِرْدِ عُرْفَا
 ١٢١٢- تَعَدُّدِ الْأُصُولِ مِمَّنِ اسْتَدَلَّ
 ١٢١٣- وَفِي الْجَوَابِ وَالْمُعَارَضَةِ قَدْ

فَوَائِدُ

الْإِلْغَا وَذَا (تَعَدُّدِ الْوَضْعِ) يُعَدُّ
 فَسَادُ الْإِلْغَاءِ جَوَابُهُ بَدَا
 أَحَدُ ذَيْنِ فَانْقِطَاعُهُ وَفِي
 يُفِيدُ الْإِلْغَا كَوْنُ ضَعْفِهَا جَلَا
 أَمَّا إِذَا تَعْلِيلُ حُكْمٍ عُرْفَا
 قَدْ رَجِحَ تَعَدُّدُ مَا كَفَى
 جَازَ لِتَأْكِيدِ لِظْنٍ قَدْ حَصَلَ
 كَفَى بِوَاحِدٍ إِذَا مَا يُتَّقَدُ

١٢١٤- الْفَرُضُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ عُمُومِ
 ١٢١٥- أَوْ كَوْنِهِ يُفْتَى بِمَا عَمَّ وَقَدْ
 ١٢١٦- إِعْطَاءِ مَا وَجَدَ حُكْمُ مَا عَدِمَ
 ١٢١٧- وَمَا بِهِ الْإِفْتَاءُ بِمَا بِهِ نِزَاعُ
 ١٢١٨- الْإِلْغَاءُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ دُونَ مَا
 ١٢١٩- (سُؤَالَ تَرْكِيبٍ) كَمَا الْبَالِغَةُ
 ١٢٢٠- كَبِنَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ أَيَّ لِلصَّغَرِ
 ١٢٢١- وَسَمَّ بِـ (التَّعْدِيَّةِ) الْمُعَارَضَةَ
 ١٢٢٢- صَاحِبُهُ بِوَصْفِ آخَرَ مُعَدِّ
 ١٢٢٣- مِثْلَ صَغِيرَةٍ وَذَلِكَ بِتَعَدُّ
 ١٢٢٤- وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ
 ١٢٢٥- هَذَا وَمَا زِيدَ لَدَى التَّسْوِيَةِ
 ١٢٢٦- (مَنْعُ وَجُودِ وَصْفٍ مَنْ قَدْ اسْتَدَلَّ
 ١٢٢٧- مِثْلُ أَمَانِ الْعَبْدِ ذَا قَدْ صَدَرَ
 ١٢٢٨- فَيَمْنَعُ الْمُعْتَرِضُ الْأَهْلِيَّةَ

وَفِي الْجَوَابِ لِلْخُصُوصِ يُؤْمِي
 دَلَّ بِهِ عَلَى الَّذِي خَصَّ وَرَدَّ
 كَذَاكَ عَكْسُهُ بِتَقْدِيرِ وَسَمَّ
 لَدَيْهِمْ سَمٌّ مَحَلًّا لِلنِّزَاعِ
 وَصَفِ مُعَارِضٍ بِهِ قَدْ عَلِمَا
 أَتَى فَلَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا وَتِي
 يَظُنُّ خَصْمًا ذَا صَحِيحٍ مُعْتَبَرٍ
 لَوْصَفِ مَنْ قَدْ اسْتَدَلَّ عَارِضَهُ
 كَبَالِغٍ بِكُفْرٍ فَجَبْرُهَا يُعَدُّ
 لِثِيْبٍ صَغِيرَةٍ هُنَا يُرَدُّ
 فِي الْأَصْلِ بِالْوَصْفِ الَّذِي قَدْ عَارِضَهُ
 لَيْسَ لَهُ الْأَثَرُ فِي التَّعْدِيَّةِ
 فِي الْفِرْعِ) يَقْدَحُ لَدَى مَنْ قَدْ عَقَلَ
 مِنْ أَهْلِهِ فَهُوَ كَمَا ذُونِ جَرَى
 يُجِبُّ بِمَا عَنَاهُ بِالْأَهْلِيَّةِ

١٢٢٩- مَثَلُ جَوَابِ مَنْعِهِ فِي الْأَصْلِ
 ١٢٣٠- تَقْرِيرُهُ لِنَفْسِي وَصَفِ أَثَرَا
 ١٢٣١- كَذَا (المُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا
 ١٢٣٢- بِأَحَدِ الطُّرُقِ أَيْ لِلْعَلَّةِ
 ١٢٣٣- بِمَا بِهِ يَعْتَرِضُ ابْتِدَاءً
 ١٢٣٤- بِأَيِّ وَجْهِ يُقْبَلُ التَّرْجِيحُ، مَا
 ١٢٣٥- إِلَيْهِ فِي دَلِيلِهِ، (وَالْفَرْقُ) عُدَّ
 ١٢٣٦- وَقَادِحٌ فِي الْجُمُعِ يَحْتَاجُ إِلَى
 ١٢٣٧- وَإِنْ يَكُنْ إسْقَاطَ ذَا عَنَّهُ أَحَبَّ
 ١٢٣٨- ثُمَّ (اِخْتِلَافُ ضَابِطٍ فِي الْفَرْعِ
 ١٢٣٩- مِثْلَ الشَّهَادَةِ بِهَا تَسَبَّبُوا
 ١٢٤٠- فَضَابِطُ الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ كَمَا
 ١٢٤١- فَمَا تَحَقَّقَ بِذَا التَّسَاوِي
 ١٢٤٢- لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا
 ١٢٤٣- أَوْ أَنْ إِفْضَاءَ الَّذِي قَدْ قُصِدَا
 ١٢٤٤- وَمِنْهُ قَوْلُ مُسْتَدَلِّ بَانِي
 ١٢٤٥- إِيلَاجٌ لِأَيْطٍ بِفَرْجٍ طَبَعَا
 ١٢٤٦- حُدَّ كَزَانٍ، فَيَجَابُ الْحِكْمَةُ
 ١٢٤٧- وَهِيَ فِي الْأَصْلِ دَفْعُ الْإِشْتِبَاهِ فِي الدَّ
 ١٢٤٨- وَذَا الْمُعَارَضَةَ فِي الْأَصْلِ حَاصِلُهُ
 ١٢٤٩- مِنْهَا (مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ
 ١٢٥٠- جَوَابُهُ اتِّحَادُ حُكْمٍ عَيْنَا
 ١٢٥١- وَخُلْفُ ذَا شَرْطٍ بِهِ الْقِيَاسُ صَحَّ
 ١٢٥٢- أَوْ بَيَانِ مِثْلِ حُكْمِ جِنْسٍ

وَامْتَنَعَ لِيَذِي اعْتِرَاضٍ أَنْ يُجَلِّي
 فِي الْفَرْعِ إِذْ بِهِ الْجِدَالُ نَشْرًا
 قَدْ يُقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمٍ) عَلِمَا
 يُقْبَلُ، وَالْجَوَابُ فِي الْمُسْأَلَةِ
 ذُو الْإِعْتِرَاضِ فِي اعْتِرَاضٍ جَاءَ
 مَنْ اسْتَدَلَّ لِأَزْمَ لَهُ الْإِمَا
 ذَا مُطْلَقًا إِلَى الْمُعَارَضَةِ رُدَّ
 دَلَالَةً كَالْجُمُعِ مَعَ مَا أَصْلًا
 بِصِحَّةِ الْجُمُعِ يُطَالِبُ مَنْ جَلَبَ
 وَالْأَصْلِ) قَدْ حُكِيَ لَدَيْهِمْ مَرْعِي
 قِيدُوا كَمَا لِمُكْرَهُ قَدْ نَسَبُوا
 الْإِكْرَاهُ ضَابِطٌ إِلَى الْفَرْعِ انْتَمَى
 جَمْعُ التَّسَبُّبِ جَوَابُ الرَّاوي
 وَهُوَ مَضْبُوطٌ بِعُرْفِ عَلِمَا
 فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ أَوْ اِرْجَحَ بَدَا
 حُدَّ اللَّوَاطِ عِنْدَهُ كَالرَّانِي
 قَدْ يُشْتَهَى مَعَ مَنْعِ ذَاكَ شَرْعًا
 فِي الْفَرْعِ أَنْ تُجْتَنَّبَ الرِّذِيلَةُ
 أَنْسَابٍ لِلتَّفَاوُتِ الشَّرْعِ يَدُلُّ
 بِحَذْفِهِ أَجَابَ عَنْهُ نَاقِلُهُ
 لِحُكْمِ أَصْلٍ) ثَابِتٍ بِالشَّرْعِ
 وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْمَحِلِّ يُعْنَى
 كَصِحَّةِ الْبَيْعِ عَلَى النُّكْحِ صَلَحَ
 كَقَطْعِ أَيْدِي بِيَدِ كَالنَّفْسِ

١٢٥٣- وَاعْتَبِرِ الْمَثَلَ لَدَى التَّعْدِيَةِ
١٢٥٤- يُبْطِلُهُ كَقَيْسٍ تَحْرِيمِ عَلَى
١٢٥٥- (وَالْقَلْبُ) تَعْلِيْقُ نَقِيضِ الْحُكْمِ أَوْ
١٢٥٦- وَذَلِكَ الْحَاقُّ بِالْأَصْلِ فَهَوَا
١٢٥٧- فَمِنْهُ تَصْحِيحُ لِمَذْهَبٍ مَعَ الْ-
١٢٥٨- مِثَالُهُ بِيَعُ الْفُضُولِيَّ عَقْدُ
١٢٥٩- جَوَابُهُ عَقْدُ يَصِحُّ كَالشُّرَا
١٢٦٠- غَيْرِ الصَّرِيحِ مِثْلُ الْإِعْتِكَافِ لَا
١٢٦١- مِثْلُ وَقُوفِ الْحَجِّ قِيلَ مَا اعْتَبِرْ
١٢٦٢- وَقَلْبُ إِبْطَالِ لِمَا قَدْ اسْتَدَلَّ
١٢٦٣- كَالرَّأْسِ مَمْسُوحٍ فَالِاسْتِيْعَابُ لَا
١٢٦٤- جَوَابُهُ بِالرُّبْعِ لَا يَقْدَرُ
١٢٦٥- وَجَا لَزُومًا مِثْلُ بَيْعِ الْغَائِبِ
١٢٦٦- قِيلَ فَلَا خِيَارَ أَيَّ لِلرُّؤْيَةِ
١٢٦٧- إِذْ نَفْسِي لَازِمٌ لِلزُّومِ نَفْسِي
١٢٦٨- قَلْبُ الْمَسَاوَاةِ كَخَلِّ مَائِعُ
١٢٦٩- يُقَالُ إِذْ ذَاكَ فَيَسْتَوِي الْحَدَثُ
١٢٧٠- وَمِنْهُ جَعَلَ عَلِيَّةً مَعْلُولًا
١٢٧١- كَمَنْ ظَهَرَ يَصِحُّ فَيَصِحُّ
١٢٧٢- وَقَلْبُ دَعْوَى زَيْدٍ مَعَ إِضْمَارِ
١٢٧٣- كَكُلِّ مَوْجُودٍ فَمَرِّي فَيُقَالُ
١٢٧٤- هُنَا الْوُجُودُ قُلْ دَلِيلُ الرُّؤْيَةِ
١٢٧٥- وَعَدَمُ الْإِضْمَارِ شُكْرُ الْمُنْعَمِ

وَخَلْفُ جِنْسِ الْحُكْمِ فِي الْمُسْأَلَةِ
حَتْمٌ وَكَالْنَفْيِ عَلَى الضَّدِّ جَلًا
لَا زِمُّهُ بَعْلَّةُ الْأَصْلِ رَأْوًا
نَوْعٌ مُعَارَضَةٌ قَيْسٍ يُرْوَى
إِبْطَالِ نَصًّا مَا يَرَى مَنْ اسْتَدَلَّ
مِثْلَ الشُّرَا بِلَا وَلَا يَةِ فَرْدًا
فَمُطْلَقًا يَصِحُّ مِمَّنْ اشْتَرَى^(١)
يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ اعْقَلًا
فِيهِ صِيَامٌ كَالْوُقُوفِ فَادْكِرْ
بِهِ فَقَطْ وَذَا صَرِيحًا قَدْ نُقِلَ
يَجِبُ كَالْحُفِّ لَدَى مَنْ عَقَلًا
كَالْمُسْحِ لِلْخُفِّ عَلَى مَا قَرَّرُوا
صَحَّ مَعَ الْجَهْلِ كَنُكْحِ غَائِبِ
فِيهِ وَذَا كَالنُّكْحِ فِي الْمُسْأَلَةِ
لِلصَّحَّةِ الْخِيَارُ لَازِمٌ وَفِي
يُزِيلُ طَاهِرٌ كَمَا يَقَعُ
فِيهِ كَمَا فِي الْمَاءِ أَيَّ مَعَ الْحَبْثِ
وَعَكْسُهُ لَا يُفْسِدُ التَّعْلِيلًا
طَلَاقُهُ تَعْلِيلٌ سَابِقٌ يَصِحُّ
دَلِيلُهُ فِيهَا لَدَى الْأَخْيَارِ
مَا لَيْسَ فِي الْجَهَةِ لَا يُرَى بِحَالِ
دَلِيلٌ مَنَعَهَا انْتِفَاءُ الْجَهَةِ
لِدَاتِهِ يَجِبُ لِلْقَلْبِ نُومِي

(١) الجواب في نسخة للمختصر، وهو مذكور في الشرح.

١٢٧٦- وَقَلْبُ الْإِسْتِبْعَادِ كَالِإِلْحَاقِ قِيلَ
 ١٢٧٧- يُجَابُ فَالْقَائِفُ أَيْضًا حُكْمًا
 ١٢٧٨- قَلْبُ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَدَلَّ
 ١٢٧٩- كَ (الْحَالُ وَارِثٌ) ^(١) يُقَالُ دَلَّ
 ١٢٨٠- إِذْ عَمَّ نَفْيُهُ كَزَادِ الْجُوعِ
 ١٢٨١- (وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ) قَادِحٌ وَهُوَ
 ١٢٨٢- مَعَ بَقَا النَّزَاعِ، مِنْهُ مَا مَحَلَّ
 ١٢٨٣- مَنْ اسْتَدَلَّ كَالْمُتَّقِلِ الْقَوْدِ
 ١٢٨٤- فَكَوْنُهُ لَيْسَ يُنَافِيهِ انْتَفَى
 ١٢٨٥- وَمِنْهُ إِبْطَالُ مَا تَوَهَّمَا
 ١٢٨٦- كَقَوْلِهِ تَفَاوُتُ الْوَسِيلَةِ
 ١٢٨٧- كَمَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ فَيَقَالُ
 ١٢٨٨- وَلَا وُجُودُ شَرْطِهِ وَالْمُقْتَضِي
 ١٢٨٩- وَمِنْهُ فِي الدَّلِيلِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ
 ١٢٩٠- كَالشَّرْطِ فِي الْقُرْبِ نَيَّْةً وَمَا
 ١٢٩١- جَوَابُهُ قُلْنَا بِمُوجِبٍ وَلَا
 ١٢٩٢- جَوَابُ الْأَوَّلِ بَأَنَّهُ مَحَلَّ
 ١٢٩٣- وَالثَّانِي أَنْ يُظْهَرَ أَنَّ الْمَأْخِذَ
 ١٢٩٤- ثَالِثُهَا جَوَازُ حَذْفِ، وَبِكُلِّ
 ١٢٩٥- وَهُوَ فِي الْإِبْتَاتِ كَخَيْلٍ حَيَوَانٍ
 ١٢٩٦- كَابِلٍ بِمُوجِبٍ يُقَالُ إِنَّ

تَحْكِيمٌ مُلْحَقٌ هُنَا بِلَا دَلِيلٍ
 دُونَ دَلِيلٍ خَصَّصَهُ قَدْ عَلِمَا
 دَلِيلُهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ عَقْلٌ
 هَذَا عَلَى عَدَمِ إِزْثِ أَصْلًا
 زَادَ لِمَنْ لَمْ يُلَفِّ زَادًا يُوعِي
 تَسْلِيمٌ مَا قَدْ اقْتَضَى دَلِيلُهُ
 نِزَاعٍ أَوْ لَازِمِهِ ظَنًّا جَعَلَ
 لَيْسَ يُنَافِيهِ بِمِثْلِهِ وَرَدَّ
 مَحَلًّا إِذْ لَمْ يَكُ فِيهِ اخْتِلَافًا
 بَأَنَّهُ مَا خَذُ مَنْ قَدْ خَاصَمَا
 لَا يَمْنَعُ الْقَوْدَ فِي الْمَسْأَلَةِ
 إِبْطَالُ مَا لَيْسَ لِغَيْرِ مَا أَحَالَ ^(٢)
 صَدَقَ لِنَفْسِي مَا خَذَ الْمُعْتَرِضِ
 صُغْرَى قِيَاسٍ مَا هَا فِيهِ عَلَنٌ ^(٣)
 قَالَ الْوُضُوءُ قُرْبَةً كَيْ يَسْلَمَا
 يُنْتَجِجُ إِنْ تُذَكِّرُ لَهَا الْمَنْعُ جَلًا
 نِزَاعٍ أَوْ لَازِمٌ ذَلِكَ الْمَحَلَّ
 هَذَا لِشُهْرَةِ بَهَا قَدْ أَخَذَا
 قَرِينَةً أَوْ عَهْدًا أَوْ شِبْهَهُ يَدُلُّ
 بِهِ يُسَابِقُ الزَّكَاةُ تُسْتَبَانُ
 لِلتَّجْرِ فِي الْحَيْلِ بُبُوْتُهُ يَعْنُ

(١) حديث (الحال وارث من لا وارث له).

(٢) أحوال كذا بمعنى منعه.

(٣) أي ظهور.

١٢٩٧- أَجِبْ بِلَامِ الْعَهْدِ وَالسُّؤَالِ عَنْ زَكَاةِ سَوْمٍ فَالْتَّمَاءِ فِيهِ عَنْ
١٢٩٨- مِثَالُهُ يَصِحُّ «فِي قَوْلٍ» وَلَا يَصِحُّ فِي آخِرِ عِنْدَ مَنْ خَلَا

خَاتِمَةُ الْقِيَاسِ

١٢٩٩- قَيْسُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ الْأَسْئَلَةُ تَرِدُ كَالْقَيْسِ بِمَعْنَى الْأَصْلِ لَهُ
١٣٠٠- وَالْأَلُّ إِنْ عُلِّقَ بِالْمُنَاسَبَةِ لِجَامِعٍ يُخْرَجُ عَنْ ذِي الْمُرْتَبَةِ
١٣٠١- وَمَا عَلَيْهِ يَرِدُ أَلُّ عُلُقَا بِنَفْسِ جَامِعٍ لَدَى مَنْ حَقَّقَا
١٣٠٢- لِلْإِعْتِرَاضَاتِ إِذَا تَرْتَبَّتْ مُنِعَ تَعْدَادُ، لِغَيْرِهَا ثَبَّتْ
١٣٠٣- وَلَوْ مِنْ أَجْنَاسٍ بِتَعْدَادٍ وَفِي جَوَابِ آخِرِ لَهَا هُنَا كَفَى

فصل في الجدل

- ١٣٠٤ - قتلٍ لخصمٍ عن مراده الجدل
 ١٣٠٥ - وهو لئلا يَنصافَ وفِعْلُ السَّلَفِ
 ١٣٠٦ - وامْنَعُهُ حَيْثُ كَانَ لِلْغَلْبَةِ
 ١٣٠٧ - ذَمُّ الْمِرَاغَضِبِ مَنْ يُجَادِلُ
 ١٣٠٨ - وَالنَّهْيُ عَنِ (قِيلَ وَقَالَ) انْصَرَفَا
 ١٣٠٩ - وَفِي الْمَجَالَسَةِ لِلْمُنَاصَحَةِ
 ١٣١٠ - وَمَا مِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ يَقَعُ
 ١٣١١ - بِأَنْ يُخْرَجَ عَلَى الْإِعَادَةِ
 ١٣١٢ - أَمَّا اجْتِمَاعُ اثْنَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا
 ١٣١٣ - دُونَ مَوَدَّةٍ وَلَا وَعْيٍ لِحَقِّ
 ١٣١٤ - لَوْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارٌ بَاطِلٌ وَجَبَ
 ١٣١٥ - لِرَدِّهِ عَنِ الضَّلَالِ مَا حَسُنَ
 ١٣١٦ - لَكِنَّ فِيهِ أَعْظَمَ الْمُنْفَعَةِ
 ١٣١٧ - أَوْ التَّقْوَى لِاجْتِهَادِ صَاحِبِهِ
 ١٣١٨ - نَعُوذُ بِاللَّهِ فَإِنْ مَنْ سَلَكَ
 ١٣١٩ - إِظْهَارُ حُجَّةٍ عَلَيْهِ عُوْلًا
 ١٣٢٠ - فَيُرْشِدُ الْمُسْتَرَشِدَ الْمُثَابِرَا
 ١٣٢١ - وَسُوءُ قَضْدٍ خَصْمِهِ إِذَا جَلَا
 ١٣٢٢ - ثُمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالشَّنَاعَةِ عَلَيْهِ
 ١٣٢٣ - لِسَائِلِ الْجَاءِ مَسْئُولٍ إِلَى الْ-
- لِصِحَّةِ الْقَوْلِ وَغَيْرُهُ بَطْلٌ
 عَلُوُّ حَقِّ أَمْرِنَا بِهِ يَفِي
 وَالْغَضَبِ الْمِرَاغَضِبِ وَاللَّخْصُومَةِ
 يَبْعَثُ عَنْ طَرِيقِ حَقِّ مَائِلٍ
 إِلَيْهِ وَالْغَلَقُ لِفَيْدِ أَلْفَا
 بَابُ الْفَوَائِدِ بِذَا كُنْ فَاتِحُهُ
 أَوْفَقُ الْأَمْرِ فِي الَّذِي مِنْهُ نَفَعُ
 وَالذَّرْسُ كَيْ تَكْتَمِلَ الْإِفَادَةُ
 رُجُوعُهُ لِحُجَّةٍ مَا عَلِمَا
 فَمُحَدَّثٌ وَمِثْلُهُ الذَّمُّ اسْتَحَقَّ
 وَنَقَذُ مَنْ بِالِاجْتِهَادِ قَدْ وَجَبَ^(١)
 جِدَالِنَا إِذْ مِنْهُ الْإِيخَاشُ يَعْنُ
 إِنْ كَانَ لِلْحَقِّ سَبِيلَ النَّصْرَةِ
 لَا لِلْفَرَاهَةِ أَوْ الْمُعَالَبَةِ
 سُبُلَ الرِّيَاسَةِ بِعِلْمِهِ هَلَاكَ
 فِيهِ وَلِلشُّبْهَةِ أَيُّضًا أَبْطَلَا
 مَعَ كَوْنِهِ يُحَذِّرُ الْمُنَاطِرَا
 تَوَجَّهَ التَّحْرِيمُ أَنْ يُجَادِلَا
 يَبْدَأُ مَعَ صَلَاتِهِ عَلَى نَبِيِّهِ
 جَوَابِ إِلَّا فَلَعَجَزِهِ أَنْتَقَلَ

(١) هنا بمعنى سقط، ومنه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] الآية. وسقوطه هلاكه كما هي عبارة الأصل.

- ١٣٢٤ - وَلَا يُجِيبُ مُفْصِحًا تَعْرِضًا
- ١٣٢٥ - بَيْنَهُمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ
- ١٣٢٦ - لِسَائِلٍ مَقَالُهُ لَمْ كَذَا
- ١٣٢٧ - قَالَ لَهُ دَعْوَاكَ أَنْ لَا فَرَقًا
- ١٣٢٨ - أَحَبُّ لِقَوْلٍ لَمْ أَجِدْ فَرَقًا جَلًّا
- ١٣٢٩ - وَشَرُّهُ انْتِهَاءُ سَائِلٍ إِلَى
- ١٣٣٠ - وَعَدَمُ السُّؤَالِ عَنْ أَمْرٍ جَلِيٍّ
- ١٣٣١ - وَكَرَهُوا اضْطِلَاحًا التَّأخِيرًا
- ١٣٣٢ - وَلَيْسَ يَكْفِي عَزْوُهُ لِلْخَبَرِ
- ١٣٣٣ - وَالْعَجْزُ عَنْ بَيَانِ سُؤْلِ انْقِطَاعِ
- ١٣٣٤ - عَنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ وَجِهِهِ شَمَلٌ
- ١٣٣٥ - كَذَا مُعَارَضَةٌ ذَا أَوْ انْتِقَالَ
- ١٣٣٦ - وَمِنْ الْإِنْتِقَالِ مَا لَيْسَ انْقِطَاعِ
- ١٣٣٧ - بِذَا بَنَى الْحُكْمَ عَلَى النُّكُولِ أَوْ
- ١٣٣٨ - أَنْ قَدْ بَنَى هَذَا عَلَى لُزُومِ
- ١٣٣٩ - ثُمَّ انْقِطَاعِ سَائِلٍ قَدْ جَلَبَهُ
- ١٣٤٠ - إِذِ الْأُصُولُ بَعْضُهَا بِنْيِ عَلَى
- ١٣٤١ - وَقَطْعُ مَسْئُولٍ بَعْجَزِهِ عَنِ الْـ
- ١٣٤٢ - كَذَاكَ عَنْ تَقْوِيَةِ لَوْجِهِ ذَا
- ١٣٤٣ - كِلَاهُمَا بِجَحْدِ مَا عُرِفَ مِنْ
- ١٣٤٤ - بُبُوْتِهِ وَلَيْسَ ذَا مُخَالَفَا
- ١٣٤٥ - كَذَا بَعْجَزِهِ عَنِ اِتِّمَامِ الَّذِي
- وَإِنْ يَكُ الْخِلَافُ جَا وَمِيضًا
- لِتَظْهَرَ الْحُجَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُصِيبِ
- إِنْ قَالَ فِي الْجَوَابِ لَا فَرَقَ بِذَا
- كَالْجَمْعِ خُلْفْنَا بِذَيْنِ حَقًّا
- فَلَيْسَ كُلُّ مَا عَدِمَتْ بَاطِلًا
- تَمَّ ذَهَبٌ وَذَلِكَ لِلضُّبُطِ جَلًّا
- لِكَوْنِ ذَا مُعَانِدًا لَمْ يُقْبَلِ
- أَيُّ لِلجَوَابِ إِنْ يَكُنْ كَثِيرًا
- لِغَيْرِ أَهْلِهِ لِتَوْثِيقِ دُرِيٍّ
- هُنَا بِهِ السَّائِلُ أَوْ عَجْزٌ وَقَعَ
- وَطَعْنُهُ دَلِيلٌ مَنْ قَدْ اسْتَدَلَّ
- لِآخِرٍ أَوْ بَحْثٍ أُخْرَى لِلْكَمَالِ
- كَالسُّؤْلِ عَنْ رَدِّ الْيَمِينِ فِي النِّزَاعِ
- عَنِ الْقَضَا لِصَوْمِ نَفْلِ فَرَوَا
- إِتِّمَامِهِ لِصَوْمِهِ الْمَعْلُومِ
- أَنْ لِدَلِيلِ سُؤْلِهِ قَدْ طَلَبَهُ
- بَعْضٌ وَمَا خُصُّوْهُ أَصْلَهَا جَلًّا
- جَوَابِ أَوْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ قُلِّ
- وَدَفْعِ الْإِعْتِرَاضِ أَيْضًا هَكَذَا
- مَذْهَبِهِ، أَوْ كَانَ بِالنَّصِّ يَعْنِ
- مَذْهَبَهُ، أَوْ كَانَ إِجْمَاعًا وَفِي
- شَرَعٍ فِيهِ أَوْ بَدَاءٍ مِنْ بَنِي

أَوْ دُونَ عُنْدٍ جَاءَ بِالْقِيَامِ
عُنْدٍ أَوْ إِنْ بِالْأَجْنَبِيِّ تَشَاغَلًا
بِدُونِ شُبْهَةٍ مِنَ الْكَلَامِ
لَمْ يَنْقَطِعْ إِنْ كَانَ تَرْكُهُ جَلًّا
أَوْضَحَ قَدْ حَادَ لِقِصَّةِ الْخَلِيلِ
كَذَا بَيْنَنَا وَأَلُّهُ الْكِرَامِ
خَطَابُ كُلِّ مِنْهُمَا بِلَفْظِ لَيْزٍ
عَلَيْهِ فِي الْأَذْقَالَةِ تَأْمَلًا
عَلَيْهِ وَالصَّيَاحِ فِي الْوَجْهِ فَذَرِ
ضَجْرٍ مِنْهُ أَوْ بِهِ وَانظُرْ عَلَيْهِ
عَمَّا عَلَيْهِ لِتَمَامِ الْمُسْأَلَةِ
مَقَامُهُ وَتَارَةً بِاللُّطْفِ
بِخَطَأِ الْخُصْمِ وَلَوْ مِنْ دَارِي
وَمَنْ يَكُ الشَّغْبُ مِنْ عَادَتِهِ
لِأَجْلِ الْإِسْتِرْوَاكِ وَالِدُّعَابَةِ
إِلَّا الَّذِي عَصَمَهُ مِنْهُ الصَّمَدُ
فِي جَدَلٍ فَهُوَ صِنَاعَةٌ رَقَا
عَالِمٍ مَنْ جَادَلَ عَكْسًا مَا حَصَلَ
مَنْ عَدِمَ الْإِنْصَافَ مِنْ مُجَالِسِ

١٣٤٦ - أَوْ غَضَبٍ وَالْخَلَطِ لِلْكَلامِ
١٣٤٧ - أَوْ حَيْرَةٍ سُكُوتُهُ هُنَا بِأَلَا
١٣٤٨ - كَذَلِكَ بِالشَّغْبِ بِالْإِبْهَامِ
١٣٤٩ - بِالتَّرْكِ لِلدَّلِيلِ مَنْ قَدْ سُئِلَا
١٣٥٠ - لِعَجْزِ فَهَمِ سَامِعٍ أَوْ لِذَلِيلِ
١٣٥١ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
١٣٥٢ - هَذَا وَمِنْ آدَابِهِ وَالتَّرْكِ شَيْنٌ
١٣٥٣ - مُحَسِّنًا خِطَابَهُ وَمُقْبِلًا
١٣٥٤ - وَتَرَكَ قَطْعَ لِكَلَامٍ وَالضَّجْرَ
١٣٥٥ - وَنُسْخَةَ الشَّرْحِ بِهَا الْفَخْرُ عَلَيْهِ
١٣٥٦ - كَذَلِكَ الْإِسْتِصْغَارُ وَالْإِخْرَاجُ لَهُ
١٣٥٧ - وَتَارَةً تَعْلِيمِنَا بِالْعُنْفِ
١٣٥٨ - وَيَنْبَغِي عَدَمُ الْإِغْتِرَارِ
١٣٥٩ - كَذَلِكَ الْإِحْتِرَازُ مِنْ حِيلَتِهِ
١٣٦٠ - فَإِنَّهُ قَدْ يُحْرَمُ الْإِصَابَةُ
١٣٦١ - وَالْإِنْقِطَاعُ مِنْهُ لَمْ يَسْلَمْ أَحَدٌ
١٣٦٢ - وَلَيْسَ حَدُّ الْعَالِمِ الذُّحْدَقَا
١٣٦٣ - يُؤْخَذُ مِنْ عِلْمٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِلْمِ
١٣٦٤ - وَلِيَتَرَكَ الْكَلَامَ فِي الْمَجَالِسِ

بَابُ الْإِسْتِدْلَالِ

- ١٣٦٥- وَهُوَ إِقَامَةُ دَلِيلٍ لَا بِنَصِّ
 ١٣٦٦- مِنْهُ قِيَاسُ الْإِفْتِرَانِ أَلْفَا
 ١٣٦٧- مَتَى تُسَلِّمًا فَحَتْمًا لَزِمَا
 ١٣٦٨- وَمِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ مَا قَدْ ذُكِرَتْ
 ١٣٦٩- كَذَا قِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ مَا اسْتُدِلَّ
 ١٣٧٠- نُؤْتِ بِبَطْلِ فَصَحَّ مَا طَلَبَ
 ١٣٧١- وَوُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ شَرَطُ نَفْسِي
 ١٣٧٢- دَعَايَ دَلِيلٍ عِنْدَ مَنْ قَدْ عَقَلَا
- أَوْ قَيْسِ شَرْعٍ أَوْ بِإِجْمَاعٍ يُنَصِّ
 مَا مِنْ قَضِيَّتَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا
 مَقَالٍ آخَرَ لِمَا لَذَاتٍ عَنْهُمَا
 تَبِيحَةً أَوْ إِنْ نَقِيضُهَا ثَبَتَتْ
 بِهِ عَلَى نَقِيضٍ مَطْلُوبٍ عُقْلُ
 إِنْ وَجِدَ السَّبَبُ فَالْحُكْمُ رَسَبُ
 فَيَنْتَفِي الْحُكْمُ فَذَانِ فَاعْرِفِ
 لَا نَفْسِيهِ **وَبَعْضُهُمْ قَالَ بَلَى**

فَصْلٌ

- ١٣٧٣- دَعَا بِالِاسْتِصْحَابِ أَخَذْنَا بِمَا
 ١٣٧٤- لَمْ يَطْهَرِ النَّاقِلُ عَنْهُ مُطْلَقًا
 ١٣٧٥- وَحُكْمُ الْإِجْمَاعِ لَدَى الْخُلْفِ انْتَفَتْ
 ١٣٧٦- جَازَ تَعَبُّدُ نَبِيِّ مُكْرَمِ
 ١٣٧٧- وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلَ الْهُدَى
 ١٣٧٨- بِشَرْعٍ مَنْ مِنْ قَبْلِهِ وَأَطْلَقَا
 ١٣٧٩- فَشَرْعٌ مَنْ مِنْ قَبْلِنَا شَرْعٌ لَنَا
 ١٣٨٠- مَعْنَاهُ «فِي قَوْلٍ» فَذَا مُوَافِقُ
 ١٣٨١- كَذَا يُعْتَبَرُ «فِي قَوْلٍ» هُنَا
 ١٣٨٢- كَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْإِ
 ١٣٨٣- إِلَّا بِصُورَةِ النَّزَاعِ قَطْعِي
 ١٣٨٤- يُدْعَى لِحَاقِ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِ
 ١٣٨٥- وَالْكُلُّ حُجَّةٌ، وَقَوْلُ الصَّحْبِيِّ لَا
- دَلٌّ بِشَرْعٍ أَوْ بِعَقْلِ عِلْمًا
 لَدَيْهِمْ وَهُوَ دَلِيلٌ يُتَّقَى
 حُجَّةُ الْإِسْتِصْحَابِ ذَا وَانْعَدَمَتْ
 عَقْلًا بِشَرْعٍ قَبْلَهُ فَلْتَعَلَّمَ
 عَلَى طَرِيقِ قَوْمِهِ بَلْ أُرْشِدَا
 وَبَعْدَ شَرْعِهِ لَهُ ذَا حُقُّقَا
 إِلَّا لِلنَّاسِ يَخِي لَنَا
 لَيْسَ مُتَابِعًا لَدَى مَنْ حَقَّقُوا
 ثُبُوتَهُ قَطْعًا لَهُمْ فِي شَرْعِنَا
 كَلِّيٌّ إِنْ كَانَ تَمَامُهُ نَقْلُ
 وَأَكْثَرُ الْجُزْئِيِّ لِنَقْصِ مَرْعِي
 الْأَغْلَبِ لِلظَّنِّي لَدَيْهِمْ أَنْمِ
 يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ مَثَلَا

- ١٣٨٦- وَغَيْرُهُ إِنْ يَتَشَبَّهُ وَمَا نَكِرَ
١٣٨٧- إِلَّا فَحُجَّةٌ عَلَى الْقِيَّاسِ
١٣٨٨- وَإِنْ يَكُنْ صَحَابِيَّانِ اخْتَلَفَا
١٣٨٩- هَذَا إِذَا مَا قَوْلُهُ قَدْ وَافَقَا
١٣٩٠- فَهُوَ بِذَلِكَ حُجَّةٌ حَتَّى عَلَى
١٣٩١- وَإِنْ يُعَارِضُ خَبْرًا مُتَّصِلًا

فَضْلٌ

- ١٣٩٢- فِي اللُّغَةِ اعْتِقَادُ شَيْءٍ حَسَنًا
١٣٩٣- قِيلَ بِالِاسْتِحْسَانِ فِي مَوَاضِعِ
١٣٩٤- عَنِ النَّظَائِرِ وَذَلِكَ لِذَلِيلِ
١٣٩٥- مَضْلَحَةِ الْمُرْسَلِ أَنْ تُوثَّقَا
١٣٩٦- سُدَّ الذَّرَائِعَ وَهِيَ مَا ظَهَرَ
- يُدْعَى بِالِاسْتِحْسَانِ عِنْدَ الْأُمَّتِ
وَعَرَفْنَا الْعُدُولَ بِالْحُكْمِ فَعِي
شَرْعِي، وَفِيهِ غَيْرُ ذَا قِيلَ وَقِيلَ
لِعَلَّةٍ قَدْ نَاسَبَتْ وَسَبَقَا
مُبَاحًا أَوْ صَلَّ إِلَى مَا حُظِرَا

قَوَاعِدُ الْفِقْهِ الْكُبْرَى

- ١٣٩٧- وَذِي قَوَائِدٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ
١٣٩٨- لَا يُرْفَعُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ (وَلَا
١٣٩٩- وَتَجَلِبُّ الْمَشَقَّةُ التَّيْسِيرَا
١٤٠٠- دَرءُ الْمَفَاسِدِ يُعَدُّ أَوْلَى
١٤٠١- وَجَعَلَ الْمُعْدُومَ كَالَّذِي وَجَدَا
- لِلْفِقْهِ مَبْنَاهُ عَلَيْهَا أَثْبَتِ
ضَرَرَ) ذَا يُبِيحُ مَا قَدْ حُظِرَا
وَالْحُكْمُ بِالْعَادَةِ قَدْ أَثِيرَا
مِنْ جَلْبِ ضِدِّ وَادْفَعَنَّ الْأَعْلَى
لِلِاخْتِيَاطِ، وَاعْتَبِرْ مَا قُصِدَا

بَابُ الْإِجْتِهَادِ

- ١٤٠٢- وَبِذَلِكَ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ مُرَادٍ
 ١٤٠٣- فِي الْإِضْطِلَاحِ كَوْنُ ذِي الْفِقْهِ بَدَلُ
 ١٤٠٤- عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ مَعَ مَا يُسْتَمَدُّ
 ١٤٠٥- وَعِلْمُهُ مَرَاتِبَ الْأَدِلَّةِ
 ١٤٠٦- كَعِلْمِهِ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
 ١٤٠٧- بِحَيْثُ أَنْ يُمَكِّنَهُ اسْتِحْضَارُ
 ١٤٠٨- وَنَاسِخِ الْحَدِيثِ وَالْمُنْسُوخِ مَعَ
 ١٤٠٩- وَلَوْ بَدَا قَلْدًا لِلْمِلَاحِ
 ١٤١٠- وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ مِنْ ذَيْنِ كَفَى
 ١٤١١- مِنْ نَصٍّ أَوْ ظَاهِرٍ أَوْ مِنْ مُجْمَلٍ
 ١٤١٢- أَمْرٌ وَمَا عَمَّ وَمُطْلَقٌ وَضِدٌّ
 ١٤١٣- وَكَدَلِيلٍ لِلْخِطَابِ، عَرَفَا
 ١٤١٤- كَذَاكَ أَسْبَابُ النُّزُولِ فَاعْلَمِ
 ١٤١٥- وَمَا عَلَيْهِ جَلٌّ جَازٌ أَوْ وَعِي
 ١٤١٦- قُلْتُ: عُنُوا هُنَا بِمَنْهَجِ الْخُلْفِ
 ١٤١٧- أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِوَصْفِ اللَّهِ جَلٌّ
 ١٤١٨- لَا عِلْمُهُ الْكَلَامَ أَوْ مَا فُرِّعَا
 ١٤١٩- مُجْتَهَدُ الْمَذْهَبِ مَنْ قَدْ عَرَفَا
 ١٤٢٠- وَلِقَوَاعِدِ الْإِمَامِ قَرَّرَا

فَضْلٌ

- ١٤٢١- وَالْإِجْتِهَادُ يَنْجَزًا، وَاجْتِهَادُ
 ١٤٢٢- وَوَأَقِعُ، كَذَا بِأَمْرِ الشَّرْعِ
 فِي أَمْرِ دُنْيَا جَازٍ مِنْ خَيْرِ الْعِبَادِ
 عَقْلًا وَشَرْعًا الْوُقُوعُ مَرْعِي

- ١٤٢٣- وَمَا عَلَى الْخَطَايِقُرِّ، وَالَّذِي
١٤٢٤- عَقْلًا وَشَرْعًا، وَالْوُقُوعُ نُصْرًا
١٤٢٥- أَوْ عِلْمَهُ أَوْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا
١٤٢٦- وَلَا تُكْفِّرُ غَيْرَ ذَا بِيَدَعَةٍ
١٤٢٧- وَفَسَّقُوا مُقْلَدًا لَا مُجْتَهِدًا
١٤٢٨- وَمَنْ لَنَا تَكْفِيرُهُ تَحَقَّقًا
١٤٢٩- وَاحِدًا الْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِ، وَمَنْ
١٤٣٠- مُطْلَقًا، أَمَّا الظَّنُّ فِي الْمَسَائِلِ
١٤٣١- عَلَيْهِ قَدْ دَلَّ دَلِيلٌ وَعَلَى
١٤٣٢- فَمَنْ أَصَابَهُ مُصِيبٌ وَالْخَطَا
١٤٣٣- ثَوَابُهُ أَتَى عَلَى اجْتِهَادِهِ
١٤٣٤- وَمَا بِهِ الْقَاطِعُ مِنْ جُزْئِيَّةٍ
١٤٣٥- فِي الشَّرْعِيِّ الْاجْتِهَادِيِّ مَنْ قَدْ اجْتَهَدَ
١٤٣٦- كَبَاذِلٍ لِيُوسِعِهِ لَوْ انْتَمَى
١٤٣٧- قَوْلُ ذِي الْاجْتِهَادِ بِالضُّدِّينِ
١٤٣٨- لَا وَاحِدٍ، فَإِنْ عَلِمْنَا الْأَسْبَقَا
١٤٣٩- وَهُوَ نَاسِخٌ وَإِلَّا اعْتَمَدَا
١٤٤٠- مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ الَّذِي
١٤٤١- وَذَلِكَ مِنْ تَنْبِيهِ أَوْ سِوَاهُ لَهُ
١٤٤٢- فَإِنْ يَكُنْ فِي الْفَرْعِ قَالَ مَا فِهِمْ
١٤٤٣- وَإِنْ يَكُنْ عِلَلَهُ بَعْلَّةٍ
١٤٤٤- وَلَوْ بِتَخْصِيصٍ لِعِلَّةٍ نَقُلْ
١٤٤٥- وَإِنْ يَكُنْ أَفْتَى بِفَرْعَيْنِ تَمَّا
١٤٤٦- وَاتَّخَذَ الْوَقْتَ فَنَقُلْ الْحُكْمَ
- عَاصِرُهُ اجْتِهَادُهُ لَا تَنْبِيذِي
وَجَاهِلٌ وَجُودَ رَبِّي كُفِّرَا
كَانَ بِاجْتِمَاعِ إِلَى الْكُفْرِ انْتَمَى
إِلَّا الَّذِي دَعَا عَلَى رِوَايَةِ
بِمَا بِهِ تَكْفِيرٌ مَنْ دَعَا وَجِدَ
فَمَنْ نَفَى تَكْفِيرَهُ مَا فَسَّقَا
نَفَى لِلْإِسْلَامِ لَهُ التَّكْفِيرُ عَنْ
فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ عِنْدَ الْعَلِيِّ
مُجْتَهِدٍ طَلَبَهُ كَيْ يَصِلَا
مَعَ الثَّوَابِ بِسِوَاهُ أَرْتَبَطَا
وَلَيْسَ لِلْخَطَا فِي مُرَادِهِ
فَلِإِنَّمَا الْمُصِيبُ وَاحِدٌ بِيْتِي
لَيْسَ بِأَثِمٍ وَأَجْرُهُ وَرَدَ
لِحُلُوفِ قَاطِعٍ وَإِلَّا أَثِمَا
فِي مَسْأَلَةٍ قَدْ جَازَى فِي وَقْتَيْنِ
فَالثَّانِي مَذْهَبٌ لَهُ قَدْ حُقِّقَا
فُزِبَ الْأَدِلَّةُ أَوْ الْقَوَاعِدَا
قَدْ قَالَهُ أَوْ مَا بِهِ قَدْ اخْتِذِي
مَفْهُومِ قَوْلِهِ وَمَا قَدْ فَعَلَهُ
خِلَافُهُ فَبُطِلَ مَفْهُومِ عِلْمِ
فَقَوْلُهُ مَا فِيهِ ذِي الْفِيْتِ
وَمَا عَلَى مَقَالِهِ قَيْسًا عَقِلَ
ثَلَا بِحُكْمَيْنِ بِخُلْفِ عِلْمَا
مِنْ هَذِهِ لِيذِي أَمْنَعَنْ بِالْجُزْمِ

١٤٤٧- وَحَيْثُمَا نَصَّ عَلَى حُكْمٍ وَقَالَ
١٤٤٨- أَوْ ذَاهِبٌ قَرَّرَ هَذَا لَمْ يَكُنْ
بِمَذْهَبٍ، وَالْوَقْفُ مَذْهَبٌ زُكِنَ

فَصَلِّ فِيهَا يُنْقِضُ بِهِ الْاجْتِهَادُ

١٤٤٩- لَا نَقُضُ فِي حُكْمٍ بِالْاجْتِهَادِ قَرَّرَ
١٤٥٠- وَجَعَلَ مَنْ وَجَدَ فِي الْحَجْرِ لِمَا
١٤٥١- وَانْقُضَهُ إِنْ عَنِ الْكِتَابِ حَادَا
١٤٥٢- أَوْ خَالَفَ الْقَطْعِيَّ مِنَ الْإِجْمَاعِ لَا
١٤٥٣- طَلَبُ رَبِّ الْحَقِّ لَا يُعْتَبَرُ
١٤٥٤- وَحُكْمُهُ إِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ
١٤٥٥- وَمَنْ قَضَى بِرَأْيٍ مَنْ قَدْ خَالَفَا
١٤٥٦- إِنْ كَانَ نَاسِيًا، وَ«فِي قَوْلٍ» يَصِحُّ
١٤٥٧- وَالنَّقْضُ «فِي قَوْلٍ» لِمَا قَدْ خَالَفَا
١٤٥٨- كَذَلِكَ «فِي قَوْلٍ» إِذَا الْمُفْتِي لِنَصِّ
١٤٥٩- وَالنُّكْحُ إِنْ دُونَ وَلِيِّ قَدْ جَرَى
١٤٦٠- إِنْ لَمْ يَقْعُ حُكْمٌ بِهِ، وَمَا حَرُمُ
١٤٦١- فِي الْاجْتِهَادِ، وَالْإِمَامُ لَزِمَهُ
١٤٦٢- فَإِنْ يَمُتَ مَنْ قَبْلَهُ اسْتَمَرًّا
١٤٦٣- كَحَاكِمٍ وَشَاهِدٍ، مَا أَتَلَفَا
١٤٦٤- إِنْ كَانَ فِي الْخَطَأِ قَطْعًا، وَجَلَا
١٤٦٥- يَجْرُمُ تَقْلِيدُ عَلَى مُجْتَهِدٍ
١٤٦٦- كَمَا لَهُ اجْتِهَادُهُ وَيَدْعُ
١٤٦٧- وَالْمُتَوَقِّفُ كَمَنْ عَمَّ لَدَى
إِلَّا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِمَنْ كَفَرَ
لَهُ كَمَا هُوَ أَسْوَأُ لِلْغُرَمَا
نَصًّا أَوْ السُّنَّةَ لَوْ آحَادًا
ظَنِّي وَلَا لِلْقَيْسِ لَوْ كَانَ جَلَا
لِنَقْضِهِ إِنْ نَقَضَهُ يُقَرَّرُ
لَوْ قَلَدَ الْغَيْرَ رَأَوْا فَسَادَهُ
لِرَأْيِهِ نَفَذَ وَالْإِثْمُ انْتَفَى
حُكْمٌ مُقَلَّدٌ كَمَا عَنْهُمْ يَصِحُّ
فِيهِ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ وَفِي
إِمَامِهِ خَالَفَ كَالشَّرْعِ يُنَصِّ
عَنِ اجْتِهَادِ رُدِّ إِنْ تَغَيَّرَا
عَلَى مُقَلَّدٍ بِتَغْيِيرِ عِلْمِ
إِنْ كَانَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَنْ يُعْلَمَهُ
جَوَازُ تَقْلِيدِ لَيْتَ قَرًّا
مُفْتٍ بِالْإِفْتَاءِ فَضْمَانُهُ وَفِي
تَضْمِينِ مَنْ أَفْتَى وَمَاتَ أَهْلًا
ظَنَّ حُكْمِ هَبَهُ لَمْ يُجْتَهَدِ
لِغَيْرِهِ **وَذَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا**
فَرَعٍ لِنَحْوِ أَوْ حَدِيثِ أُسْنِدًا

فصلٌ في التفويضِ

- ١٤٦٨- جازَ لَدَيْهِمْ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيِّ
١٤٦٩- احْكُمْ بِمَا شِئْتَ فَهُوَ صَوَابٌ
١٤٧٠- يُدْعَى بِتَفْوِيضٍ، وَذَا لَمْ يَقَعِ
١٤٧١- كَذَاكَ «فِي قَوْلٍ» هُنَا وَأَخِيرِ
أَوْ ذِي اجْتِهَادٍ عَالِمٍ مُهْتَدٍ
وَمُدْرِكٍ لِلشَّرْعِ ذَا يُثَابُ^(١)
وَعَقْلًا الْعَامِي لَهُ ذَا قَدْ وُعِيَ
فَقَوْلُكَ الصَّوَابُ قُلْ لَا تَمْتَرِي

فصلٌ

- ١٤٧٢- ذِكْرُ الدَّلِيلِ لِأَزْمٍ لِمَنْ نَفَى
١٤٧٣- إِنْ جَاءَ مَا لَا قَوْلَ فِيهِ سَبَقًا
حُكْمًا أَوْ الإِبْتِاتُ مِنْهُ أَلْفَا
سَاغَ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَوْلَى حَقَّقَا

(١) أي يرجع للشرع، فتاب بمعنى رجع.

بَابُ فِي التَّقْلِيدِ

- ١٤٧٤- وَضَعَكَ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ سَمًّا
 ١٤٧٥- بِأَخَذِ مَذْهَبِ سِوَاكَ دُونَ أَنْ
 ١٤٧٦- فَلَيْسَ تَقْلِيدًا رُجُوعَنَا إِلَى النَّـ
 ١٤٧٧- كَعُودِ قَاضٍ لِلْعُدُولِ وَإِذَا
 ١٤٧٨- وَيَجْزِمُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ
 ١٤٧٩- وَالْحُمْسَةِ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ مَعَ
 ١٤٨٠- وَيَلْزَمُ التَّقْلِيدُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ
 ١٤٨١- وَجَازَ الْإِسْتِفْتَاءَ لِمَنْ قَدْ عُرِفَا
 ١٤٨٢- أَوْ كَانَ أَتَى أَوْ يُرَى أَخْرَسَ إِنْ
 ١٤٨٣- أَوْ قَامَ بِالْإِفْتَاءِ بِمَنْصِبٍ شَهِيرٍ
 ١٤٨٤- عَدْلٍ، وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ
 ١٤٨٥- أَوْ كَانَ لَا يُعْرِفُ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ
 ١٤٨٦- وَفَاسِقٌ يُفْتِي لِنَفْسِهِ، وَصَحَّ
 ١٤٨٧- الْإِفْتَاءُ كَالْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ
 ١٤٨٨- وَأَخَذُ مُفْتٍ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ مَالٍ
 ١٤٨٩- أَخَذَ أَجْرَةَ لِحْطِّهِ وَمَنْ
 ١٤٩٠- جَازَ لَهُ الْأَخْذَ مِنَ الْمُسْتَفْتِي
 ١٤٩١- وَجَازَ أَنْ يَجْعَلَ أَهْلَ بَلَدٍ
 ١٤٩٢- وَيَنْبَغِي اسْتِحْضَارُهُ لِلنِّيَّةِ
 ١٤٩٣- كِفَايَةِ وَقُوَّةٍ وَمَعْرِفَةِ
 ١٤٩٤- وَمَنْ يَكُنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فَلَهُ
 ١٤٩٥- وَيَلْزَمُ الْمُفْتِيَّ تَكْرِيرُ النَّظَرِ
- فِي اللُّغَةِ التَّقْلِيدَ ذَا عُرْفًا يُؤَمِّ
 تَعْرِفَ مَا دَلِيلُهُ فَلْتَسْمَعَنَّ
 بِي أَوْ الْمُفْتِي كَذَا الْإِجْمَاعُ عَنِ
 سُمِّي تَقْلِيدًا فَقَدْ سَاغَ بِذَا
 اللَّهُ وَالتَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ
 مَا بِأَشْتَهَارٍ وَتَوَاتُرِ لَمَعٍ
 فِي غَيْرِ مَا تَحْرِيْمُهُ فِيهِ وَجِدَ
 عَدْلًا وَعَالِمًا وَلَوْ عَبْدًا وَفِي
 إِفْهَامُهُ بِوَحْيٍ أَوْ خَطِّ يَعْنِ
 مُعْظَمًا، وَقَدْ كَفَى قَوْلُ خَبِيرٍ
 مَنَعُ لِمَنْ جُهْلَ حَالًا فَادْرِي
 مَسْتُورِ حَالٍ مَنَعُ الْإِفْتَاءِ زُكْنَ
 عَلَى عَدُوٍّ، وَلِحَاكِمٍ صَلَحَ
 وَنَحْوِهِ بِالنَّصِّ مَنَعُهُ رَسَبَ
 جَازَ فَإِنْ مَنَعَ ذَا بِكُلِّ حَالٍ
 لَهَا تَعَيَّنَ وَلَمْ يَكْفِ الْمُوْنُ
 كَذَا الْهَدَايَا مُطْلَقًا بِالْبَيْتِ
 رِزْقًا لِمَنْ يُحْصِيهِمْ بِالْبَلَدِ
 كَذَا وَقَارُهُ مَعَ السَّكِينَةِ
 بِالنَّاسِ وَالْحُكْمِ لِكَيْ يُكَيِّفَهُ
 حُكْمٌ لِمَا مِنْ قَبْلِ شَرْعٍ اجْعَلَهُ
 كَسُؤْلِ مُسْتَفْتٍ إِذَا الْعُودُ ظَهَرَ

فصل في الفتوى

- ١٤٩٦- يُمنع أن يُفتي غير مجتهد
 ١٤٩٧- ومأب به مقلد أخبر عن
 ١٤٩٨- وليس فتياً، وبقوله اعمل
 ١٤٩٩- تقليد مفضول لمن عم قبل
 ١٥٠٠- الأعلم قدمه على الأورع ثم
 ١٥٠١- ومأله تمذهب بالآزم
 ١٥٠٢- كما له انتقاله عما عمل
 ١٥٠٣- تتبع الرخص مما يحرم
 ١٥٠٤- ومأله ذو الاجتهاد يصل
 ١٥٠٥- فتوى الذي اجتهد إن من عم ثم
 ١٥٠٦- ويتخير إذا ما اختلفا
- كذا خلوا العصر عنه فاجتهد
 حكم فإخبار عن المذهب عن
 إن كان عدلاً فهو مثل الناقل
 ولزم الأرحح إن هو عقل
 في المتساويين تحيير يوم
 في الأخذ بالرخص والعزائم
 به من المذهب بالتخير قل
 عليه والفسق بهذا يلزم
 عليه أو له فحتماً يفعل
 يعمل بها تلزم وإلا ما تلزم
 مجتهدان في الذي قد وصفا^(١)

فصل في تشديد أمر الفتوى

- ١٥٠٧- جاز لفت ردها وفي البلد
 ١٥٠٨- إلا جوابها عليه يلزم
 ١٥٠٩- أو كان لا يختم الذسألا
 ١٥١٠- قد هاب أمرها وشدد السلف
 ١٥١١- وحرّموا تساهلاً فيها ولا
 ١٥١٢- لا بأس أن يدل بل من الورع
- سواه شرعاً أهل لها يعد
 إلا الذي وقوعه لا يعلم
 له كما من نفعه له خلا
 فيها لها تدافعوا كفا بكف^(٢)
 يجوز تقليد الذي تساهلاً
 على خير في الفتاوى متبع

(١) الجار متعلق بـ «يتخير» والألف في «وصف» للثنائية.

(٢) كناية عن تدافعهم لها.

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ الْمُفْتِي

- ١٥١٣- وَمَعَ مُفْتٍ يَنْبَغِي حِفْظُ الْأَدَبِ
وَذَا بَتَّعْظِيمٍ لَهُ قَدْ يُكْتَسَبُ
١٥١٤- فَلَا يُشْرُ بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ
كَفَعَلِ ذِي السَّفَةِ فِي سَفِهِ
١٥١٥- وَلَا يُطَالِبُ بِحُجَّةٍ وَلَا
يُقَالُ إِنْ كَانَ جَوَابُكَ عَالًا
١٥١٦- مُوَافِقًا فَاكْتُبْ لَنَا إِلَّا فَلَا
وَنَحْوُ هَذَا مِنْ مَقَالِ الْجُهْلَا
١٥١٧- لَكِنْ إِذَا غَرَضَ سَائِلٍ عَلِمَ
لَمْ يَجْزَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا مَا فَهِمَ
١٥١٨- إِطْلَاقُ لَفْظِ ذِي اشْتِرَاكِ مُنْعَا
فِيهَا كَتَكْبِيرِ لِحِطِّ وَقَعَا
١٥١٩- أَوْ أَنْ يُوسَّعَا بِهَا لِلْأَسْطُرِ
إِنْ أَمَكْنَ الْإِيْجَازُ دَعُ لِلْأَكْثَرِ
١٥٢٠- وَفِيهِ بَحْثٌ وَفِي الْإِشْهَادِ حُكْمِي
مَنْعٌ وَجَازٌ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ

بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ وَالتَّعَادُلِ وَالتَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ

- ١٥٢١- جَعَلَ الدَّلِيلَ لِأَزْمًا مَحَلَّهُ
 ١٥٢٢- يُقَدَّمُ الإِجْمَاعُ ثُمَّ السَّابِقُ
 ١٥٢٣- أَعْلَاهُ ذُو تَوَاتُرٍ نُطْقِي فَتُمُّ
 ١٥٢٤- ثُمَّ الْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ بِأَدِي
 ١٥٢٥- فَقَوْلُ صَاحِبِي فَقِيَّاسٍ يُقْبَلُ
 ١٥٢٦- مِنَ الدَّلِيلَيْنِ وَلَوْ عَمَّا عَلَى
 ١٥٢٧- ثُمَّ التَّعَادُلُ التَّسَاوِي وَاسْتِحَالُ
 ١٥٢٨- وَالْمُتَأَخَّرُ وَلَوْ أَحَادًا
 ١٥٢٩- وَمِثْلُهُ تَعَادُلُ الظَّنِّيِّ
 ١٥٣٠- كَذَا بِظَنِّيَّيْنِ لَكِنْ جُمَعَا
 ١٥٣١- بِالثَّانِ إِنْ قَبْلَهُ، وَقَدْ عَلِمَ
 ١٥٣٢- إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَالنَّسْخُ قَبْلُ
 ١٥٣٣- إِلَّا فَلِلتَّرْجِيحِ فِيهِمَا اجْتِهَدُ
 ١٥٣٤- إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ بِالدَّلِيلِ إِنْ
 ١٥٣٥- وَانْعَدَمَ التَّرْجِيحُ فِي الشَّهَادَةِ
 ١٥٣٦- عَنِ الدَّلِيلِ مِثْلُ عِلَّتَيْنِ
 ١٥٣٧- وَالظَّنُّ مَهْمَا كَانَ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ
 ١٥٣٨- وَقَدَّمَ الرَّاجِحَ حَتْمًا وَوَقَعَ
 ١٥٣٩- الْأَوَّلُ فِي السَّنَدِ وَالْمُتَنِّ وَفِي
 ١٥٤٠- بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ أَوْ أَدِلَّةِ
 ١٥٤١- وَوَرَعَ ضَبْطِ وَعِلْمِ لُغَةٍ
 ١٥٤٢- وَحُسْنِ سِيَاقٍ وَبِاعْتِمَادِ
 ١٥٤٣- أَوْ عِلْمِهِ بِنَقْلِهِ أَوْ انْتِفَا
- عِنْدَهُمُ التَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّةِ
 ثَمَّتَ أَقْوَى أَوْ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا
 الْأَحَادُ فَالسُّكُوتِي هَكَذَا عَلِمَ
 تَوَاتُرًا فَتَرْتَبُ الْأَحَادِ
 تَعَارُضُ هُنَا هُوَ التَّقَابُلُ
 حُدُّ الْمُنَاعَةِ فِيهَا نَقْلًا
 بِقَطْعِيَّيْنِ وَانْتِفَا التَّرْجِيحِ قَالَ
 لِنَسْخِ مَا قَابَلَهُ أَفَادًا
 وَالْقَطْعُ بَلْ يُعْمَلُ بِالقَطْعِيِّ
 بَيْنَهُمَا إِلَّا فَنَسْخُ وَقَعَا
 تَارِيخُهُ إِنْ يَقْتَرِنَ خَيْرٌ تَمَّ
 فَارْجِعْ إِلَى غَيْرِهِمَا لَتَمَثَّلْ
 وَقِفْ إِذَا مَا عَلِمَهُ مِنْكَ فُقِدَ
 ثِقْوَهُ فَذَلِكَ تَرْجِيحُ زُكْنِ
 كَذَا الْمَذَاهِبُ إِذَا مَا خَلَّتِ
 إِنْ لَمْ تُفِدْ لِلْحُكْمِ إِحْدَى تَيْنِ
 عِنْدَهُمْ يُدْعَى بِرُجْحَانِ الدَّلِيلِ
 فِي النَّقْلِ وَالْعَقْلِ وَهَذَيْنِ جَمْعُ
 مَذْلُولٍ لَفْظٍ وَبِخَارِجِ يَفِي
 رَجَّحْ وَزَيْدِ ثِقَّةٍ وَفِظْنَةٍ
 وَالنَّحْوِ وَالْمَشْهُورِ فِي ذِي السَّبْعَةِ
 حَفْظِ أَوْ الذِّكْرِ لَهُ فِي النَّادِي
 إِرْسَالُهُ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ عُرْفَا

- ١٥٤٤- أَوْ صَاحِبِ الْقِصَّةِ أَوْ قَدْ بَاشَرَ
- ١٥٤٥- عِنْدَ التَّلْقِي، أَوْ كِبَارُ الْحُنْفَا
- ١٥٤٦- أَوْ قَدَّمَ الْإِسْلَامَ أَوْ قَدْ كَثُرَتْ
- ١٥٤٧- وَقَدَّمُوا لِلرَّأْيِ مَشْهُورَ النَّسَبِ
- ١٥٤٨- وَفِي الْمُرَكَّبِ يُرَى بِالْكَثْرَةِ
- ١٥٤٩- وَمُسْنَدًا قَدَّمَ عَلَى مَا أُرْسِلَا
- ١٥٥٠- وَمَا عَلَا إِسْنَادًا، أَوْ مَا عُنِينَا
- ١٥٥١- وَمَا بَطِرْسٍ مُسْنَدًا قَدَّمَ عَلَى
- ١٥٥٢- مَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فَلْتَقَدَّمُوا
- ١٥٥٣- مَا صَحَّحُوا قَدَّمَ، فَمَرْفُوعٌ عَلَى
- ١٥٥٤- مَا اتَّفَقُوا فِي الرَّفْعِ أَوْ وَضَلِ عَلَيْهِ
- ١٥٥٥- وَلِلرَّوَايَةِ إِذَا مَا اتَّفَقَتْ
- ١٥٥٦- وَمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ حَصَلَ
- ١٥٥٧- كَسَاكِي عَنْهُ، وَحَيْثُ ذَا حَضَرَ
- ١٥٥٨- قَوْلَ النَّبِيِّ قَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ وَذَا
- ١٥٥٩- وَمَا بِهِ الْبُلُوِي فِي الْآحَادِ تَعَمَّ
- ١٥٦٠- وَمَا اتَّفَقَى إِنْكَارُ رَاوٍ قَدَّمَ
- ١٥٦١- الْمُتَنُّ نَهْيُهُ عَلَى الْأَمْرِ رَجَحَ
- ١٥٦٢- عَلَى الثَّلَاثَةِ يُقَدَّمُ الْحَبْرُ
- ١٥٦٣- مُشْتَرِكٌ مَدْلُولُهُ قَلَّ عَلَى
- ١٥٦٤- كَذَلِكَ مَا اسْتَعْمَلَهُ قَدْ ظَهَرَ
- ١٥٦٥- وَذُو اشْتِرَاكِ عِلْمَيْنِ يَتَنَمَى
- ١٥٦٦- وَمَا لِمَعْنَى عِلْمٍ قَدَّمَ عَلَى
- ١٥٦٧- عَلَى مَجَازٍ مِثْلُهُ بِشُهرَةٍ
- وَبِالْمُشَافَهَةِ وَالْقُرْبِ جَرَى
- مِنَ الصَّحَابَةِ فَجِيءَ بِالْحُلْفَا
- صُحْبَتِهِ أَوْ هِجْرَةٍ قَدْ قَدَّمَتْ
- أَوْ بِالْعَاجِزِينَ سَمَاعٍ مَا كَتَبَ
- وَأَعْدَلِيَّةً وَأَوْثِقِيَّةً
- مُرْسَلٌ تَابِعٌ عَلَى الْغَيْرِ عَالَا
- عَلَى الَّذِي أُسْنَدَ لِلسَّفَرِ هُنَا
- مَا شَهَّرُوا بِأَلَا نَكِيرٍ فَاعْقِلَا
- فَالْجُعْفِي ثُمَّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
- ذِي الْوَقْفِ، ذُو الْقَطْعِ تَلَا مَا وَصَلَا
- قَدَّمَ عَلَى مَا الْخُلْفُ بَارِزٌ لَدَيْهِ
- قَدَّمَ عَلَى مَا اخْتَلَفَتْ وَاضْطَرَبَتْ
- قَدَّمَ عَلَى كِتَابِهِ وَمُحْتَمَلٌ
- قَدَّمَ عَلَى الْعَائِبِ إِلَّا لِحِطْرٍ
- مِنْ قَبْلِ تَقْرِيرٍ كَذَاكَ يُخْتَذَى
- قَدَّمَ عَلَيْهِ مَا بَعَكْسَهُ عِلْمٌ
- كُنْكَرٍ نَسِيَانٍ عَلَى الضَّدِّ اعْلَمَ
- ثُمَّ الْمُبِيحُ بَعْدَ أَمْرٍ قَدْ وَضَحَ
- مُشْتَرِكٌ دُونَ التَّوَاطُئِ يُقَرَّرُ
- مَا كَانَ أَكْثَرَ لَدَيْهِمْ عَالَا
- قَدَّمَ عَلَى مَا كَانَ عَكْسُهُ جَرَى
- فَوْقَ الَّذِي جَاءَ لِمَعْنَى عِلْمٍ
- مَا عِنْدَهُمْ لِمَعْنَى نِقْلَا
- عِلَاقَةٍ وَفُوقَةٍ وَجِهَةٍ

وَشَهْرَةَ اسْتِعْمَالِهِ فَلْتَعَلَّمَا
 ذَا بَعْدَ تَخْصِيصِ هُكْمِ مُجَازٍ
 مِنْ قَبْلِ نَقْلِ، وَهَذَا أَثْبَتُوا
 مِنَ الْخِلَافِ أَوْ بِشَهْرَةِ عَلَتْ
 مِنَ الْمَجَازِ فَوْقَ ضِدِّهِ جَرَى
 شَرْعًا عَلَى الْمُنْقُولِ مِنْ شَرْعِ قَوِي
 مَجَازُهُ أَوْ بِالْمُطَابَقَةِ يُقَالُ
 مِنْهُ، كَذَا قَدَّمَ إِذَا تَأَكَّدَتْ
 ضَرُورَةُ الْوُقُوعِ فَيَمَّا نُقِلَا
 عَلَى الَّذِي مِنْهَا بِشَرْعٍ يُجَالَى
 بِكُلِّ مَا يَمْنَعُ حَشْوًا أَوْ عَبَثًا
 مُرَجِّحٌ عَلَى الَّذِي قَدْ خَالَفَا
 بَعْدَ اقْتِضَاءِ، آخِرُهَا بَعْدَ الْإِمَا
 تَخْصِيصُ مَا عَمَّ عَلَى تَأْوِيلِ ضِدِّ
 عَلَى الَّذِي عَمَّ، وَمَا قَدْ عَمَّ مَا
 تَخْصِيصُهُ عَلَى الَّذِي بِالْعَكْسِ دَلَّ
 مِثْلَ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَرَدَا
 كَذَاكَ (مَا) عَلَى الَّذِي سِوَاهُ عَنَّ
 قَدَّمَ عَلَى الْجِنْسِ إِلَى الْإِلَامِ انْتَمَى
وَذَاكَ بِالْأَفْصَاحِ لَمْ يُلْتَزَمِ
 عَلَى الْمُبَاحِ الْكُزْرُ **حَتْمٌ** نَدَبِ
 قَدَّمَ عَلَيْهِ الْحَتْمُ مَعَ كَرَاهَةِ
 تَسَاوِيًا فِي نَفْسِي عِلْمٍ بِالْعَدَمِ
 تَقْدِيمِ نَاقِلٍ عَلَيْهِ قَدْ سَطِرَ

١٥٦٨ - كَذَا بِرُجْحَانِ دَلِيلٍ قُدِّمًا
 ١٥٦٩ - عَلَى اشْتِرَاكِ قُدِّمِ الْمَجَازِ
 ١٥٧٠ - هُمَا عَلَى الْإِضْمَارِ، وَالثَّلَاثَةُ
 ١٥٧١ - قَبْلَ اشْتِرَاكِ، وَحَقِيقَةٌ خَلَتْ
 ١٥٧٢ - قَدَّمَ عَلَى الضِّدِّ، كَذَا مَا اشْتَهَرَا
 ١٥٧٣ - وَلُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ فِي لُغَوِيٍّ
 ١٥٧٤ - رَجَّحَ لِمَعْنَى، وَالَّذِي مِنْهُ يَقْلُ
 ١٥٧٥ - أَوْ جِهَةَ الدَّلِيلِ قَدْ تَعَدَّدَتْ
 ١٥٧٦ - وَفِي اقْتِضَاءِ قَدَّمَ الصِّدْقَ عَلَى
 ١٥٧٧ - وَبِضَرُورَةِ الْوُقُوعِ عَقِلَا
 ١٥٧٨ - رَجَّحَ فِي الْإِيْمَاءِ لَدَى مَنْ قَدْ بَحَثَ
 ١٥٧٩ - مَفْهُومِ ذِي الْوِفَاقِ عِنْدَهُمْ وَفِي
 ١٥٨٠ - إِشَارَةٌ إِمَّا وَمَا قَدْ فِيهَا
 ١٥٨١ - «فِي قَوْلٍ» التَّنْبِيْهُ كَالنَّصِّ، يَرُدُّ
 ١٥٨٢ - مَا خَصَّ لَوْ بِالْوَجْهِ عَنْهُمْ قُدِّمًا
 ١٥٨٣ - عَلَى الَّذِي خَصَّ، وَقَدَّمَ الْأَقْلَّ
 ١٥٨٤ - وَمُطَلَّقٌ مَعَ الَّذِي قَدْ قُدِّمًا
 ١٥٨٥ - وَقَدَّمَ الْعُمُومَ فِي الشَّرْطِيِّ كَد (مَنْ)
 ١٥٨٦ - وَالْجَمْعَ وَاسْمَهُ بِإِلَامٍ مَنْ وَمَا
 ١٥٨٧ - وَبِالْفَصَّاحَةِ لِمَنْ قَدَّمَ
 ١٥٨٨ - تَرْجِيحَ مَدْلُولٍ بِحَظَرِ اجْتِبَايِ
 ١٥٨٩ - وَالنَّدَبَ قَدَّمَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ
 ١٥٩٠ - الْإِثْبَاتَ قَدَّمَهُ عَلَى النَّفْيِ، وَتَمَّ
 ١٥٩١ - وَهَكَذَا فِي الْعِلَّتَيْنِ، مَا يُقَرَّرُ

- ١٥٩٢- وَمُثِبْتُ الْحُدَّ عَلَيْهِ مَا دَرَا
- ١٥٩٣- وَنَافٍ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ قُدَّمَا
- ١٥٩٤- ظَاهِرُ مَا مِنْ نَقْلِهِمْ مَرْوِيٌّ
- ١٥٩٥- تَرْجِيحُ خَارِجٍ لَدَيْهِمْ دُرِيٌّ
- ١٥٩٦- إِلَّا فِي الْأَقْسَى إِنْ تَعَدَّدَا
- ١٥٩٧- إِنْ يَتَعَارَضُ ظَاهِرُ الْقُرَانِ
- ١٥٩٨- كُلُّ تَقَدَّمَ كَمَا قَدْ شَهَدَا
- ١٥٩٩- وَمَا لَهُ عَمَلٌ أَهْلٍ طَيِّبَةٍ
- ١٦٠٠- كَذَاكَ بِالْأَعْلَمِ أَوْ بِالْأَكْثَرِ
- ١٦٠١- أَوْ رَجَحَتْ عِلَّتُهُ، أَوْ رَجَحَا
- ١٦٠٢- قَدَّمَ لِمَا يُعْمَمُ بِالْمُشَافَهَةِ
- ١٦٠٣- مِمَّا يُعْمَمُ رَجَّحَنَّ الْمُطْلَقَا
- ١٦٠٤- قَدَّمَ لِمَا عَمَّ إِذَا مَا عَمِلَا
- ١٦٠٥- وَغَيْرَ قَابِلٍ لِنَسْخِ قَدَّمَ
- ١٦٠٦- وَرَجَّحَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزِمًا
- ١٦٠٧- وَمَا تَضَمَّنَ إِصَابَةَ النَّبِيِّ
- ١٦٠٨- رَجَّحَ لِمَا رَأَوْا بِفِعْلٍ فَسَّرَا
- ١٦٠٩- أَوْ كَانَ أَحْسَنَ سِياقًا حَقَّقِ
- ١٦١٠- أَوْ مَا الْقَرِينَةُ بِهِ دَلَّتْ عَلَى
- ١٦١١- وَحَصَرُوا تَرْجِيحَ مَعْقُولَيْنِ
- ١٦١٢- فَالْقَيْسُ رَجَّحَهُ بِأَصْلِ فَرْعٍ أَوْ
- ١٦١٣- يُرَجِّحُ الْأَصْلَ بِقَطْعِ حُكْمِهِ
- ١٦١٤- وَكَوْنُهُ لَمْ يُنْسَخْ أَوْ عَلَى سَنَنْ
- ١٦١٥- وَالنَّصُّ «فِي قَوْلٍ» فَاجْتِمَاعُ يُنْصَ
- مُقَدَّمٌ كَالْحُفِّ مَعَ ضِدِّ جَرَى
- عَلَيْهِ مَا يُوجِبُ ذِينَ فَاعْلَمَا
- قَدْ اسْتَوَى التَّكْلِيفِي وَالْوَضْعِي
- مِنْهُ وَفَاقٌ لِذَلِيلٍ آخِرِ
- أَصْلٌ فَلِلْخَبَرِ مَعَهَا أَيَّدَا
- وَسُنَّةٌ وَصَحَّ لِلْبُنْيَانِ
- ظَاهِرُهُ هَالِكُهُ إِذَا مَا أُسْنِدَا
- ذَلَّ كَمَا لِلْخُلْفَا الْأَرْبَعَةَ
- رَجَّحَ كَمَا التَّغْلِيلُ فِيهِ قَدْ دُرِي
- تَأْوِيلُهُ عَلَى نَظِيرٍ وَضَحَا
- وَسَبَبٍ خَصَّ عَلَى مَا خَالَفَهُ
- فِي غَيْرِ مَا السَّبَبُ فِيهِ حُقِّقَا
- بِهِ، وَمَا الْمُقْصُودُ قَدْ مَسَّ اعْتَلَى
- أَوْ مَا لِالِاخْتِطَاطِ قُرْبُهُ نُمِي
- نَقَضَ الصَّحَابِيُّ خَبْرًا قَدْ عَلِمَا
- فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ قَدْ اجْتَبِي
- أَوْ قَوْلٍ أَوْ سَبِيهِ قَدْ ذَكَرَا
- كَذَاكَ مَا أُرِّخَ بِالْمُضَيِّقِ
- تَأْخِيرِهِ، أَوْ مَا بِتَشْدِيدِ جَلَا
- فِي الْقَيْسِ الْإِسْتِدْلَالِ دُونَ مَيْنِ
- مَدْلُولٍ أَوْ بِخَارِجٍ فِيمَا رَوُوا
- كَذَا بِقُوَّةِ دَلِيلِهِ انْمِهِ
- قَيْسٍ وَمَا تَغْلِيلُهُ بِالشَّرْعِ عَنَّ
- وَقَطْعُ عِلَّةٍ بِتَرْجِيحِ يُخْصَّ

فِي ذَيْنِ لِلتَّرْجِيحِ أَيْضًا جَلَبَا
 سَبَبُهُ وَبَعْدُ شَبَهُ قَدْ زُكِنَا
 قُطِعَ أَوْ غَالِبِ ظَنُّ حَقِّقِ
 بُبُوتِي وَالْبَاعِثُ مِمَّا يُجْتَذَى
 ذَاتُ اطِّرَادٍ وَانْعِكَاسِ اضْطِبَّةُ
 تَرْجِيحُهَا عَلَى سِوَاهَا قَدْ جَرَى
 قَلِيلَةَ الْأَوْصَافِ فِي أَصْلِ نُمِي
 فِي الْفَرْعِ مَا لِلْكُلِّ مِنْ وَصْفِ عَهْدِ
 ذَاتِ انْعِكَاسِ حَسْبُ عِنْدَ النَّبَلَا
 لَهُ عَلَى الْحَاجِي فَتَحْسِينِي جَلَا
 مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ
 نَقْضًا لِعَلَّةٍ لَهُ أَوْ نُسْبًا
 عَلَى ضَعِيفٍ مُوجِبٍ وَمُحْتَمَلٍ
 رُجْحَانِيَّاتٍ عَلَى الْمُعَارِضِ رَوَا
 وَإِنْ بُبُوتَا أَوْ عُمُومَهَا تُفْدُ
 أَوْ لَمْ يُجَيِّصْ أَصْلُهَا الَّذِي عَهْدُ
 أَوْ وَصَفُهَا فِي الْحَالِ ذُو تَحْقُقِ
 فَكُلُّ هَذِهِ عَلَى الضَّدِّ عَلَتْ
 أَخْصَّ تَرْجِيحِ لَهُ بِهِ يَفِي
 مُشَارِكًا فِي عَيْنِ حُكْمِ عِلَّةِ
 فَضِدُّ ذَا ثُمَّتَ فِي جِنْسِهِمَا
 فِيهِ بُبُوتُهُ بِنَصِّ جَمَلَةٍ
 عَنْهُمْ بِمَنْقُولَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَا
 مِنْ خَيْرِ تَرْجِيحُهَا بِهِ وَفَى

١٦١٦- أَوْ بِدَلِيلِهَا وَظَنَّ غَلَبَا
 ١٦١٧- كَذَا يُرَجِّحُ بِسَبْرِ فَمُنَا
 ١٦١٨- فَدَوْرَانُ أَوْ بِنْفِي الْفَارِقِ
 ١٦١٩- وَقَدِّمِ الْوَصْفَ الْحَقِيقِيَّ وَكَذَا
 ١٦٢٠- وَهَكَذَا ظَاهِرَةٌ مُنْضَبِطَةٌ
 ١٦٢١- ذَاتُ التَّعَدِّي أَوْ بِهَا ذَا كَثْرًا
 ١٦٢٢- إِنْ تَتَقَابَلْ عِلَّتَانِ قَدِّمِ
 ١٦٢٣- وَالْعَكْسُ فِي أَصْلَيْنِ إِنْ كَانَ وَجِدُ
 ١٦٢٤- ذَاتُ اطِّرَادٍ حَسْبُ قَدِّمَهَا عَلَى
 ١٦٢٥- وَقَدِّمِ الضَّرُورِيَّ أَوْ مَا كَمَلَا
 ١٦٢٦- وَالْحِفْظُ لِلدَّيْنِ عَلَى الْبَاقِي رَجَّحْ
 ١٦٢٧- وَقَدِّمِ مَا مَانِعٌ قَدْ أَوْجَبَا
 ١٦٢٨- لِفَوْتِ شَرْطٍ أَوْ مُحَقَّقٍ نُقِلْ
 ١٦٢٩- وَبِائْتِفَا مُعَارِضٍ فِي الْأَصْلِ أَوْ
 ١٦٣٠- كَذَا بِقُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ عُدَّ
 ١٦٣١- وَمَا لِحُرِّيَّةِ أَوْ حَظَرٍ تَرِدُ
 ١٦٣٢- أَوْ حُكْمِ عِلَّةٍ لَهَا لَمْ يَسْبِقِ
 ١٦٣٣- أَوْ عَمَّتِ الْمُعْلُولُ أَوْ قَدْ فَسَّرَتْ
 ١٦٣٤- وَالْفَرْعُ ظَنُّ بِالْمُشَارَكَةِ فِي
 ١٦٣٥- وَبُعْدِهِ عَنِ الْخِلَافِ الْمُثَبَّتِ
 ١٦٣٦- قَدِّمِ، فَعَيْنُهَا وَجِنْسُهُ اعْلَمَا
 ١٦٣٧- تَأْخُرُ الْفَرْعُ كَقَطْعِ الْعِلَّةِ
 ١٦٣٨- تَرْجِيحُ خَارِجٍ وَمَذْلُولٍ كَمَا
 ١٦٣٩- وَعِلَّةٌ وَافَقَهَا مَا ضَعُفَا

- ١٦٤٠- أَوْ قَوْلٌ صَحِيحٌ، كَذَلِكَ الْمُرْسَلُ
 ١٦٤١- بِالنَّقْلِ وَالْقَيْسِ الْمُرَجِّحِ عَقْلُ
 ١٦٤٢- إِلَّا فَمِنْهُ مَا قَوِيٌّ أَوْ ضَعْفًا
 ١٦٤٣- فَيَقَعُ التَّرْجِيحُ فِيهِ بِحَسَبِ
 مِنْ غَيْرِهِ تَرْجِيحُهُ لَهَا أَقْبَلُوا
 مَا خَصَّ إِنْ كَانَ بِنُطْقِهِ يَدُلُّ
 أَوْ ذُو تَوْشُّطٍ مُسَاوٍ عَرَفَا
 قُوَّةَ ظَنِّ نَاطِرٍ لَهُ جَلَبُ

خَاتِمَةٌ فِي مُرْجِّحَاتِ الْحُدُودِ

- ١٦٤٤- رَجَّحَ لَدَى حُدُودِنَا السَّمْعِيَّةِ
 ١٦٤٥- بِمَا صَرِيحٌ أَوْ يَجِيءُ أَعْرَفَا
 ١٦٤٦- مِنْ ذَا حَقِيقَتِي تَمَّ فَالِنَاقِصِ، ثُمَّ
 ١٦٤٧- وَبِالْمُقَارَنَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ
 ١٦٤٨- أَوْ لُغَوِيٍّ أَوْ عَمَلِ الْمَدِينَةِ
 ١٦٤٩- كُؤُنَ طَرِيقِهِ يُعَدُّ أَسْهَلًا
 ١٦٥٠- أَوْ قَدْ أَقْرَّ حَظْرًا أَوْ نَفِيًّا وَمَا
 ١٦٥١- أَوْ بَثْبُوتِ عَتَقٍ أَوْ طَلَاقِ
 ١٦٥٢- وَضَابِطِ التَّرْجِيحِ أَنَّهُ مَتَى
 ١٦٥٣- مُقْتَرِنًا بِوَاحِدٍ أَوْ اصْطِلَاحِ
 ١٦٥٤- أَوْ قَدْ أَتَتْ قَرِينَةً عَقْلِيَّةً
 ١٦٥٥- وَقَدْ أَفَادَ زَيْدَ ظَنِّ رُجِّحَا
 ١٦٥٦- ثُمَّ الْمُرْجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ
 مُفِيدَةٌ تَصَوَّرَ الظَّنَّ
 أَوْ كَوْنُهُ أَعْمَمٌ أَوْ ذَاتِي وَفَى
 رَسْمِيٍّ كَذَلِكَ، فَلَفْظِيٌّ عِلْمٌ
 لِلنَّقْلِ سَمْعِيٍّ كَذَلِكَ حَقَّقَهُ
 وَالْخُلْفَا أَوْ عَالِمٍ فِي الْأُمَّةِ
 أَوْ جَاءَ أَظْهَرَ لِتَرْجِيحِ جَلَا
 يَدْرَأُ حَادًّا عِنْدَهُمْ قَدْ قُدِّمًا
 وَنَحْوِهِ قَدْ جَاءَ لِلْحُدُوقِ
 فِي الْمُتَعَارِضِينَ نَقْلٌ قَدْ أَتَى
 قَدْ عَمَّ أَوْ خَصَّ بِهِ التَّرْجِيحُ لَاحِ
 وَمِثْلُهَا لَفْظِيَّةٌ حَالِيَّةٌ
 بِهِ لِكَوْنِهِ لِيَذَا قَدْ صَلَحَا
 بِقُوَّةِ الظَّنِّ لَهَا ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(١)

(١) فيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ الآية، الذي هو دليل القياس.

الخاتمة

- ١٦٥٧- تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ مَوْلَانَا عَلَا
 ١٦٥٨- مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ الْكِرَامِ
 ١٦٥٩- نَظْمُ الْفَقِيرِ الْجُكْنِيِّ الشُّنْقِطِيِّ
 ١٦٦٠- عِقْدًا لِمَا حَوَاهُ أَضْلَهُ حَوَى
 ١٦٦١- جَنَى أَصُولِ الْفِقْهِ مَنْ مُنْخَلٍ
 ١٦٦٢- وَرَبِّمَا زِدْتُ لِمَا قَدْ أَكْمَلَا
 ١٦٦٣- فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهِ كَمَا نَفَعُ
 ١٦٦٤- وَنُسْخَةُ الشَّرْحِ عَلَيْهَا أَعْتَمِدُ
 ١٦٦٥- فَاعْفِرْ أَخِي زَلَّةً فِي نَظْمِ
 ١٦٦٦- جَعَلَهُ اللَّهُ لِكُلِّ مَنْ وَعَى
 ١٦٦٧- أَبْيَاتُهُ سَبْعُونَ قُلْ فِي الْعِدَّةِ
 ١٦٦٨- وَخَتْمُهُ كَانَ بِيَلْدَةِ الْحَرَمِ
 ١٦٦٩- وَنَسَّأَلُ اللَّهَ لَنَا الْهُدَايَةَ
 ١٦٧٠- فَإِنَّهُ الْمَعِينُ لَا سِوَاهُ
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَا
 وَصَاحِبِهِ وَتَابِعِي الْأَعْلَامِ
 مَنْ هُوَ ذُو عَجْزٍ وَذُو تَفْرِيطِ
 فَاغْنِ بِهِ نَجْدَهُ مَنِهَا رَوَا
 زِبْدَةَ أَوْطَابِ التَّقِيِّ الْخُنْبِي
 مَعْنَى وَمَا يُفِيدُ مَنْ تَأَمَّلَا
 بِأَضْلِهِ مَا صَالِحِ السَّعْيِ رَفَعُ
 وَغَالِبًا مَا زِدْتُ فِيهَا قَدْ وَجِدُ
 مَنْ لَيْسَ ذَا مَعْرِفَةٍ وَفَهْمِ
 عَوْنًا عَلَى الْفِقْهِ لِمَا قَدْ شَرَعَا
 وَمَعَهَا أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ
 بِصَفْرِ مِنْ عَامِ رَمَزٍ - بَشَّ تَمْ -^(١)
 وَالْأَمْنِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْكَفَايَةِ
 وَالْخَاتَمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) هو عام ١٤٤٢-١٣ صفر، يوم الأربعاء. ولا تخفى مناسبة الرمز للختم، والحمد لله.